كتاب الصلوة

[illegible]

بسم الله

يقول العبد الاحقر محمد تقي ابن حيدر لما كان هذا الكتاب المسمى بالايضاح الذي صنفه حاوي الفروع والاصول فخر المحققين في توضيح القواعد الذي الفه ابوه الحسن ابن المطهر علامة الحلي رحمه الله مجملا وتوضيحا للمبتدي لهذا كتبت الفهرست على حاشيته ذكر فيه هذا الكتاب

وقع الفراغ منه في نور الجمعة الثالث عشر من شهر رمضان المبارك سنة ١٢٧٣

كتاب الصلوة

الفصل الخامس

الفصل الخامس في المكان

كتاب الزكوة

كتاب الزكوة

كتاب الزكوة

[illegible]

نورد

مسد وكلام مختلف **اقول** قال بعض الاصحاب العلماء رح واشهد فيه الزكوة وهو اختيار المصنف في الخلاف ...
الصلاة وعلم فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك ...
والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب ... وعلم الزكاة ...
[illegible]
... الاحكام على الاسباب ...
[illegible]
... **قال** ...
... **اقول** الاول ...
[illegible]

... المصنف ... والاحلاف شروط الزكوة في الحول ان يحل العينية ...
... بان الزكوة ... العينية ...
[illegible]
... **قال** ... **اقول** ...
[illegible]

كتاب الزكوة

[illegible]

[illegible]

المقصد الرابع في [illegible]

[illegible] قال [illegible] أقول [illegible]

[illegible]

المقصد الخامس في كيفية الإخراج [illegible]

[illegible]

كتاب الزكوة

كتاب الزكاة

كتاب الصوم

كتاب الصوم

كتاب الصوم

ادرس الصوم مستقبلا وبقوله نوى عند كل ليلة قال دام ظله والابد في كل ليلة من نية على راي اقول قال المرتضى في الانتصار
كان فيه بعد لجماعة من اولها انه لمكان الوحدة احتج المصنف بان كل يوم عبادة منفصلة بنية ولا يبطل بعضها
في رمضان عن اوله اقوى عندي لحصول الاول المصنف قال دام ظله ولو نوى غير رمضان صح فرضا ونفلا
نظر اقول منشأه من اختلاف الاصحاب فان الشيخ في المبسوط والخلاف والسيد المرتضى ذهبا الى الاجزاء
وعدم استلزام بطلان المركب بطلان الاجزاء وذهب ابن ادريس الى عدم الاجزاء مع النسيان لعدم الاعتداد به
والجاهل كصوم السكر الا مع العلم لقوله عليه السلام انما لكل امرئ ما نوى قال دام ظله ولو نواه عن قضاء رمضان او غيره
عند العلم ظهر انه من رمضان فنفي الكفارة اشكال وجمع في بعضها اشكال اقول منشأه انهما باستبقى على ...
مع الخلو وعدم صحة قضاء رمضان وعدم العلم برمضان نفي شرط الكفارة لا صحة ... والاحتياط لانه ...
وجوب كفارة قضاء رمضان مع عدمه او تكليف الغافل والاول تعيين باطل ...
... رمضان لعدم كفارة رمضان لا ولا يستلزم الاول لان قضاء رمضان لم يقع والثاني ...
رمضان لو كلف لزم تكليف الغافل واما بطلان اللازم فبالاجماع علمائنا وقد نص اصحابنا
رمضان الثاني انه من رمضان مع وجوب الكفارة الاقطار كفارة رمضان ... يعلم انه من رمضان
العلم مع وجوب كفارة تجب الاول قال دام ظله ولو نوى الافطار في يوم رمضان ثم جدد الصوم
اقول المفهوم من كلام الشيخ الانعقاد وصرح بذلك في يوم الشك ولا قوة عندي الصحة يوم الشك لو بعد ...
الغافل والبطلان فيه عنيه لوجوه من النهار مضى بعضه فيبقى علمه بكونه من رمضان والنية شرط وفقد ...
والصوم لا يتبعض قال دام ظله ولو نوى بعد نية الصوم ثم الافطار ولم يفطر ثم عاد الى نية الصوم صح
اقول منشأه من اختلاف الاصحاب فان الشيخ في المبسوط والخلاف ذهب الى الصحة وذهب ابو الصلاح الى البطلان ...
[illegible]

لو ... فاوجب وجوب ... اقول وجه الوجوب انه عجز عن شهرين المتتابع عن كسبها ...
سقوط العدد كما لو عجز عن الاتيان ولانهما بدلان فلا يسقط الميسور بالمعسور ويحتمل عدمه لتعليق الابدال
من الشهرين المتتابعين الصيام كذلك هنا قال دام ظله لو صام شهرا فعجز احتمل وجوب تسع وثمانية عشر والبدل اقول
... الثمانية عشر مقابلة للشهرين فنصفها مقابل للشهر ووجه الثاني انه لا يسهل الى البدل ... صام مدة المبدل
... الاخر لوجوب البدل مشروط بالعجز عن المبدل وهنا تاخر عنه ولا يقع ما صامه قبل عنه ووجه الثالث انه ...
شهرين وصام ثمانية عشر يوما والحق عندي وجوب الثمانية عشر لوجوبها بعد العجز بدلا على المعاين قال دام ظله لو وجب
... انما يجب ... يصبح ... الفضاء اشكال اقول منشأه من ... ولانه لو لم يجب القضاء
... على ناسي الجنابة قبل ... والحق عندي ... ومن الحد الوطي لانه ...
وانه لو ... انما وجب القضاء لا قال دام ظله ويجب ثلاث كفارات بالافطار بالمحرم على راي اقول المشهور كفارة واحدة للاصل
... عن ... في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا ... او ... عن ... وقال ...
... شهر رمضان ... السؤال يقتضي العموم وذهب ... ابن حمزة ...
... متى جامع ... او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات ... وصام شهرين ...
... كما اقوى عندي الثاني لانه احوط قال دام ظله وفي كفارة النذر المعين قولان اقول ذهب المصنف وابو الصلاح وابن ادريس
... انه كفارة رمضان ... وقيل كفارة يمين ... قول الصدوق وقال المرتضى في الموصليات ...
... كان عليه كفارة رمضان ... او ترك صومه ... المفطرات ...
... قال دام ظله المسافر اذا اكره ... وجب الكفارة ... ويحتمل السقوط ...
... اقول ... والاكراه يقتضي ... المكره ... على كل ...
[illegible]

وأيضا لو مع عدم البرء في المرض [illegible] إنما نص الشارع على كونه [illegible] إذ الحكم الذي [illegible] عليها [illegible]

نص الشارع على عليها [illegible] الصحيح [illegible] الحكم بها لأنها [illegible] العلة والتحقيق [illegible] إذا اعتبرت في [illegible]

[illegible]

في الصحيح قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان لأنهما لا تطيقان الصوم وعليهما أن يتصدق كل واحد منهما في كل يوم يفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم أفطرتا فيه تقضيانه بعد قال دام ظله [illegible] رمضان [illegible] على إشكال أقول [illegible]

[illegible]

[illegible] الكلام هنا في موضعين أ وجوب [illegible] اليوم عليهما ولا شك في سقوطه عن كل واحد [illegible]

[illegible] ب الكفارة [illegible]

[illegible]

العدم بعدمها حتى عند الوجود بوجودها وقد مضت ذلك في الكلام وكلما وجدنا على وجه التعاول الا انه لم

الفصاح ابدا لم الاستفسار عن [illegible] وفيه نظر لانه استدلال بصحيح قضاء الولي على وجوب قضاء الولي فانه سأل عن امرأة او غيرها

ولم يذكر انه ولي في هذه المقدمة ثم يدل الرواية عليها ولم يذكر المستند عليها دليلا على وجوب القضاء قال الشيخ وابن البراج

والمصنف في المختلف وقال في [illegible] لا قضاء عليه للاصل وهو الصحيح عندي [illegible] لعموم [illegible]

سأل [illegible] خص [illegible] للروايات فيبقى الباقي على الاصل **ب** والقضاء عن الغير [illegible] الاشكال عموم قوله

عليهم السلم [illegible] عليهم السلم [illegible] فان لم يكن [illegible]

بالمعصوم [illegible] المسلم يرجع الى الضمير اذا رجع الى البعض هل يقتضي التخصيص ام لا [illegible] في

الاصول [illegible] عندي عدم القضاء **قال** دام ظله الصلاة [illegible] **أقول** [illegible] قول الشيخ [illegible] وابن الجنيد

من [illegible] ابا عبد الله عليه السلام سئل عن رجل [illegible] شهر رمضان [illegible] حتى خرج شهر رمضان قال عليه [illegible] قضاء

الصلوة والصيام والثاني قول ابن ادريس للاصل [illegible] رفع النسيان [illegible] الا انه [illegible]

رفع [illegible] الاول **قال** دام ظله [illegible] الافطار في قضاء شهر رمضان الى الزوال [illegible] بعده [illegible]

الاختصاص بقضاء رمضان **أقول** [illegible] غير رمضان او المعين [illegible] ولا فرق في الافطار [illegible] قبل

الزوال [illegible] الاصل [illegible] في القضاء [illegible] لا اجماع [illegible] على الاصل [illegible]

[illegible] الزمان [illegible] موجود [illegible] ولعموم قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم خرج ما قبل الزوال في غير المعين

بالنص وقال [illegible] في قضاء رمضان [illegible] المعين [illegible] وجوب الكفارة والاقوى عندي [illegible] المصنف

الفصل الثالث في وقت الامساك **قال** دام ظله [illegible] فلا قضاء [illegible] **أقول**

هذا قول الشيخ وابن البراج وابي الصلاح وابن ادريس لان كلما لا يصح صومه لا [illegible] وكلما لا [illegible]

[illegible] في [illegible] الصوم [illegible] من [illegible] القضاء [illegible] شرط [illegible] في نفس

الامر [illegible] **قال** دام ظله وصوم الصبي [illegible] على اشكال **أقول** [illegible] الصبي هل هو

مخاطب بالمندوبات [illegible] الواجب او المندوب [illegible]

[illegible] الامر بالامر [illegible] او لا [illegible] في الاصول [illegible]

[illegible] وصوم الصبي صحيح [illegible] الامر [illegible] الشارع [illegible] الالتزام [illegible]

[illegible] ويتفرع على هذه المسئلة [illegible] في اثناء النهار قبل الزوال [illegible] الاتمام [illegible]

عندي **قال** دام ظله [illegible] المندوب [illegible] **أقول** [illegible] صوم النفل في السفر [illegible]

[illegible] عن [illegible] عليهم السلم [illegible] والعاص [illegible]

[illegible] الامر بالصوم [illegible] وذهب الشيخ الى الكراهية وهو اختيار المصنف هنا وهو الاقوى عندي [illegible] الروا

ات [illegible] ليس من البر الصيام في السفر [illegible] دلالة العام على الخاص **قال** دام ظله [illegible]

الكفارة على اشكال **أقول** معناه انه [illegible] بعد الصبح في الكفارة [illegible] قبل [illegible] كرمضان

ومن علم [illegible] الاصل ولا [illegible] الاستيناف [illegible] على [illegible] الاخلال [illegible] التتابع [illegible]

على القول [illegible] التتابع [illegible] لو قلنا [illegible] فهو باطل [illegible] على [illegible]

[illegible] الصحيح **قال** دام ظله [illegible] الصلوة والصوم [illegible] الخروج قبل الزوال [illegible]

[illegible] المصنف [illegible] وهو الاقوى عندي [illegible]

الامام [illegible] لا يوجب [illegible] ذلك [illegible] اما الاول فظاهر [illegible]

• كل سفر [illegible] الصوم [illegible] الصلاة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] التقصير [illegible]

يوجب [illegible] الصوم [illegible] ابي عبد الله عليه السلام اذا سافر الرجل في شهر رمضان [illegible]

[illegible] من شهر رمضان **ب** اشتراط تبييت النية من الليل [illegible]

الزوال [illegible] الشيخ في [illegible] وابن البراج لرواية علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان [illegible]

[illegible] الليل [illegible] **د** عدم اشتراط

[illegible] **ج** اشتراط النية من الليل [illegible] الخروج قبل الزوال [illegible] الشيخ في [illegible] الروايتين

[illegible] النية او الخروج قبل الزوال [illegible] المرتضى [illegible]

المقصد الثاني في اقسامه **قال** دام ظله [illegible] صوم [illegible] على اشكال **أقول** [illegible]

والمصنف في المختلف [illegible] الصادق عليه السلام [illegible] شهر رمضان

[illegible] شهر رمضان [illegible] السيد المرتضى [illegible]

[illegible] **قال** دام ظله [illegible] السفر [illegible]

[illegible] **أقول** [illegible]

[illegible] السفر [illegible] القضاء [illegible]

[illegible] الافطار [illegible]

[illegible] السفر [illegible]

[illegible] **م** [illegible]

[illegible] الامام [illegible] وجوب الامام [illegible]

السفر [illegible] **قال** دام ظله [illegible] وجوب [illegible] اشكال **أقول** [illegible]

[illegible] قضاء رمضان [illegible]

قال دام ظله [illegible] رمضان [illegible] الزوال [illegible] **أقول** [illegible]

قال دام ظله [illegible] الصوم كل يوم من الشهر [illegible] الافطار [illegible] الايام لا العدد [illegible]

[illegible] التتابع [illegible] في الصوم [illegible] اليوم الثاني [illegible]

[illegible] الصوم [illegible] الافطار [illegible] التتابع في [illegible]

كتاب الصوم

[illegible] ولا ... الا الافطار في الشهر ولا دخوله لا يعدى بخط الضرورة قال دام ظله وفي المختصر قوله اقول ذهب جمع
والشيخ من اصحابنا الى انه يصلح للاصل ولا السابع المعتبر انما المذكور هذا او انعاع يوم بعد الخمر وهكذا الشهر والثلاثي
عادة ولما احتاج اليه ويتعين الاول وهو المطلوب وذهب ابن ادريس وابو الصلاح الى عد خمسة سابع الشهر ان المحمل
الكل لجهاله ولا استبعاد في الاجماع مع التحريم كالارتياب بل هنا اولى لتغاير متعلق الامر والنهي وهذا هو الحق عندي
قال دام ظله ويثبت بشهادة عدلين مطلقا على الاظهر اقول اختلف الناس هنا في ثبوت هلال رمضان من عدد الشهود على اقوال
اربع آ شهادة عدلين واشار بقوله مطلقا الى قبول شهادتهما سواء كان هناك غيم اولا وسواء كانا من البلد او خارجه
وهو اختيار المفيد والسيد المرتضى وابن الجنيد وابن ادريس لقوله عليه السلام لا يقبل في شهادة الا ... الهلال الا شهادة
رجلين عدلين وهو الاقوى عندي ب قال الشيخ في النهاية ان كان في السماء علة لم يثبت الا بشهادة خمسين من اهل البلد
او عدلين من خارج البلد وان لم يكن هناك علة وطلب فلم ير لم يجب الصوم الا بشهادة خمسين من خارج البلد واختاره ابن البراج
قول الصلاة وقد علم ... في رؤية الهلال اقل من شهادة خمسين واذا كان في السماء علة ثبت بشهادة عدلين من خارج
البلد من مصر ج قال في ط مع وجود العلة من غيم او غبار وغيرها تقبل شهادة عدلين مسلمين وان لم تكن علة لم تقبل الا شهادة
القسامة د قول سلار يثبت بالواحد وسيأتي قال دام ظله ومع التعدد وتعدد الشهر يشهد بالاولى فالاقرب وجوب الاستفصال
للقول المستند الى البينة وهو اقوى رأي الحاكم اقول اذا شهد اذا شهد الشاهد ان بالاولية مطلقا فالاقرب انه يجب على الحاكم الا
ستفصال لانها قد تختلف فيها الاقوال واضطربت فيها الآراء فالرجال فوجب الاستفصال لجواز استنادهما الى سبب يختلف فيه كالعدد
وبه الرجوع في وجود الموصل ويحتمل ضعيفا عدمه لان مقتضاه عدالتهما اطلاقه الى مجمع عليه ... على القول بوجوب الاستفصال
هو الاقوى عندك لا على عدمه لكن استقصا الحاكم اما ان يتحد سبب الشهادة بان بالاولية او يختلف فان كان الاول فان استند
الى الرؤية وشهد احدهما وفي ليلة والآخر في ليلة اخرى لم يلتفت ... قبل الجماعة او اختلف الشهر كان يشهد احد الشاهدين بان اول
رمضان ... الجمعة والآخر ان اول رمضان ... العلم بوجود المفروض والعلم بوجود اللازم مع علم الملازمة
... من رمضان ... او البقول ويحتمل عدمه ... وكل واحد يخالف الاخرى شهادة ولم يثبت لاحد بهما او لو العلم باللازم
العلم بالملزوم ولم يحصل للحاكم العلم بالملزوم من شهادة الشاهد الواحد وانتفا العلم بالممنوع يستلزم انتفاء العلم
لان العلم هنا من حيث التتابع واذا استند احدهما الى الرؤية والآخر الى ... وهو فوري الحاكم والعدد وذلك ... فالاقرب
المصنف ... مما تقدم ولتضمنه عدم القبول هنا اقوى من احتماله لان سبب المرئي ... ههنا ... فيه
عندي ما هو الاقرب عند المصنف قال دام ظله ولو غمت الشهور فالاقرب العمل بالعدد اقول وجها الترجيح ان العادة تقتضي
وناقص بعضها اعتبارا التما ... مستبعد ... الهلال ... لربيع ... او خمس ... يوم العدد ... الفظ
... في هذه المدة فاذا كان ... فاذا كان ... الاربعة ... الاربعة الا ...
... فاذا كمل العدد باربع ايام كان ... فاعتبر عن خمسة ايام من الماضية ... بل من الخامس ... الذي
استبعد ... من السنة ... اولا وكذا ... في كل خمس سنين وقال الشيخ في بعض كتبه ...
... قوله المصنف في الدرس وهو العمل بالعدد في كل شهر لا يبين قال دام ظله ولا يثبت بشهادة الواحد على
... شهادة الواحد لا ... الرجحان ويستعمل العمل بالرجوح مع قيام الراجح ولا بد ... العادات

ولو رواه محمد بن قيس عن الصادق عن ... قال قال امير المؤمنين اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدلان من المسلمين ... النبي
... فان شهدا ذوا عدل فصوموا او افطروا او انصوا افيل علو لجموع فان ... روا ابو عبيد الله ... الحلبي
عن الصادق وقال ... الا ... شهادة الشاهد ... في الهلال الا شهادة الرجلين عدلين وعلى الاول لا يقبل في غير الصوم ولا
على ... رواه ... في طريقهما ... جماعة منهم ابو محمد احمد وهو ضعيف والعدل كما نص وعلى الواحد
... وعلى الكبير كما نص عليه اهل اللغة ومنع ... الخبر الواحد الرجحان ولا استلزام العمل ... غير الصوم وهو باطل
اجماعا قال دام ظله ولو اصبح معيدا ثم سار به ... الى موضع لم ير فيه الهلال لقرب ... الخارج ففي وجوب الامساك نظر اقول
... من ثبوت حكم ... الى ... ومن لزوم ... الموم ... الاقوى انه لا يشترط عليه وجوب الصوم ...
بالعيد وهو ... قال دام ظله والاقرب وجوب الصوم يوم العيد ... وبالعكس يفطر يوم التاسع والعشرين اقول وجه القرب
ان الاعتبار ... انما هو بالموضع الذي فيه الشخص لا بالذي ... على ... الصوم ... الهلال
... اذا لم ... موضع ... الصوم ... اذا لم ير الهلال في بلده وهو باطل اجماعا ويحتمل عدمه ضعيفا
... الارض ... قطعا ... الارض ... او ... الاقرب الاول
لان الكواكب تطلع في المساكن الشرقية ... المساكن الغربية وكذا في الغروب ... عن ... بالعرض ... غروبه
... ساعات ... في المساكن الغربية ... ساعات ... في المساكن الغربية
بعد ... ولو كانت الارض مسطحة لكان الطلوع والغروب في جميع المواضع في وقت واحد ... الساعة ... خطوط
نصف النهار على ... الشمالي والجنوبي ... الاول ... والثاني على الثاني المقصد
الثالث في الاعتكاف قال دام ظله ... اقول هذا اختيار الشيخ وابن حمزة ...
... لم يكن ... ولم ... ويشترط اعتكافه ... حتى يمضي ثلاثة ايام ... المصنف ... وابن ادريس
... لم يجب ... قول ... اوطى ... الرواية ... في طريقها على
بن فضال وهو ضعيف والاقوى عندي قول الشيخ والرواية ان كان في طريقها علي بن فضال لكن لم ... الاصحاب قال دام ظله ولا
... وبالشروع الاقرب ... قول اقول الخلاف هنا في وجوب الاعتكاف بالشروع وعدمه والاقوال ...
آ انه يجب بالشروع مطلقا وهو اختيار المرتضى وابن ادريس والذي في بعض كتبه ب انه ان شرط ... الرجوع لعارض
جاز له الرجوع ... ان ... على حال وهو ظاهر من كلام الشيخ في ط ج انه ان شرط ... لعارض
... جاز له الرجوع مطلقا ... الرجوع مطلقا وهذا اختيار ابن حمزة والاصح عندي ... بالشروع الا ...
... الرجوع عند العارض ... الاصل عدم الوجوب ... الانه ... بالشروع ...
... اليوم الثالث ... قال دام ظله ولو كان ... صوم او صوم ... او اعتكاف كلام
... والنذر فالاقرب الاجزاء عنه ... صوم الاعتكاف اقول ... القرب ... وكونه ... فقد حصل ...
... وهو الاقوى عندي ويحتمل ضعيفا عدمه ... الصوم ... اولا

كتاب الحج

كتاب الحج

قال دام ظله ... اقول ...

... قال فى المختلف ... الشيخ الطوسى ... من اعتكف ثلثة ايام ...

... ولا يخرج من المسجد ... فلا يخرج من المسجد حتى تتم ...

قال دام ظله وانما يصح فى اربعة مساجد مكة والمدينة وجامع الكوفة والبصرة على راى اقول هذا مذهب الشيخ ...

... وابى جعفر بن بابويه ... الى الصلاح والقاضى ...

[illegible] وقوع الفعل من الفاعل [illegible] فاضافة الحج اليهما [illegible] وقال
[illegible] لا ولاية لهما في المال ولا النكاح [illegible] قال دام ظله [illegible] الرجوع في الاذن قبل
التلبس لا بعده فلو لم يعلم العبد صح حجه [illegible] **اقول** اذ الاذن المولى لعبده في الحج [illegible] الاذن [illegible] الشروع
في الحج لا قبله اجماعا فعلى هذا لو رجع بعد الشروع لم يصح رجوعه اجماعا ولو رجع قبل التلبس فان لم يعلم العبد بالرجوع
صح اجماعا ولو لم يعلم برجوع المولى فاحرم فالكلام هنا في موضعين **آ** في صحة [illegible] الاقوى الصحة لامتناع تكليف الغافل
ب [illegible] اشكال [illegible] لو جاز [illegible] مع علم الرجوع والثاني باطل اجماعا فالمقدم مثله
[illegible] الاذن [illegible] تكليف الغافل [illegible] مباح صحيح [illegible]
[illegible] والاقوى عندي [illegible] والمواقيت والعمرة [illegible] الرجوع قبل التلبس [illegible]
[illegible] الاحرام والرجوع وقع قبل الاحرام [illegible] **قال** دام ظله [illegible]
اقول [illegible]
[illegible] حتى [illegible] العبد [illegible] الحج والعمرة [illegible] المولى [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] المولى [illegible] العبد [illegible] الاحرام
[illegible] الاحكام [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] هنا [illegible] عموم [illegible]
[illegible] الحج والعمرة [illegible] الاذن [illegible] علم العبد بالرجوع [illegible]
[illegible] **قال** دام ظله [illegible] **اقول** [illegible]
[illegible] الحج الى سفر [illegible] نوع من [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] الحج [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] الحج [illegible] من القضاء [illegible] من الصوم في الكفارات [illegible]
[illegible] المصنف [illegible]
[illegible] ذكرناه [illegible] الاذن [illegible]
قال دام ظله [illegible] **اقول** [illegible] الاذن في الحج [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] الاذن في الحج [illegible] العبد [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] المولى [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] هنا [illegible]
[illegible] المصنف [illegible] الصوم [illegible] الكفارات [illegible] فعل العبد [illegible] المولى [illegible]
[illegible] الحج والاحرام [illegible] الصوم [illegible] اذن [illegible] الصوم [illegible]

[illegible] المصنف [illegible] من الصوم على المولى [illegible]
[illegible] الموضع [illegible]
[illegible] من الاسباب [illegible] الحج [illegible] المولى [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] موضع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] الحج الصحيح [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] وقال به كثير من الفقهاء [illegible]
[illegible] المصنف [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] المولى [illegible] الكلام هنا [illegible] **قال** دام ظله
[illegible] **اقول** [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible] المصنف [illegible] **قال** دام ظله [illegible] **اقول** [illegible]
[illegible] وابو الصلاح [illegible]
[illegible]
[illegible] عن الناس [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] الحج [illegible] **قال** دام ظله
[illegible] **اقول** [illegible] عدم [illegible]
[illegible] وابو الصلاح [illegible]
[illegible]
قال دام ظله [illegible] **اقول** [illegible]
[illegible] **ب** [illegible]
[illegible]
[illegible]

كتاب الحج

كتاب الحج

[illegible]

كتاب الحج

الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس والعود والكافور وما عداه ... من الطيب مكروه واختار ابن حمزة تحريم ... [illegible]

... رواه معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال إنما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء المسك والعنبر والورس والزعفران ... [illegible]

... عن الصادق عليه السلام الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود ... [illegible] ... في التحريم الصحاح وهاهنا روايات ... [illegible]

... العود والكافور واسقط ... العود قال دام ظله الاكتحال بالسواد على رأي أقول هذا قول الشيخ في ... [illegible]

... والمفيد وسلار وابن ادريس ... لا تكتحل المرأة المحرمة بالكحل الاسود ... والنهي ... [illegible]

... الشيخ في الخلاف والاقتصاد مكروه ... للاصل والاقوى عندي التحريم قال دام ظله والنظر في المرآة على رأي أقول ... [illegible]

... النهاية والمبسوط وابن الصلاح وابن ادريس لما رواه حماد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر في المرآة وانت محرم لانها من الزينة ... الكراهية ... ابن حمزة للاصل قال دام ظله اخراج الدم لحاجة على رأي أقول هذا مذهب ... [illegible]

... لرواية الحلبي الصحيحة قال سألت الصادق عليه السلام عن المحرم ... [illegible]

وذهب الشيخ في الخلاف وابن حمزة الى الكراهية لما رواه ... في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال لا بأس ... [illegible]

[illegible]

بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتمتع وينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه قال دام ظله [illegible]

[illegible] عمرة مفردة على رأي وتبطل الثاني على رأي اقول الاول قول الشيخ لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال المتمتع

اذا طاف وسعى ثم لبى بالحج قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة والمراد به المتعمد لرواية معوية بن عمار في الحسن عن الصادق عليه السلام

قال سالته عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وقد تمت عمرته [illegible]

ابن ادريس انه منهي عنه والنهي يدل على الفساد [illegible] وهو الاقوى عندي والجواب عن رواية [illegible]

اسحق بن عمار [illegible] المقصد الخامس في احرام الحج والوقوف قال دام ظله ولو [illegible] عمدا بطلت حجته [illegible]

على رأي اقول القول [illegible] والذي اختاره المصنف في المختلف الصحة [illegible] العمرة [illegible]

[illegible] عن موسى عليه السلام قال سالته عن رجل نسي الاحرام [illegible] قال يقول اللهم على كتابك [illegible]

[illegible] يوم التروية [illegible] حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه والمراد هنا

بالاحرام هو ناسي [illegible] فعل النية فان القائل بقيام [illegible] مقام الفعل [illegible] مع وجود

[illegible] مقام [illegible] قطعا قال دام ظله [illegible] من الكفارة على اشكال اقول يعني

[illegible] الكفارة قبل [illegible] جامع قبل طواف النساء هل يجب عليه الكفارة ام لا قال المصنف [illegible]

اشكال [illegible] الاشكال انه يحتمل الوجوب [illegible] للمحللات [illegible] والاقوى [illegible]

في [illegible] بكونه في الحج [illegible] بالاحرام مع النسيان [illegible] لرواية جميل بن دراج عن بعض

اصحابنا [illegible] في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال تجزيه نيته اذا كان

[illegible] بعض الفقهاء [illegible] الاحرام [illegible]

[illegible] الكفارة ويحتمل العدم للاصل [illegible]

[illegible] هذا الموضع والحق عندي الوجوب قال دام ظله ولا

[illegible] الطواف بعد الاحرام حتى يرجع من منى [illegible]

اقول [illegible] الشيخ في [illegible] ما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق

عليه السلام قال سالته عن الرجل ياتي المسجد الحرام يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم [illegible] المنافاة مع وجود المنافي [illegible]

[illegible] ابن ادريس [illegible] والذي المصنف في المختلف [illegible]

[illegible] عبد الحميد بن سعيد عن ابي الحسن [illegible] قال سالته عن رجل احرم يوم التروية من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد احرامه [illegible]

[illegible]

[illegible] ان النهي عن الطواف لا يقتضي ابطال الاحرام [illegible]

[illegible] المصنف في المختلف قال دام ظله ولو ادرك الاضطراريين فالاقرب الصحة اقول هو كلام المفيد [illegible]

[illegible] عند حال الاضطرار [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] عن الصادق عليه السلام قال من ادرك المشعر يوم النحر قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج [illegible] في الصحيح

كتاب الحج

من ادرك [illegible] قبل زوال الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج قال ابن الجنيد من ادرك الحج بادراك

اضطراري [illegible] والذي [illegible] المصنف انه اذا ادرك الاضطراريين [illegible] رواية [illegible] العطار عن الصادق عليه السلام قال اذا

ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات [illegible] الناس [illegible] وجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر

[illegible] الناس [illegible] ولا شيء عليه وقال بعض الاصحاب لا يدرك الحج بادراك الاضطراري لرواية محمد بن سنان قال سالت

ابا الحسن عليه السلام عن الذي اذا ادرك الناس فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس

فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له [illegible] والاقوى عندي الاخير [illegible]

بالاضطراري الفصل الثاني في مناسك منى قال دام ظله ولا يجزي الهدي الواحد في الواجب الا عن واحد مع

الضرورة والصوم على رأي اقول هذا اختيار ابن ادريس وقال الشيخ في النهاية والمبسوط يجزي مع الضرورة عن

سبعة وعن سبعين اذا كانوا اهل خوان واحد واختاره المفيد [illegible]

[illegible] لقوله [illegible] المركب [illegible] ما رواه [illegible] في الصحيح [illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] في الامصار عن سبعة [illegible]

والذي [illegible] النهاية [illegible] قال دام ظله [illegible] اقول وجه [illegible]

الذبح [illegible]

لانه [illegible] ولو لم [illegible]

[illegible]

[illegible] الوجود [illegible] في علم الكلام [illegible]

[illegible] ذكر المصنف [illegible]

[illegible] الملبس بالسبع [illegible]

يوم النحر [illegible] قال دام ظله [illegible]

[illegible] اقول [illegible] الصوم [illegible] الهدي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ابن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الهدي [illegible] الصوم [illegible]

[illegible] الهدي [illegible] ما رواه الحلبي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] تمتع بالعمرة [illegible]

[illegible] ثلاثة ايام [illegible] الصوم السبعة [illegible]

[illegible] قال دام ظله [illegible]

[illegible] ذهب الشيخ رحمه الله [illegible]

[illegible] عن [illegible]

للاصلاح

الثانية قال دام ظله والحلق افضل ... اقول هذا اختيار الشيخ ...

[illegible]

[illegible]

كتاب الحج

كتاب الحج

والأرجح الأول لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سألته عن قوله تعالى أو عدل ذلك صياما قال عدل
الهدي ما بلغ يتصدق به فإن لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ **قال** دام ظله لا بدل على الربيع **أقول** هذا الذي اختاره الشيخ
و[illegible] السيد المرتضى والشيخ في المبسوط والنهاية والمفيد وابن عقيل وأبي الصلاح وهو الأقوى عندي لرواية محمد
بن [illegible] عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي أصاب
الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فإن لم يقدر على الإطعام صام
لكل نصف صاع يوما وذهب الشيخ في الخلاف والجمل [illegible] الصوم إلى التخيير لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم
يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما لأن أو للتخيير **قال** دام ظله
وفي كل بيضة من القطاة والقبج من صغار الغنم [illegible] وقيل عن [illegible] قبل [illegible] على كل بيضة شاة الأول
[illegible] من النعم هو اختيار الشيخ [illegible] سعيد الثاني قول الشيخ وابن حمزة وابن إدريس وهو اختيار المصنف
[illegible] ما رواه سليمان بن خالد في الصحيح قال قال أبو عبد الله عليه السلام في كتاب علي في بيض القطاة بكارة من الغنم
[illegible] ما رواه سليمان بن خالد ومنصور بن حازم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن محرم وطئ
بيض القطاة [illegible] قال يرسل الفحل في هذا البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدة البيض من الإبل [illegible] الحديث على
[illegible] على [illegible] المناسبة بعد الإرسال قال الشيخ أبو جعفر الطوسي كان حكم بيض النعام سواء وقال ابن
[illegible] في كل بيضة شاة [illegible] وكذا الشاة في بيض النعام وهو قول الشيخ المفيد وقال ابن حمزة
[illegible] عن الإرسال تصدق عن كل بيضة [illegible] ورد المصنف [illegible] ابن إدريس والمفيد [illegible] الأول عندي
[illegible] العجز عن الإصبع لامتناع التكليف [illegible] الإرسال في التكليف [illegible] عدم حصول الإنتاج
[illegible] الأقوى [illegible] مع [illegible] المفيد ما رواه سليمان بن خالد في الصحيح عن الصادق عليه السلام
[illegible] في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام وما رواه ابن رباط عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيض
القطاة قال يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض النعام في الإبل [illegible] في مطلق الكفارات لا بعض [illegible]
قال دام ظله [illegible] تفصيل [illegible] وجوب الشاة [illegible] الشهادة
[illegible] فالعشر [illegible] **أقول** وجه الثاني [illegible] في النفقة ووجه الثالث [illegible]
[illegible] عندي **قال** دام ظله ولو [illegible] من صيد [illegible]
[illegible] **أقول** وجه الثاني [illegible] والأقوى عندي **قال** دام ظله وفي [illegible] البط [illegible]
والكركي شاة **أقول** قاله [illegible] في المبسوط [illegible] شاة قال ولو قلنا فيه القيمة [illegible] وقال ابن حمزة فيه شاة [illegible]
[illegible] الشاة في كل [illegible] النعامة [illegible] في الصحيح عن الصادق عليه السلام [illegible] شاة
قال دام ظله ولو عجز العاجز عن البدنة [illegible] الأقوى [illegible] عشر [illegible]
[illegible] **أقول** وجه الأول [illegible] التخيير والأقوى [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] وجه الثاني [illegible]
[illegible] الإشكال في الاكتفاء [illegible] عندي [illegible]

[illegible] وجوب الخبر [illegible] المقصود منه [illegible] عن البر وهو الصحيح **قال** دام ظله
[illegible] **أقول** وجه الأول [illegible] عن العمل [illegible]
الضمان [illegible] **قال** دام ظله [illegible] الأقوى عندي [illegible]
[illegible] **أقول** الأول قول الشيخ في النهاية والمبسوط [illegible] جعفر [illegible] سأل [illegible]
عن قوم [illegible] فقال على كل من أكل منهم [illegible] على [illegible] أحد منهم
[illegible] ووجه الثاني [illegible] عن [illegible]
[illegible] فقال عليهم مكان كل فرخ [illegible]
لكل [illegible] على كل فرخ [illegible] وجوب [illegible]
لم الصيد [illegible] الكفارة [illegible] الأكل [illegible] الله أعلم [illegible]
[illegible] والرواية [illegible] المصنف
[illegible] المصنف **قال** دام ظله ولو [illegible] **أقول** وجه الأول [illegible]
[illegible] الثاني قول الشيخ في النهاية والمبسوط وابن إدريس [illegible]
[illegible] **قال** دام ظله [illegible]
[illegible] **أقول** [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] **قال** دام ظله [illegible] **أقول** وجه [illegible]
[illegible] شاة [illegible] على الواحد [illegible] الشاة
[illegible] العود [illegible] الشاة [illegible]
[illegible] الصيد [illegible] على [illegible]
[illegible] الموضع [illegible] **قال** دام ظله ولو [illegible]
[illegible] **أقول** هذا وجه الضمان [illegible]
[illegible] الصيد [illegible] الضمان **قال** دام ظله [illegible] الضمان **أقول** وجه [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] المباشرة [illegible]
[illegible] **قال** دام ظله [illegible] عندي الضمان [illegible]
[illegible] **أقول** هذا قول الشيخ [illegible] على [illegible]
[illegible] لكل طير درهم ولكل فرخ نصف درهم ولكل بيضة ربع درهم [illegible]
[illegible] لكل طير شاة ولكل فرخ حمل [illegible] وللبيضة نصف درهم [illegible]
[illegible] المصنف [illegible] الضمان [illegible] الصيد
[illegible] **قال** دام ظله ولو [illegible]
[illegible] **أقول** [illegible] **قال** دام ظله [illegible]

فالأقرب الضمان ... شاة أقول يحتمل عدمه ... وكيف شاء ... الأسباب المبيحة في الصيد

كالمحرم ... قال دام ظله ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بحيلة ... أقول الثاني قول

الشيخ رحمه الله ... وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ... اختيار المصنف ... الإحرام

... قال دام ظله ولو استودع ...

... أقول ...

... قال دام ظله ولو ...

[illegible]

كتاب الجهاد

[illegible]

المقصد الاول في من يجب عليه **قال** دام ظله في تحديد [illegible] **اقول** [illegible]

[illegible]

كتاب الحج

كتاب الجهاد

[illegible] **قال** دام ظله [illegible] **اقول** [illegible]

[illegible]

[illegible]

لبيان العلة ولو كان لهم الكلام فيما كان من الاحوال [illegible] البيان عن وقت الحاجة [illegible] ملك العينية [illegible] بعد الجهاد
وملك الرقاب بالخمس بعده ووجه [illegible] فيما للامام عليه السلام انها عينية لا مستحق لها غير الامام [illegible] للامام عليه السلام اما الصغرى فلانه لا يتصف بها
الغانمون بعد ظاهرة ولا مستحق الخمس الا الله [illegible] جعل لهم الخمس [illegible] العمل [illegible] الكلام الا نصيبا
واما العينية فانما ملك [illegible] باعتبار القهر والغلبة [illegible] من كل [illegible] وبعضهم وانما كان [illegible] للامام عليه السلام فاذا [illegible] العارض الغانمون كان له عليه السلام
لا ان الخمس هو القاهر فهو الغانم وانما ان المناكحات [illegible] بالاستيلاء [illegible] العارض الغانمون [illegible] نصيبهم [illegible]
الامام عليه السلام العينية [illegible] الذي يقسمها [illegible] كل غانم [illegible] للامام [illegible]
في الاصل لقوله تعالى قل الانفال لله والرسول [illegible] الى اصلها فيكون لله والرسول وبعد الرسول للامام عليه السلام قال دام
ظله [illegible] اعراض [illegible] قبل القسمة **اقول** وجه [illegible] حيازة القسمة [illegible]
وعلى [illegible] محض الجهاد للقوية [illegible] الامام [illegible]
في المال وهو المطلوب ولانه ممنوع من [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الغنيمة [illegible] الاثم [illegible]
المال [illegible] بالملك [illegible] **قال** دام ظله اهل
ملك العينية بالاستيلاء او القسمة [illegible] الملك بالاستيلاء مع القسمة [illegible] الاعراض [illegible] الاول **اقول** [illegible]
الناس [illegible] ملك العينية [illegible] **آ** ان ملكه بالاستيلاء **ب** انها تملك بالقسمة **ج** [illegible] عدم الملك اذا [illegible]
الاستيلاء [illegible] بالاستيلاء [illegible] المسلمون [illegible]
[illegible] بالاستيلاء [illegible] **آ** انه لو [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] **ب** [illegible] الامام [illegible] العينية [illegible]
كالخمس [illegible] **ج** [illegible] الاستيلاء [illegible]
[illegible] الملك [illegible] القسمة
[illegible] الملك [illegible]
[illegible] الاعتبار [illegible] وجوب القسمة [illegible] المعقود [illegible]
[illegible] بالاستيلاء [illegible] المال [illegible] بالقسمة [illegible]
[illegible] الملك [illegible] بالاستيلاء [illegible]
[illegible] الغانمين [illegible] بالاستيلاء [illegible]
[illegible] الغنائم [illegible] بالقسمة [illegible] موضع ذكرها **قال** دام
ظله ولو [illegible] الغانم [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible]
[illegible] العينية [illegible]

[illegible] الغانمين [illegible]
[illegible]
[illegible] الغانمين [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الرقاب [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible] **آ** [illegible] **ب** [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الكل [illegible]
[illegible] القسمة [illegible]
[illegible]
[illegible] **ب** [illegible] الملك [illegible]
[illegible] القسمة [illegible] الاستيلاء [illegible]
[illegible] الاستيلاء [illegible] **قال** دام ظله [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible]
[illegible] **قال** [illegible]
[illegible] الخمس [illegible]
[illegible]
[illegible] **اقول** [illegible]
[illegible] **قال** دام ظله ولو كان [illegible]
[illegible] **اقول** وجه [illegible]
[illegible] **قال** دام ظله [illegible] **اقول** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

... قال دام ظله ... أقول ... [illegible]

... [illegible]

الفصل الخامس في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال دام ظله ... [illegible]

... أقول ... [illegible]

في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

جى
المتا

كتاب المتاجر

كتاب المتاجر

بالاله لا يتوقف من حيث الفاعل على القدرة والداعي والارادة ومن حيث الفعل على امكانه ومن حيث الاله على كونها صالحة لما ينبغي

الفعل بالاله لا يستلزم نفي كون الاصلح لما يريد اذ نفي المجموع لا يستلزم نفي الجزء المعين ج انه يستثنى نحوه [illegible]

ولا يستلزم النفي اثبات [illegible] التعدد وانه اذا اذن [illegible] وهذا اثبات الماهية [illegible]

لو كان [illegible] في النفع او في الضرر او [illegible] والاول باطل [illegible] والثاني والثالث

[illegible]

[illegible]

[illegible] وهو انما يصدق في المباشر واما الغصب [illegible] الاصالة

[illegible] الاشكال [illegible] وجود الاشكال [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible]

[illegible] **قال** [illegible] **أقول** [illegible] البيع [illegible]

[illegible]

[illegible] **قال** [illegible] **أقول** [illegible]

[illegible] **قال** [illegible] **أقول** [illegible]

[illegible] **قال** [illegible] **أقول** [illegible]

[illegible] **قال** [illegible] **أقول** [illegible]

التجارة

... العقد لا ... قال دام ظله الا ... الاقوى الرجوع به اقول اذا باع ...

... المغصوب ... قبض ... المالك المغصوب منه ... كان المشتري جاهلا ... الثمن ...

... الرجوع على الغاصب بالثمن ولهذا اختار المصنف الرجوع ... العين ...

... قال دام ظله فان رجع على المشتري ... رجوع على البائع ...

اقول ... البائع ... قال دام ظله ولو باع ... النصف ...

... البيع ... اقول ...

... قال دام ظله ولو باع ...

اقول ... على اشكال ...

[illegible]

[illegible]

قال ... اقول ...

[illegible]

این ورق با ورق دیگر بعد از دو ورق صحیح در میان افتاده است سهوا

أقول هذا مبني على ... [illegible]

... قال [illegible] ...

... [illegible] المطلب ... قال ... أقول ... [illegible]

[illegible]

ع لزم هنا فهو بيع ما استوعليه البيع اذا انفرد لذلك دخول الاثمان و المبيع ... ما استوعليه البيع الا بعد معرفة ... [illegible]

... [illegible]

الفصل الثاني في أنواع البيع ... الاول قال ... [illegible]

[illegible]

ثم لعطا الاول ... وقال ابن الجنيد يقدم بالثمن على الغرما روجه لا او لزال العين ... من ... المال ... والمطلق

... كان ... القائم ووجه الثاني وجود عين ماله ... كان الوصول اليها كما ذكر ... الصبغ ... [illegible]

... لخصارتها **قال** ... ولو ... فلا شركة ... الصبغ للاعيان ... على ...

... الثوب لا ... المبيع على الثمن الاول **اقول** وجه ... الصبغ للاعيان ...

... الغرما ... العين ... الاصح في المال ... العلة انه لا ... بها

... ولو ساوى ... فان ... الصبغ بالاعيان ... الزيادة ... الا

... الثمن ... او ... فالثمن ... **اقول** وجه ... بالاعيان ... الاعيان

... فان ... المطلوب ... لم ... عين ماله لانها ... ولا ... الصبغ وعدم

... لاختصاص البائع انها من الزيادة المتصلة ووجه ... الزيادة في الجميع **قال** ...

... الغرما بالاعيان ... ما ... فلو ... عين ماله ان

... الرجوع الى عين ماله **اقول** وجه ... الاعيان لانها ... البائع له الرجوع بها

... لم يكن المراد العين ... الفقها عليه ... الخيار لكن ... الاهات

... كلي معينه او استعمال اللفظ او استعمال اللفظ في ... المراد العين ... وجود

... ووجه عدم ... انها ... وكا ... عدم ... الاشتراك والمجاز **المطلب**

... هذا الباب **قال** ... ولو ... المشتري ... العبد ... البائع الرجوع ...

... **اقول** ... المنع الملك ...

... الرجوع ... المنع ...

... **قال** ... على البائع ...

... **اقول** ...

[illegible]

قال ...

... الرجوع ...

... بضمانه ... والاقوى عدم الصحة **قال** ... ولو ... البائع ... لا اقرار

اشكال **اقول** قال ... مطالبة ... الاجماع ... وقال ... على كل واحد على عدد

... والنصف ... عند معظم الاصحاب ... كل مال

الواحد ... على سبيل البدل ... الضمان ... الاستقالة ... على

... ثبوت ... وفي ... ارتفاع التخاصم ... ابن الجنيد وقال المصنف ... امتناع

الاول ... العلة في الاموال ... لغاصب من الغاصب فلا تنافي الضمان ...

... العلاج معلول ... العلة ... ذمه

... معلول لعدم ... الاداء مع ...

... **قال** ... الحجر ...

... **اقول** ... ضمان ...

... **قال** ...

... **اقول** ...

... **قال** ... **اقول** ...

... **اقول** ... **قال** ...

... **اقول** ...

... **قال** ... **اقول** ...

صاحبه اذا انفصل [illegible] الاول [illegible] الاستقصاء في حكاية الحال مع تمام الحمل [illegible] على الفور او حتى
البيع فيه والمعتمد من [illegible] ومن حج [illegible] في ذمة المحيل [illegible] المحتال اياه فان لم [illegible] كان له الرجوع الى
[illegible] وقال [illegible] له الرجوع عليه [illegible] او كان الحال عليه معدما الا اذا [illegible] فلا رجوع عليه [illegible]
مما رواه زرارة في الحسن عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحيل الرجل بالمال [illegible] على رجل آخر فيقول له الذي احتال
برئت مما لي عليك قال اذا ابرأه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبرئه فله ان يرجع على الذي احاله قال ابن الجنيد [illegible]
معاوضة [illegible] بعد العقد [illegible] استيفاء [illegible] عوضه كالبيع والحوالة [illegible] قول المحتال [illegible]
عليك [illegible] المقبول [illegible] كونها معاوضة [illegible] كالبيع والاصح عندي [illegible] والذي قال [illegible]
[illegible] عليه [illegible] على راى اقول الكلام هنا فيما اذا كان على المحال عليه [illegible] ان
على المحيل [illegible] الشيخ رحمه الله [illegible] فانه قال في [illegible] تصح الحوالة [illegible] اتفاق الحقين في الجنس
والنوع والصفة [illegible] ما يصح فيه [illegible] لانا لو لم [illegible] اتفاق الحقين [illegible] المحال
عليه [illegible] غير الجنس الذي عليه [illegible] النوع وعلى غير الصفة [illegible] وانما شرطنا [illegible]
عليه [illegible] قبل قبضه [illegible] الحوالة [illegible] بطلت الحوالة [illegible] المعاوضة [illegible]
[illegible] المسلم فيه قبل قبضه [illegible] البائع [illegible] ثم قال الشيخ في [illegible] بعد ذلك [illegible] الحوالة بيع [illegible]
غير مبني على المكايسة والمغابنة [illegible] الفضل والربح [illegible] مبني على الارفاق [illegible]
في الجنس والصفة [illegible] المحتال [illegible] الحلال [illegible] احدهما [illegible]
[illegible] قال بعد ذلك [illegible] انها [illegible] عقد مفرد [illegible] جميع ذلك [illegible] المعتبر على
صاحبه فانه [illegible] ممتنع [illegible] الحوالة [illegible] الذمة [illegible] في ذمته [illegible]
وجب عليه [illegible] مثل [illegible] صحيحة الحوالة وهذا الاخير مخالف [illegible] وهو الحق
المصنف وهو الاقوى عندي [illegible] الاصل [illegible] العقود [illegible] عليه [illegible]
[illegible] قال [illegible] ومال الكتابة بعد حلول النجم وقبله اشكال اقول منع الشيخ من الحوالة بمال الكتابة على العبد
المكاتب [illegible] لجواز تعجيز نفسه [illegible] المصنف [illegible] بعد حلول النجم [illegible] الحوالة [illegible] مقامه [illegible]
[illegible] عنه [illegible] المعاوضة [illegible] فلا [illegible] تعجيز نفسه عند الحلول [illegible] قال الشيخ [illegible]
استحقاقه [illegible] القول [illegible] الكتابة العقد [illegible] الاشكال
[illegible] قال [illegible] فان قلنا ان الحوالة استيفاء [illegible] فان قلنا انها اعتياض اقول
[illegible] انها لو كانت اعتياضا [illegible] في العقود [illegible]
[illegible] على المحيل [illegible] المحال عليه [illegible] اذا باع شيئا [illegible]
[illegible] بالحوالة [illegible] في حق المطالبة [illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible] المحال عليه [illegible] في ذمة المحيل وهذا معنى المعاوضة [illegible] البيع [illegible]
[illegible] المسلم فيه قبل القبض [illegible] الاقوى عندي انها استيفاء مطلقا قال [illegible] فان [illegible] الرجوع

الامساك [illegible] بالارش على راى اقول الاول قول الشيخ في النهاية [illegible] الخلاف والمبسوط [illegible] المبيع
مع الارش [illegible] على ذلك والمعتمد [illegible] البراج [illegible] الصلاح [illegible] المبيع [illegible]
لكان [illegible] البائع [illegible] المقتضي لثبوت الضمان [illegible] الجميع [illegible] القبض
[illegible] البيع [illegible] الاصل [illegible] البيع [illegible] الارش [illegible] الفسخ لرفع الضرر
[illegible] القبول [illegible] الجميع [illegible] لم يوجد [illegible]
[illegible] عظيم [illegible] البعض قال [illegible] او قبض [illegible] بعد [illegible] الثلاثة [illegible]
البائع [illegible] المشتري [illegible] الثلاثة [illegible] الارش [illegible] اقول اذا
[illegible] المبيع بعد قبض المشتري ولم [illegible] الرد [illegible] الارش من البائع قال [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الارش [illegible] لكان [illegible] البائع
[illegible] الاول [illegible] الاجزاء [illegible] العيب [illegible] ضمان
[illegible] المطلوب [illegible] الارجح [illegible]
[illegible] الرد [illegible] المشتري [illegible] ضمان البائع [illegible] ضمان الاول [illegible]
[illegible] اذا كان [illegible] المشتري [illegible] الرد [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible] ضمان المشتري [illegible] البائع
[illegible] جميع [illegible] ضمان البائع [illegible] ضمان المشتري [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] ضمان المقبوض [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] قال
[illegible] البائع [illegible] اقول هذا مذهب الشيخ في النهاية [illegible] الصلاح [illegible] البراج
[illegible] وهو الاقوى عندي [illegible] الشيخ في النهاية اذا باع [illegible]
البراج [illegible] وقال ابن حمزة [illegible] اذا كان [illegible] البائع [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] المبيع [illegible] الاحكام قال [illegible]
[illegible] اقول هذا [illegible] قال الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

علم ثم المولى في ملكه ويحتمل الولد العدمي لا يكون وراثي الشيوعي لو تلمها [illegible] الانتفاع لانه يصح خلو [illegible]

[illegible] فال [illegible]

[illegible] اقول هذا [illegible] البيع في النهاية [illegible]

[illegible]

[illegible] قال رجل باع مملوكا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال [illegible] اقول [illegible]

[illegible]

[illegible] قال ويشترط [illegible] بيع الثمار [illegible] حتى [illegible] ولا [illegible] الرأي [illegible] أقول [illegible]
[illegible] أبو [illegible] بيع [illegible] بمجرد الظهور أو بدو الصلاح [illegible] البيع [illegible] الأول [illegible]
[illegible] وقال بعض الأصحاب [illegible] على البيع [illegible] وبعد [illegible] عن بعض [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] ب اشتراط الزيادة والبحث [illegible] في النخل قال [illegible]
الثمار قبل بدو الصلاح [illegible] أقول [illegible]
[illegible] للانتفاع التام بها ولا يحصل الا بعد بدو الصلاح [illegible]
[illegible] عند المصنف قال [illegible] البائع [illegible] أقول [illegible]
[illegible] البيع [illegible] قال [illegible]
كان [illegible] مكيلا او موزونا كان مكيلا وموزونا [illegible] مكيلا او موزونا [illegible] مكيلا او موزونا [illegible]
[illegible] الربوي [illegible] بيع جزافا [illegible]
[illegible]

[illegible] الا [illegible] وهذا الآن موجود [illegible] والاشكال [illegible]
[illegible] قال المصنف [illegible]
[illegible] المالك عليهما [illegible]
[illegible] قال [illegible] وكذا الاشكال [illegible] أقول [illegible] بعدم ضمانه فقلنا هنا بضمانه [illegible]
[illegible] الارش [illegible] قال [illegible] وكذا الاشكال [illegible]
[illegible] ضمان البائع [illegible] أقول [illegible] قال [illegible]
[illegible] اشكال أقول [illegible] الارش [illegible] ولو قطع في يد الغاصب [illegible] الاشكال
[illegible] الغاصب [illegible] المالك [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] الجناية [illegible]
[illegible]

علی ان الغاصب انما المأخوذ بالصبغ ... ان الصبغ اول **قال** رحمه الله ولو طلب الغاصب ... الصبغ والعلم على ان
أقول الظاهر ... الغاصب ... لو نقص الثوب ... علم هلاك الصبغ ... نقص الثوب ... الا ... في
الصبغ وعدم نقص الثوب ... ضياع المال ... بطلت ... ولا ضرر على المالك ولا يمنع ... المالك ...
سواء هلك الصبغ او لا **قال** رحمه الله ولو كانت ... الغاصب ... ولو كان ... **أقول**
الفرع الاول ... المصطحبين بالعقد ... مغصوبة ... [illegible]
للمالك ... والحاد دوام العصب ... روح الفرع الثاني انه لو ... الحول ... [illegible]
عدم امكان الوصول ... الا ... لا ... على الزوج الا ... العصب ... [illegible]
العصب ... الولد ... **قال** رحمه الله ولو مات المجروح او ... في النوع اشكال ... **أقول** ... [illegible]
... الاول **قال** رحمه الله ... على ... بالمهر ... امثالها ... مع الاسكان ... [illegible]
الاكثر ... مع العقد ... الاكثر ... مهر المثل **أقول** قال الشيخ ... [illegible]
... بعض اصحابنا ... مع ... الشهود ... احتمال ... [illegible]
... مهر البكر ... الوطء ... مع ... العقد ... مهر المثل لانه عوض منافع البضع **قال** رحمه الله ولو
فاشكال ... علم ... الاجنبي ... جنايته فالاقوى الضمان **أقول** اذا ... الغاصب ... [illegible]
وسقط الولد ... **آ** ان يكون بعوض ... الضمان لانه نما الجارية ... [illegible]
... الغاصب ... على المغصوب ... الاجنبي بجنايته ... عدم الضمان ... [illegible]
... بعدم العلم ... الاقوى الضمان **ب** لو سقط بجنايته ... القول ... [illegible]
... قطعا ... بعدم الضمان ... الضمان ... الغاصب ... [illegible]
... ضمان ... الاعلى ... [illegible]
... علیه ... الاجنبي ... الاجنبي ... الغاصب ... [illegible]
الولد ... المالك ... الغاصب ... [illegible]
... فلا يجب للغاصب ... على نفسه ... مقام ... الاصح عدم الضمان ... [illegible]
ولا ... لعدم الضمان ... المالك والثاني للامام ... [illegible]
... الامام **ج** ان يكون السقوط بجناية اجنبي ... المسألة **قال** رحمه الله ... الغاصب ... [illegible]
... الاشكال كما تقدم **أقول** ... تقدم ... **قال** رحمه الله ولو كان الغاصب عالما ... الولد ... [illegible]
... اشكال **أقول** ... النبي ... عن مهر البغي ... كونه ... **قال** رحمه الله
ولو ... الغاصب ... المشتري ... العصب ... الغاصب ... منافع البضع ... [illegible]
تحت ... **أقول** مراده ... منافع البضع هل تدخل ... الغاصب ... [illegible]
... ذكر المصنف في الاشكال ... الغاصب ... [illegible]
الاحوال ... مهر البغي فان قلنا بضمانه ... الغاصب ... [illegible]

[illegible] عند كره الامام من عند كره [illegible] الاثار الخمس [illegible]

[illegible] الا العقود المجرد من غير معارضه [illegible]

[illegible] جواز تولي الواحد طرفي العقد [illegible]

[illegible] عن الشك والخلل [illegible]

[illegible] اشتراط [illegible] تعيين المبيع [illegible]

[illegible] المبيع [illegible] يبطل البيع [illegible]

[illegible] قال [illegible] اشتراط [illegible] اشكال

[illegible] القبض الاول [illegible]

[illegible] المجلس [illegible] القبض [illegible] القبض الاول [illegible]

[illegible] يبطل البيع [illegible] عدم اشتراط [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] البيع ولا [illegible]

[illegible] اقول [illegible] الضمان [illegible]

[illegible] قال [illegible] احدهما على الاخر [illegible] الاول [illegible]

[illegible] اقول [illegible] المصنف [illegible]

[illegible] قال [illegible] البطلان [illegible]

[illegible] ابي عبد الله [illegible]

[illegible] اقول [illegible] الفضل [illegible] الصباح الكناني [illegible]

[illegible] الفصل الرابع في انواع البيع وفيه فصول الاول

[illegible]

[illegible] الاول [illegible] قال [illegible]

[illegible]

[illegible] قال [illegible] اقول [illegible]

[illegible]

البيع
في انواع

التجارة

بخصوص الشعام طابع قال [red] ... ولو باع الابل الجربات بعينها في صحة البيع نظر اقول [red] ... امراه لو باع البيع على ...
لو علم بعدم ... اقساع انه صحيحه الشيء وبطلانه لان البيع يقتضي ... المشتري ولا يمضي ... البايع ...
لحاق الصلح بمكان ... الصحيح ... منع ... الصحة ... البايع ...
... المشتري الشرع ... افعال المشتري الاختيارية ... البيع ... الفاسخ ... المعنى شرط الخيار ... الفاسخ ...
البيع كما لو قال ... الخيار في ... وان ... الفاسخ ... شرط الخيار ...
البيع بالاجماع ... الفسخ ... افعال ... الخيار ...
... اقول [red] ... اشتراط الخيار ... المعاوضة ...

فيما لا يكون حمله على الجميع وكل ولهذا بعضد ابنهم من اطلاق اللفظ استوا بهما ولا قرينه هنا تخرج احدهما ترجيح مع
من يرجح يحمل العموم كلما احل على الاول لكن يسع وجها كبيرا والاول اصح **قال** رحمه الله وفي عدم اشتراط الاطلاع بجميع الثمن
وجه اقرب ترجيح بالحلول **اقول** اشتراط البيع وان ادرس في ابواب عقد الاجل ولم يظهر المصنف وجه وجهين **آ** الاطلاق
يحتمل العرف وان الحال معه لمع النقد **ب** الغطاء وابدا العقد لا تمكنه عن المؤجل لم يكن شرطا الاختيار والاظهر الحلول
لجماع الفرق ولم ينهض بعدم نص الشارع عليه الصحيح لنفل المكان المتقدم ثم الحاوله وبه قال عن النبي عم انه قال من اسلف فليسلف في كيل
معلوم ووزن معلوم وروي الى اجل معلوم وهذا الامر للوجوب او للارشاد او البيان والاوجه انه اراد امثة معناه والعامل
لكن يرجح بالحلول اشارة الى انه اطلق لعدم السلم ولم يذكر الاجل بحمل على الحال والمرجح وجه لو يرجح لانه مجاز ولا يحمل اللفظ هنا
على المجاز مع التعذر فيبطل العقد بالاخلال **قال** رحمه الله ولو شرط مع التعيين المشترك كالحلول في وقت المأكول فيه بطل كبر
لا في الصحيح **اقول** وجه الوجه وجود المقتضي وانتفاء المانع وبعضها العلم لانه قد تعين الاقوى عندي ما اورده المصنف **قال** رحمه
دون بيع العرض قبل الاجل ليحمل تعيين محله وتحليه **اقول** وجه اشتراط امكان التسليم في الحال امكان لا الحال في صحة العقد فاذا
بانه اشتغل وجه الثاني ان المقتضي للجواز عند الاجل وهو المحصل الحصول الحال وهو لا اقوى عندي **قال** رحمه الله ولا يجب ذكر
موضع التسليم على اشكال **اقول** يحتمل عدم الاشتراط لنص الصحابة على انصراف الاطلاق الى موضع العقد لا يجب ظاهر ذكر موضع
السلم كالقرض ويحتمل الاشتراط لتفاوت الاعراض لاختلافها وهو لا مع موضع العقد لعود النقد لكل منهما ولا اشتراط
الادلة الثلاث **قال** رحمه الله ولو كان في برية او بلد غربة بقصدها مفارقته من الحلول والاقوى عندي وجوب تعيين المحل **اقول**
مع الفرق تقصد هنا عند موضع العقد وتعلقه ولا وجه لتغيير مع تفاوت الاعراض في سبيه كحمل ازمه لما يعدم وكالاقوى عندي ما هو الاقرب
عند المصنف **قال** رحمه الله ولو انقطع عند الاجل لم يجد له مع فكل تلف لم كان ربوبا كان عليه الحكم **اقول** مشابه لهما لم الراشاير
المعاوضات لهما والاقوى عندي العموم **قال** رحمه الله ولو احلفا في اشتراط العقد والاقرب القول قول مدعيه كان العقد يلفظ
السلم على اشكال **اقول** منشاؤه اصالة عدم الاشتراط والنظر الى جميع العقد وتقدم قول مدعي الصحة مطلقا وعدمه اذا
سماع على انه **قال** رحمه الله وعلى قولنا يصح حالا فالاشكال اقوى **اقول** وجه القوة ان الصحة وجود اللفظ حقيقة فالاولى
واما بعدم الاشتراط اقوى هنا لانه كان ومن تبين في اللفظ المجاز فعلم من ادعى ما يرجح فالاشكال بعدم الترجيح
في العرف الآخر **قال** رحمه الله ولو اسلم نصرانيا الى نصراني في خمر واسلم احدهما الى المسلم والمشتري لحظه يحتمل السقوط
والقيمة عند مستحله **اقول** وجه لا والعدل تسليم كالسلم ضده وجه الثاني انه بالسلم لا العوض وضمه الاسلام سقط من ذمة المسلم
من وجه عن ذلك وجه الثالث ان الكافر ويثبت في ذمة المسلم قيمة عند مستحليه ولا قائل به والاول قال المصنف واقوى عندي
الثالث لما هو فيما اذا اسلم على لا من يوله لوجوب القيمة لانتفاء وجود العقد يحتمل حلفا كالمال والصحيح لا اول
وهو لعصاة عنها اذا اسلم من جوهره اذ الاسلم وهو له سقط **قال** رحمه الله ولو قال ايدل مع عدم التعيين ولم يرو على اشكال
اقول منشاؤه ما تقدم من انه هل يجوز دفع القيمة عوضا او يتعين العين لانه الاول لذلك سوى لا ابدال العدم منفصل ومع الآخر
يبع لعدم استلزامه الحال لعلمه وجود العين عقيب **الفصل** الثاني في المرابحة وتوابعها **قال** رحمه الله وعلمه قبل ذلك
كلا او موزونا بحاله **اقول** الخلاف هنا مذهب الشيخ في النهاية والمفيد وهو المنع في بيع الطعام قبل قبضه تحريم
جعله قبل قبضه وقال الشيخ في موضع من الخلاف يحرم بيع ما عدا الطعام قبل قبضه في موضع لم اذا كان الثمن معيناً

وهو بيع من اشتراه ثم تولية او ربح غرمه عليه لا جلا بيع لما اشتري من المشترين وحده وعدد لهذا والمختار ان التي في الجزء بهذا يجوز فيه
وبه قال الحلي في النهاية وضع من جماعة من بيع الطعام قبل القبض سواء كان متعينا او مرتبا وعن الاعطاء جوز بيع ... حال
الا ان يكون شاملا بعضه من بيع قبل ... من المسلم اليه وروي الصدوق في حديث الماضي لم يشتري الطعام من لم يقبضه ويكون
المشتري يقبضه وروي في كتاب الشيخ حقيقة عن منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال اذا اشتريت طعاما او كيلا او وزنا فلا تبع
حتى يقبضه من الرواية لم يكن يحمل الوزن فيه محواه يوكل المشتري بقبضه وقال ابو الصلاح يصح بيع ما اسلف فيه سلم
والصحيح الثاني عن الاول وطالوا بها عموا قوله تعالى واحل الله البيع لصحيح المانع ورواه الحلبي الصحيح عن الصادق عليه السلام في الرجل
يبيع الطعام اشتري بيع قبل ان يكيله قال لا يصلح ذلك وروي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري
الطعام اشتري بيع قبل ان يقبضه قال الا ان يكون تولية فلا بأس وهو اي محمول على الكراهة جمعا بين الادلة
قال رحمه الله وهل يسقط الخيار بالتلف فيه نظر **اقول** منشاؤه ان الرد مع تعذر مع العين ومن قيام الغرم مقامها **الفصل الثالث**
في الربا وفيه مطالب **الاول** في محله **قال** رحمه الله ويكره بيع احد المختلفين بالآخر نسيئة وان تساويا قدرا اذا دخلهما الكيل
والوزن **اقول** الثمن والمثمن اذا اختلفا في الجنس كان ربويين فان كان احدهما او كلاهما من الاثمان نقدا او نسيئة لا يمنع الحال في ...
بكونه نقدا او نسيئة لجواز الجنس مع تساوي القدر لاختلاف وهل يحرم نسيئة في مقامين **آ** ان يختلف الثمن وهو مرتبط
... للاصلاح حكما ولهذا انه في الرابع الخلاف الجنس لا يبيع لقوله عليه السلام فيما اذا اختلف ... وقياسها انكم ... المعتبر
... عن عبد الله بن سنان ... الحال اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم **ب** ان يعلم العقد وفيه قول ... الشيخ
... وقال المفيد والمرتضى ... نص على المنع وكذا ابن الجنيد قال انه ... الكراهة وهو
... المانع ... المسلم ... رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه
... بيع مثلين ... بيدها نقدا ... الاول شرط
... والكراهة ... لا اصل عدم التحريم
... **قال** رحمه الله ... **اقول** هذا مذهب الشيخ ... والى الصلاح والمرتضى ...
... في ... فيصح ... ورواه الحلبي الصحيح
عن الصادق عليه السلام ... بيع ... الاجود ... قوله عليه السلام اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم
... العام مع ... ما يخالف ...
... **قال** رحمه الله ... **اقول** ... اسم ... والتحقيق
... والغصول **قا**
ل رحمه الله ... **اقول** ... الشيخ
... وقال الشيخ في النهاية ... الصحيح
... **قال** رحمه الله ... الحكم ...

[illegible]

كتاب [illegible]
في البيع

[illegible] اقول لوجود العام وهو عدم [illegible]

[illegible] بعض فروع [illegible]

[illegible] فال [illegible] اقول [illegible]

[illegible] الفصل [illegible] اقول [illegible] قال [illegible]

[illegible]

التجارة

[illegible] قال [illegible] اقول هذا [illegible]

[illegible] الطعام [illegible] اقول [illegible] قال [illegible]

[illegible] الفصل [illegible] قال [illegible] اقول [illegible]

[illegible]

... قال ... [illegible] ... الكفيل ... [illegible]

... أقول ... [illegible] ... البيع ... [illegible]

... [illegible] ... قال ... [illegible] ... أقول ... [illegible]

... قال المصنف ... [illegible] ... قال ... [illegible]

... للبائع أقول ... [illegible] ... البيع ... [illegible]

... الخيار بين الفسخ ... [illegible] ... البيع باطل ... [illegible]

... [illegible]

الدين

[illegible]

العرف الثاني

[illegible]

كتاب الدين

[illegible]

كتاب الدين

الفطر ... الاحرام اولى ... لم تعتد ... وقت العصر والنه وقت ... ابن حلول ... والحكم
... وفضيلة التعجيل ... لانه تعلم في الازل ... ويستحيل التكليف بالمحال ... التكليف ... ويستحيل
تكليفه بالشروع ... كذا ... العصر ... وقت العرض ... نعلم
المبيع ... قال رحمه الله فلو صار ... اللازم ... مع احتمال ... الاول وجه ... العوز
... ولانه النفي ... ولا نقص ... وجه الثاني انه ...
حصل بعد ذو ... مطلقا ... الامر خارج لحكم السلطان فعلى الاول ... وعلى الثاني ...
... عند المصنف قال رحمه الله ولو باع ... العلم ... ولكن قبل العلم
... شوت ... للبائع ... تابعا في ملك السلطان ... الاول وجه ... انه نقص ... العقد
ولم ... نقص ... لم ... الاحد ... وجه الثاني ... والنقص ...
... على المرتهن ... فلا ... على العقد ... المصنف الثاني في
الرهن ... فصول الاول في الصيغة قال رحمه الله ... شرط الرهن ... عقد البيع ... القبول ...
الاول ... لفظ ... الرضى ... القبول ... الاول و...
موجب ... الكلام ... الواحد ... المتاوي ... القبول ... موجبا
... بالصريح ... قولنا الموجب ... قبولا بالصريح ... موجب ... القبول ...
الايجاب ... قال رحمه الله ... البيع ... الاول وجه الصحة ... شرط اذن ...
... البيع ... مقتضى ... الحكم ... اذن العقد ...
في البيع ... الا شرع ... الصحة ... البيع ...
... ب ... الرهن ... الرهن ... مالك ...
... ج ... الاذن ...
... العدم ... عليه ...
على الاحتمال الثاني ... مطلقا ... على الاول ... على الثاني ...
... بعد ... العقد الرهن ...
... وعند ... المرتهن والشيخ الطوسي ابطل ... البيع ...
قال رحمه الله ... الاول هذا قول الشيخ ... الدين و...
... وان قلنا الرهن صحيح ... على بطلانه ... الرهن
الرهن ... الرهن ... وان قلنا يصح الدين والرهن معا ... على بطلان ...
... قال ... الرهن ... الدين ... البيع ...
... الرهن ... عند الشيخ ... عند ... لاتحاد
المصنف ... الرهن عند المسلم ... الاول ذهب الشيخ في ... والحنبلي ...

المحدثون

الاول ... الرهن ... المسلم ... قال رحمه الله لا العبد المسلم او المصحف عند الكافر ... الاول ...
الاول ... وجود المقتضي ... المانع اذ الاول ... المقتضي ... الرهن ... المعاوضة ...
... القبول ... لانه ... الا الكون ... الكافر على المسلم والمصحف
... ذكر ... قال ... المالك ... ذكر ...
... ب ... انعقاد ... الكافر ... المصحف والمسلم ج ...
... الوكيل ... عند ... عليه الكفار ...
... الرهن ... المرتهن على الرهن ... لانه ... والاولى
... قال رحمه الله ... الاول ... الاشكال ... الاصحاب ...
... البيع ... البيع ... والرهن ... قال رحمه الله ... الاشكال
الاول ... البيع ... الاول ...
... الثاني ... البيع ...
... البيع ... الامكان ... موجودا ...
... الاول ... المصنف ... الاشكال ...
... البيع ... الرهن ... امكان ...
... اللازم ... مع ...
... الاشكال ... والرهن ...
قال رحمه الله ... الاول وجه الاشكال ... امكان البيع ...
... الاصح ... الاصح ... قال رحمه الله ... الصغير
... الحرمة ...
... قال ... الاول ...
... ولد ... ب ... الاول ...
... قطعا ...
... الافراد ... على جواز البيع
... ج ... الولد ... العموم ...
... الاول ... الوضع ...
... البيع ... الولد
... قال رحمه الله ... الاول
... الاشكال ... الثاني ... البيع ...
... البيع قال رحمه الله ... بيع ...

كتاب
الدين

منه بيسك وان يطلق والا ورثتهم لو مباع ويجعل الثمن رهنا دون الاعوض للغلة كذا قال **قوله** وجد الورثة الاذن في البيع لا
يوزن الطالهر ولا يقصد كل احد يحفظ ماله ويحمل على منع البيع قبل الحلول من مقتضى الاذن ولم [illegible] فيه ولا يكون
البيع ولا يصح ولو اذن على الاذن عرضه للغلة كغيره [illegible] وجعل الثمن رهنا مطلقا ولا [illegible] عقد [illegible]
الاذن عليه والذي **قال** [illegible] لولد العتق [illegible] **قوله** [illegible] والاصل الصحيح
[illegible] لقوله [illegible] الرهن وشواذ المرتهن [illegible] الراهن في [illegible]
الوضع لا مقتضى الاذن وجود [illegible] للدوام [illegible] الاستيفاء لا معنى الوضع والبدل تقتضي امكان زوال الملك
[illegible] المعلولات [illegible] اجتماع العلل [illegible] الرهن [illegible] على الاول
هل يجوز بيع هذا ام لا [illegible] انه هل [illegible] البيع [illegible] الرهن [illegible] **قال** [illegible]
فحلت [illegible] ملكه ولو [illegible] **قوله** [illegible] الملك الاول عنها [illegible]
الملحات التي [illegible] المعصوم [illegible] وهو اولى [illegible]
[illegible] الاول **قال** [illegible] الرهن فان خالف [illegible]
على الاصح [illegible] مطلقا [illegible] **قوله** [illegible] الاول انه خالف المصرح [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] **قال** [illegible] عند الحلول [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] مقتضى العادة [illegible] اللزوم [illegible] عقد لازم [illegible] الامر
[illegible] المرتهن [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الحل [illegible]
عدم اللزوم [illegible] هذا العقد [illegible]
[illegible] العادة [illegible] **قال** [illegible]
[illegible] العادة [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] العقد [illegible] القبض [illegible] المرتهن [illegible]
[illegible]
قوله [illegible] قال المصنف [illegible]
بالقرعة عند الحلول [illegible] اشكال [illegible]
[illegible] العارية [illegible]
[illegible] عدم اللزوم [illegible] المرتهن [illegible]
[illegible] المرتهن [illegible] العارية [illegible]
لانه [illegible] عقد لازم [illegible] المرتهن [illegible] الاصح [illegible] المصنف [illegible]
[illegible] الحلول [illegible] الراهن [illegible] المرتهن [illegible]
[illegible] المرتهن [illegible] الاصح قال المصنف [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] المرتهن [illegible]
[illegible] المرتهن [illegible] والاقوى [illegible]

الدين

مستشكل في الوديعة والضمان مع عدم التفريط ... فان المسلم ... [illegible] ... اولا واما ...

... [illegible] ... لا رجع ... فسقط الضمان ... [illegible] ...

قال ... [illegible] ... الاصل ... **اقول**

... [illegible] ... الوكالة ... [illegible] ... فساد ...

... [illegible] ... **قال** ... [illegible] ... الضمان ... [illegible] ...

... [illegible] ... البيع ... **اقول** العدل ... [illegible] ... البيع ...

... [illegible] ... البيع ... [illegible] ... القبض **قال** ...

... [illegible] ... المشتري ... [illegible] ... **اقول** ... الاول

قال ... [illegible] ... العدل ... [illegible] ... الراهن ... **اقول** هذا الاشكال ... [illegible] ...

... [illegible] ... الوكيل ... [illegible] ... دفع

... [illegible] ... الاشهاد ... [illegible] ...

... [illegible] ... **قال** ... [illegible] ...

... [illegible] ... اسقاط الضمان ... [illegible] ... العدل سقط الضمان ... [illegible] ...

المرتهن ... **اقول** ... هذا الاحتمال ... [illegible] ... المودع في رد الوديعة ... [illegible] ...

قال ... [illegible] ... رجع على العدل ... [illegible] ... الراهن ... [illegible] ...

... [illegible] ... العدل ... [illegible] ... القضاء ... الاشكال ... [illegible] ...

... [illegible] ... **اقول** هذا الاشكال ... الوكيل ... [illegible] ...

... [illegible] ... الدعوى ... [illegible] ...

قال ... [illegible] ... **اقول** ... [illegible] ... الوكيل ... **قال** ... [illegible] ...

... [illegible] ... **اقول** ... [illegible] ...

... [illegible] ... البيع ... [illegible] ...

... [illegible] ... **قال** ... [illegible] ... دخول ... [illegible] ... **اقول** هذا

... [illegible] ... الاصل ... [illegible] ... العلة قال

... [illegible] ... البيع ... [illegible] ...

... ابو الصلاح ... [illegible] ... الاجماع ... [illegible] ... **قال**

... [illegible] ... دخول ... [illegible] ... **اقول** انما

... [illegible] ... ولانه لا يدخل في البيع فلا

... [illegible] ... البيع ... [illegible] ...

... [illegible] ...

ولا [illegible] كالولد لان العلة [illegible] الانتفاع واما اغصان الشجر والمراد منها هنا الاغصان التي تفصل غالبا
كالنابتة من سعف النخل واغصان الشجر الخلاف ومثار النظر فيها من حيث [illegible] وكالثمر [illegible]
تابعة [illegible] الرهن [illegible] المطابقة والتضمن [illegible] الحقيقية او العرفية [illegible]
[illegible] المرتهن [illegible] الاستيثاق [illegible]
[illegible] **قال** [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] **قال** [illegible] **اقول** [illegible]

[illegible]

[illegible] **الفصل** [illegible] **قال** [illegible] **اقول** [illegible]

[illegible]

الدين

ففعل متى شاء وهو الاقوى عندي **قال** دام ظله وكذا لو تبايعا بسر كان بينهما [illegible] وسلم المشتري

الدرهم لم يدم اسلما فان قصد بسلمه عن الفضل بعد ان [illegible] قصد عن الاصل فلا شيء وان قصدهما [illegible]

وسقط ما بقي من الفضل ولزم نصفه فالوجهان **اقول** الوجهان التوزيع وان يقال له اصرف الى ما [illegible]

[illegible] **قال** دام ظله ولو كان له عليه الف [illegible] وكلاهما [illegible] فدفع المديون [illegible]

[illegible] فالوجهان **اقول** الوجهان احتمال التوزيع وان يقال له اصرف الى ما شئت **قال** دام ظله وكذا [illegible]

[illegible] الاعتبار بنية الدافع ويحتمل القابض ولو فقد فالوجهان **اقول** مع الاول [illegible]

[illegible]

[illegible]

الى بلوغه على التدريج لا لقوة عقله للآن **قال** ره وما السنون ... بلوغ خمس عشرة سنة في الذكر وتسع في الانثى وفي رواية اذا بلغ

الحلم عشر سنين جازت وصيته وصدقته ... عليه الحدود ... **اقول** روايات بلوغ العشر ...

عن عبد الرحمن ... عن الصادق ع قال اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته ... زرارة عن الباقر ع ...

انه قال اذا بلغ الغلام ... [illegible]

من ... **قال** ره ... **اقول** ... [illegible]

الصلاة ... رجل ... فقال امير المؤمنين اذا بلغ الغلام ... [illegible]

... **قال** ره ... العقود ... **اقول** ... [illegible]

[illegible]

هذا امام ... **اقول** ... **قال** ره ... [illegible]

... **العصـل الثاني** ... **قال** ره ... **اقول** ... [illegible]

[illegible]

الذين

الاذن للمالك ... والاقوى ... انه يصح بعد الموت **قال** رحمه الله ولو وصى بما ... وذكر ... الفضول **اقول** ربع الوارث
الى منع ... الموت ... ويحتمل ... لانه ... هذا الاطراد ... المنجز ... على الفضول **الفصل**
الرابع في المريض **قال** دام ظله ولا ... على المريض في التبرعات كالهبة والوقف والصدقة والمحاباة ولا يمضي الا من ثلث تركته ...
... على راي **اقول** هذا قول الصدوق وابن الجنيد ... قول الشيخ في ... وقال في ... والمفيد في المقنعة وابن البراج
وابن ادريس ... انها تمضي من الاصل ... ما رواه شعيب بن يعقوب في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ... قال
... والمراد ... والاستفهام ... وعدم ... خروج الوصايا من الثلث ...
من الاصل على الصدوق ... قول المريض ... على ... المال ...
الى ... حكم ... الوصية ... الاجماع والاخبار المتواترة ...
والجواب ... الكبرى ... لا ينتج ... **قال** رحمه الله ... من الاصل سواء ...
راي **اقول** هذا اختيار الشيخ ... وابن البراج ... الصدوق ... المقنع ...
الوارث من ... ولم يقيد بالتهمة وقال المفيد تمضي من الاصل مطلقا وهو اختيار ... وابن ادريس ... حمزة ... الاصل
... التهمة ... الوارث ... احتج المصنف ... العلامة ...
... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ... المال الذي ...
... الرجل ... فقال ... كان ... عنه ...
... الامر ... احتج ... المقنع برواية اسماعيل بن جابر ...
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقر لوارث ... مريض ... اذا كان الذي ... الجواب ... اذا كان ...
الجمع بين الاخبار **قال** رحمه الله واذا ... علم من ... على راي **اقول** هذا ... الشيخ في ... وقال في ...
... قال ابو الصلاح وابن البراج والطبرسي ... لا اصل ... احتج الشيخ بما رواه ابو بصير قال قال ابو عبد الله
اذا ... وما ... والاصل الاول **قال** رحمه الله ... **اقول** ...
... وما ... ولا ... الاول ... المال ...
... على ... العلم ... المال ...
... على ...
والمراد ... على ... العالم ... هذا ...
... **قال** رحمه الله ... **اقول** ...
... من ... المال ... الامر ...
... ولا ... كذلك ... الدين ...
... ولا ... عندي ...
... في الماهية **قال** رحمه الله ... استغراق الدين ... **اقول** ...
المال ... من ... الدين ...

الدَّين

من تعلق الدين وتعلق [illegible] من بعد وصية توصي بها او دين [illegible] والاقرب عندي انه يمنع مطلقا والدين متعلق
بكل التركة وبكل جزء منه قال رحمه الله ولو كان [illegible] الفضل [illegible] الوارث [illegible] فالاقرب ان للمدين الفسخ أقول
وجه ذلك [illegible] الحاجة [illegible] والصحيح الاول [illegible] للجواز وهو عندي المنع والتصرف
مطلقا والضمان [illegible] قال رحمه الله [illegible] الوارث [illegible] التركة [illegible]
[illegible] بعد موته [illegible] التصرف [illegible]
[illegible] الدين [illegible] الوارث الدين [illegible] أقول [illegible] التصرف ولم يكن الدين [illegible]
[illegible] منع التصرف [illegible] الوارث [illegible] الدين [illegible] بالفعل [illegible] وجود [illegible] بالفعل في
[illegible] الدين [illegible] قال رحمه الله وهل [illegible] التركة [illegible] والنماء [illegible]
[illegible] المنع أقول [illegible] الوارث [illegible] الوارث [illegible] الاول [illegible] الموت [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الملك [illegible] الوارث وهو المطلوب [illegible]
[illegible] من بعد وصية توصي بها او دين [illegible]
[illegible] قال رحمه الله [illegible] الوارث [illegible] ذلك [illegible] أقول هذا
[illegible] الصلاح [illegible]
[illegible]
[illegible] الدين [illegible]
[illegible] الدين [illegible] الدين [illegible]
[illegible] **الفصل الخامس** في المفلس وفيه مطالب **المطلب الاول** في
المنع من التصرفات قال رحمه الله [illegible] كالهبة والبيع والرهن والعتق [illegible]
[illegible] قال رحمه الله [illegible] الاول [illegible] من التصرف في [illegible]
من [illegible] والرهن [illegible] الاول قال رحمه الله [illegible] الاعتاق فان [illegible] التصرفات [illegible] البيع
أقول [illegible] البيع [illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible] العتق [illegible] البايع [illegible] العتق [illegible]
[illegible] قال رحمه الله [illegible] الدين [illegible] البايع
[illegible] أقول [illegible] الاول [illegible] البايع [illegible]
[illegible] الاعتاق [illegible]
[illegible] قال رحمه الله [illegible] العتق [illegible]
[illegible] أقول [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] العتق [illegible] ايضا

[illegible]

الدين

ما ذكره وتوهم الضرر [illegible] على القبول [illegible] أو الحلا [illegible] بالنسبة [illegible] العين [illegible]

[illegible] حق [illegible] كاقرار الراهن بعد [illegible] فاذا لا يقبل [illegible] العين فلم [illegible]

قال [illegible] مع عدم القبول [illegible] قطع [illegible] البيع فان [illegible] اشكال **اقول** الاشكال [illegible]

[illegible] الاصل او موقوفة **قال** [illegible] الاشكال [illegible] **اقول** [illegible]

لا نعلم **قال** [illegible] ولو قال [illegible] ولو قال الحاضر [illegible] **اقول** قال الشيخ [illegible]

[illegible] مع البيع فان [illegible] العلامات [illegible] حق [illegible]

قال [illegible] بعد [illegible] الضرر [illegible] الاختصاص [illegible] والصبرة لا [illegible]

[illegible] الاول [illegible] مقابلة [illegible] الثاني [illegible]

ووجه الثالث [illegible] **قال** [illegible] **اقول** [illegible]

[illegible] **قال** [illegible] فان [illegible] اشكال [illegible] **اقول** قال الشيخ لا [illegible]

[illegible] العين وقال ابن الجنيد [illegible] قول الشيخ رحمه الله **المطلب الثالث** في بيع [illegible]

[illegible] قال [illegible] **اقول** [illegible]

[illegible] العدم لعدم [illegible] والتصحيح الاول **قال** [illegible]

[illegible] **اقول** [illegible] الاحتمال [illegible]

[illegible] العبد فان [illegible]

[illegible] العبد [illegible]

[illegible] اذا [illegible] على القابض اذا [illegible]

اذا [illegible] وكان [illegible] الرجوع [illegible] فان قلنا [illegible]

العقد [illegible] المال [illegible] فان قلنا [illegible]

[illegible] القسمة الاولى [illegible]

[illegible] **قال** [illegible] اشكال **اقول** [illegible]

الاشكال [illegible] **قال** [illegible] المال [illegible]

[illegible] **اقول** [illegible] **قال** [illegible]

[illegible] **اقول** [illegible]

الاول [illegible] **قال** [illegible] وهل تباع ام الولد [illegible]

[illegible] المنافع [illegible] **اقول** [illegible] ام الولد [illegible]

[illegible] ام الولد [illegible]

[illegible] المنافع [illegible] **قال** [illegible]

[illegible] **اقول** [illegible] العدم [illegible]

[illegible] كالصبي [illegible]

[illegible] عليكم دين قالوا نعم درهمان
ومنعي [illegible] غارم والاصح والاقتصار [illegible] فقال صلوا [illegible]
[illegible] صاحبكم فقال على عليهما على يا رسول الله وانا لهما ضامن فصلى عليه النبي صلى الله عليه واله [illegible]
[illegible] قال [illegible] الاسلام [illegible] لكما فككت رهان اخيك [illegible] الحلم [illegible] كان في صدر الاسلام [illegible]
[illegible] على من [illegible] النبي او [illegible] المؤمنين [illegible] الروايات [illegible] الى [illegible]
قال [illegible] بشرط [illegible] **أقول** [illegible] التوبة [illegible] لانه [illegible] على الاداء [illegible]
[illegible] الاداء [illegible] المراد [illegible]
[illegible] وذهب الشيخ [illegible] انه لا يصح [illegible] على الجحود [illegible]
[illegible] على الاطلاق [illegible] لا يصح عند [illegible]
[illegible] الاختلاف الاشارة [illegible] الملي [illegible]
[illegible] الطوسي رحمه الله **قال** [illegible] **أقول** [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] سؤال [illegible] الضمان [illegible] الضمان مطلقا [illegible]
المؤجل حالا [illegible] الثاني اذا كان الضمان [illegible] الاداء [illegible] الرجوع [illegible]
الاول [illegible] الثاني [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] ولا نعني [illegible] الضامن سؤال [illegible] ثبوت المال في ذمة المضمون عنه [illegible] المضمون [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] الضمان [illegible] انه موجل عليه لم [illegible] عنده [illegible]
الضامن حالا [illegible] حلول الاصل [illegible] الاصل [illegible] **قال** [illegible] ولو [illegible] الحيلة [illegible]
[illegible] **أقول** اذا [illegible] في الضمان [illegible] ذكر المصنف في هذه [illegible] وجه [illegible]
[illegible] ولا يكون [illegible] ذمة المولى [illegible] هو الضامن لا العبد [illegible] العبد [illegible]
انه [illegible] الادلة [illegible] بعد العتق [illegible] الكل [illegible]
[illegible] وقال الشيخ [illegible] انه يتعلق [illegible] يتعلق [illegible] الاطلاق [illegible] يتعلق [illegible]
[illegible] وقال ابن الجنيد [illegible] العبد [illegible]
[illegible] **قال** [illegible] ولو انكر بعد الضمان لم يبطل [illegible] **أقول** [illegible]
[illegible] الذي [illegible]
[illegible] الضامن [illegible] **قال** [illegible] الرابع [illegible]
رضاه [illegible] واشتراط قبوله [illegible] من الايجاب والقبول في العقود **أقول** [illegible]
[illegible] في ذمة [illegible] المضمون [illegible]
[illegible] المضمون عنه [illegible] القبول [illegible] اكثر [illegible]
[illegible] عدم [illegible]
[illegible] ولا يصح [illegible] الاول [illegible] اللزوم [illegible]
[illegible] **قال** [illegible] **أقول** منع الشيخ في [illegible]
[illegible] الا [illegible] **قال** المصنف [illegible] **قال** [illegible]

كتاب الدين

[illegible]

الحال [illegible] المال [illegible] عن المكفول به فبرئ الكفيل كما لو برئ المكفول من الدين بوجه [illegible]
وان ساوى المال [illegible] المكفول [illegible] بكل [illegible] والاقوى [illegible] **قال** [illegible] ولو اسلم احد الذميين [illegible]
المكفول على اشكال ينشاء **اقول** [illegible] الاول [illegible] الثانية ووجه الاشكال في الثانية ان المسلم لا يجب له خمر وان
انه اذا اسلم من عليه لم يسقط كالالتزام وقال المصنف اذا اسلم من له فلا شيء له لان المسلم لا يملك الخمر ولا [illegible]
هذا اذا اسلم من له برئ الكفيل واذا اسلم من عليه فاذا اطلقا برئ برئ الكفيل [illegible] المعقد [illegible]
كفل على خمر خاصه وذا او [illegible] ولا كفالة على [illegible] عليه [illegible] الكفالة على الحصار [illegible]
المحق [illegible] الكلام [illegible] العقد اقوى مع وجوب [illegible] تخرج الحصاد وقدنا [illegible] **قال** [illegible] ولو كان ضمانا [illegible]
[illegible] في رجوع الضامن من المادون عليه بالبعض نظر **اقول** سائر [illegible] اذن من رجع عليه [illegible]
المال [illegible] الذي [illegible] الحط [illegible] عند الادا اول الامرين مما ادى الضامن
والدين وغير [illegible] لم يكن [illegible] من المال كان [illegible] ولم يكن [illegible] عليه العقد ولا [illegible]
المسلم [illegible] عليه [illegible] **قال** [illegible] ولو قال [illegible] وعلى الركبان فقعد [illegible] الانعاص [illegible]
[illegible] على اشكال [illegible] نطيله المالك **اقول** ومن انه [illegible] طعام المعضوب [illegible]
[illegible] الاول [illegible] المال [illegible] **قال** [illegible] ولم يكن [illegible] الضمان **اقول** وجه
الفرق [illegible] المانع [illegible] وهو كونه ضمان [illegible] للنصح [illegible] النصح [illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible] **قال** [illegible] الاقرب انتقال حق الكفالة الى الوارث **اقول** هذه المسئلة تقدمت لنا ذكرها [illegible]
[illegible] هي الوقت [illegible] اذا انتقل الدين المكفول عنه بالارث الى الوارث [illegible] اذا انتقل [illegible]
[illegible] الكفيل [illegible] الدين [illegible] ذلك للاحضار [illegible] الكفالة لا يلزم من انتقال الدين [illegible]
[illegible] المصنف [illegible] ولو اشهل [illegible] المشترى بيع او احاله وغيرهما من الكفيل [illegible] الارث [illegible]
الكفالة الى الوارث [illegible] المشترى [illegible] وانما قلنا [illegible] الكفالة [illegible]
[illegible] المال [illegible] عموم [illegible] الارث [illegible] الوارث [illegible] المشتري [illegible] ظهر [illegible]
والكفالة [illegible] لا [illegible] الدين [illegible] من انتقل الدين انتقل [illegible]
[illegible] الارث [illegible] انتقال الدين والى المشترى الدين [illegible]
المقصد الخامس في الصلح **قال** [illegible] ولو صالح على عين باخرى في الربويات [illegible] بالبيع نظر **اقول** [illegible]
البيع [illegible] الربويات [illegible] الراجح [illegible] الصلح فرع البيع ام [illegible]
[illegible] البيع [illegible] بعوض [illegible] الراضي والصلح كذلك [illegible]
[illegible] **ب** [illegible] جميع المعاوضات [illegible] بالبيع [illegible] ذلك
[illegible] بالاصح [illegible] الربا [illegible] المعاوضات **قال** [illegible] وكذا في الدين [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible] الصلح [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الصلح [illegible] البيع [illegible] بيع [illegible]

[illegible] ولو صالح [illegible] من [illegible] على اشكال **اقول** يحتمل [illegible]
[illegible] المؤجل والزائد [illegible] الا [illegible] بعضه [illegible] الباقي [illegible] الاول
قال [illegible] او اطلق [illegible] على الاقوى **اقول** البيع [illegible] الطرفين [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] **قال** [illegible] الصلح [illegible]
[illegible] **اقول** هذا مذهب [illegible] الشيخ [illegible] لا
[illegible] البيع [illegible] على ان الصلح فرع البيع [illegible] انه فرع [illegible]
بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والتجارة هي البيع [illegible] البيع باطلا فلو كان الصلح [illegible] على البيع
[illegible] الباطل [illegible] البيع [illegible] الاقوى عندي عدم [illegible] **قال** [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible]
[illegible] الاخرى [illegible] الاخرى [illegible]
[illegible] والا [illegible] الاخرى [illegible] عندي [illegible] الاول
قال [illegible] ولو اذن [illegible] الرجوع [illegible] على الاقوى **اقول** [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] الدوام [illegible]
[illegible] **قال** [illegible] الارش على اشكال **اقول** [illegible] العاريه [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] **قال** [illegible] [illegible] الاحتمال **اقول** الاحتمال هو الذي ذكره المصنف
[illegible] وانا اقول هذا الاحتمال ذكره [illegible]
[illegible] هكذا قال المصنف [illegible] ولا وجه لهذا الاحتمال عندي **قال** [illegible]
[illegible] الاقوى الارش **اقول** [illegible] الزائد [illegible] الاقوى
قال [illegible] ولو [illegible] على حائط السقوط [illegible] **اقول** [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] **قال** [illegible] [illegible] الاقرب [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible] عدم الا [illegible]
[illegible] **قال** [illegible] ولو كان عوض الصلح [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible] البيع [illegible]
[illegible] **قال** [illegible] **اقول** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قال** [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible] **قال** [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible]
[illegible] **قال**

كتاب الامانات

لم يتبين

اللمعات

عمان ... [illegible] ذلك الاشكال نعم يعمل لو شهدت بالاقرار **اقول** قوله ولكن لو كان الحق ... الاقرار ... [illegible]

... [illegible] فلا يسمع بالاقرار ... [illegible]

لزوال الضمان ... [illegible] الانكار ... [illegible] قوله ... [illegible]

... [illegible] علم السماع ... [illegible]

الضمان هنا ... بالاقرار ... [illegible] سماع الدعوى ... [illegible] تكذيب المدعي ... [illegible]

... [illegible] **قال** ... [illegible] الضمان اشكال ... [illegible]

من ابتداء ... [illegible] المستودع ... [illegible]

[illegible]

... [illegible] **اقول** ... [illegible] **قال** ... [illegible]

[illegible]

قال [illegible] قبل العين [illegible] على [illegible] اشكال لانه اقول [illegible] من ان المالك [illegible] اذا رجع في الاذن

[illegible] المالك [illegible] لا ان ذلك [illegible] في الوكالة قال [illegible] في [illegible] الاجرة نظر اقول [illegible] العين مع [illegible] عدم [illegible] المراد [illegible] والمتوسط [illegible] ضعيف المباشرة وكان [illegible] قال

[illegible] الحمل [illegible] الارض [illegible] اقول [illegible]

على [illegible] العارية [illegible] الارض [illegible] الكوفي [illegible] قال [illegible]

على اشكال [illegible] العرض [illegible] للزرع [illegible] الرجوع [illegible] اقول [illegible] العارية [illegible]

[illegible] قال [illegible] دخول المضوع نظر اقول [illegible] عن [illegible] عبد الله [illegible] العارية [illegible]

قال [illegible] جميع [illegible] الا الذهب والفضة فانهما [illegible]

[illegible] الذهب والفضة [illegible] وهو عام في المضوع [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] الصادق عليه السلام [illegible] العارية [illegible] الدراهم والدنانير [illegible]

[illegible] العلل [illegible] هذا الاسناد [illegible]

[illegible] عن صفوان [illegible] ابو عبد الله عليه السلام [illegible] العارية [illegible] الا الدنانير [illegible]

[illegible] احمد بن محمد [illegible] عبد الملك [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال

[illegible] العارية [illegible] الدراهم [illegible]

[illegible] ضمان العارية وهو عام [illegible] الدراهم والدنانير واشتراط الضمان [illegible]

[illegible] عدم الضمان [illegible] وهذا [illegible] الاول [illegible] هذا الاستثناء [illegible]

[illegible] الاول [illegible] الاستثناء [illegible] الاول [illegible] في العلم [illegible]

[illegible] هذه [illegible] العام [illegible]

[illegible] الدراهم [illegible] العارية والدراهم والدنانير [illegible] العارية المضوع [illegible] المضوع [illegible]

[illegible] العارية [illegible] المضوع [illegible] العارية وهو [illegible]

[illegible] ت [illegible] الاستثناء [illegible] الاستثناء

[illegible] الاستثناء [illegible] عدم الضمان في العارية [illegible]

[illegible] والذهب والفضة مضمونان [illegible] الا [illegible] الدراهم

قال [illegible] القيمة [illegible] الضمان [illegible] اقول [illegible]

[illegible] العين [illegible]

[illegible] القيمة [illegible]

[illegible] قال [illegible] الضمان [illegible]

[illegible] اقول [illegible] الاستعمال [illegible] القيمة [illegible]

[illegible] الاستعمال [illegible]

[illegible] العلم [illegible] العين [illegible] الضمان [illegible]

العين [illegible] الضمان [illegible] القيمة مع التعدي [illegible] الاعلى [illegible]

[illegible] الصلاح قال [illegible] على

[illegible] الرجوع على المتعدي [illegible] اقول [illegible] القيمة [illegible]

[illegible] الغاصب [illegible] عليه

[illegible] المتعدي [illegible] على المتعدي

[illegible] الاجرة [illegible] العين [illegible] على [illegible]

[illegible] على الغاصب [illegible] القيمة [illegible]

[illegible] العارية [illegible] المنافع [illegible]

[illegible] الاستعمال [illegible]

[illegible] الاجرة [illegible] المصنف [illegible] الغاصب [illegible]

[illegible] الغاصب [illegible] الغاصب وهذا هو الصحيح عندي

قال [illegible] الادنى [illegible]

[illegible] اقول [illegible] الاقرب [illegible] عدم [illegible] المرجح

[illegible] الاجرة [illegible]

[illegible] المنافع [illegible] المالك [illegible]

[illegible] المالك [illegible]

[illegible] ت [illegible] المنافع [illegible]

[illegible] الجميع [illegible]

[illegible] اقول هذا [illegible] العارية [illegible]

[illegible] الاجرة [illegible] القدر [illegible]

[illegible] قال [illegible] الضمان على [illegible]

[illegible] اقول الاشكال في [illegible] الضمان [illegible]

[illegible] العارية [illegible] الضمان [illegible] الاقوى [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] اقول [illegible] العارية

[illegible]

[illegible] عندي

الفصل الثالث في اللقطة وفيه مطالب آ اختلف أهل اللغة في اللقطة بضم اللام وفتح القاف فقال الفراء والأصمعي هي اسم المال الملقوط وقال الخليل بن أحمد اسم الملتقط [illegible] اللقطة بسكون القاف [illegible] ب هل اللقطة [illegible]

[illegible]

[illegible]

وحرسته وعصمته البالغة للاب وكل من صح له القصاص جاز له استيفاؤه في العلل الغائبة شرع [illegible]
انما يوحق الامام التحري عليها لعوارض ولكن في القصاص حيوة وفيه الغاية التنويع على بلوغ المقتص له ولعفوها
زمانا لعوتها ولي اللقيط الامام او نائبه في استيفاء القصاص واذا كان الامام اصلح والولي له على الاصلح كان له استيفا
ومنع الشيخ منه من استيفاء القصاص والاب له مع كونه مميزا عاقلا او معتوها موسرا لا بلوغه فان بقي محبوسا
اسوة الحاكم وان كان معتوها معسرا جاز لهذا المال ومنع من الحصار على القصاص الغائبة فيما ذكرنا للشافعي عليه [illegible]
ايضا والفرق بين الصبي والمجنون ان للصبي غاية تنتظر فليس للنائب الخيرة اليها بعوضها وليس للمجنون غاية معلومة تنتظر والتأخير
لا الى غاية معلومة منتظرة تفويت للمعوض وبالتحقيق **فرع** لا يجوز للاب اخذ الدية في العمد فهل للمولى عليه اذا كمل رده واستيفاء
القصاص قيل نعم لانها ليست لجبر القصاص وانما هي بدل عن القصاص لتعذره فكانت للمحلول لو زد ان
للمحلول انما هي تعاد من جانب المحال ولكنا هنا بل هي في الحي عليه لو كان المحلول لها ان اخذها من الصبي المميز في عفو كلي
واسقاط القصاص **قال** [illegible] الاقرب سقوط العود للشبهة في حديث اخذ الدية او اقل الامرين منها ومن العمد على الكل
اقول اذا قتل حر مال الزكوة عمدا او خطأ فان كان الاول فقتل المقتص لعبد الحر وعمل الا وهو اختيار المصنف ولحظ القولين ان
الحكم بالحرية هل هو جزم مطلقا او في وقت الاشتباه اعني لو لا الحرية لما ثبت عليه ضمان [illegible] لكان الاول ان [illegible]
العصوم [illegible] على المتلف [illegible] الضمان [illegible] اخر المتلف فلعوض [illegible] الاول لان الاصل الحرية [illegible]
المجهول العلم [illegible] ولا استلزم [illegible] جعلها دليلا لكن الثاني ابطل [illegible] الشارع جعلها دليلا لاحتمال الثاني [illegible]
رض [illegible] الحرية [illegible] في العكس [illegible] الاول [illegible]
[illegible] العام [illegible] الثاني [illegible] المسلم المعصوم
على الخصاط الثاني [illegible] مع قيام الشبهة واحتمال الرق [illegible] العودة [illegible]
الحي عليه [illegible] سقوط العود هل يجب [illegible] المسلم [illegible] اشكل الحضر
وساني [illegible] الاشكال [illegible] المصنف [illegible] الاول [illegible] الدية [illegible]
الثاني [illegible] الامرين من الدية والقيمة لانه المتيقن والزايد مشكوك فيه والاصل عدمه [illegible] الامام [illegible]
لمقتضى [illegible] الدية موجود والمانع [illegible] القصاص [illegible] **فائدة** اما
[illegible] الرق [illegible] الكفر [illegible] الاسلام [illegible] اقوى [illegible]
الفصل [illegible] **قال** [illegible] صاحب اليد [illegible] اذا استند الى الالتقاط وان
استند [illegible] **اقول** [illegible] اليد [illegible] الملتقط في حكم
الاسلام [illegible] الارض [illegible] الا
[illegible] الكفر [illegible] الاصل عدم [illegible]
[illegible] الادلة [illegible]
ولكن [illegible] الاستثناء [illegible] اللقيط [illegible] الاصل الحرية فلا
[illegible] المرجوح [illegible] بالاستحالة [illegible] المال [illegible]

مملوك

الامانات

مملوك او ثبت دعواه بعينه لصبي اشبها البالغ واللقيط حكم بها البالغ وفي دعوى ملكية بعض الصغير ولو كان
الثاني [illegible] والبالغ [illegible] الاتيان [illegible] قال الشيخ
[illegible] الحكم [illegible] المصنف [illegible] الحاكم [illegible] شرط [illegible]
[illegible] الاصل الحرية [illegible] شرط [illegible]
[illegible] المصنف [illegible] الصبي [illegible]
[illegible] بل الصبي [illegible] كل مسلم
[illegible] الاسلام [illegible] **قال** [illegible] كان بلغ وانكر فقبل الرق [illegible]
اقول هذا فرع على الحكم [illegible] كما قال الشيخ [illegible] الطفل [illegible]
[illegible] العبد اذا ادعى [illegible]
[illegible] الاصل الحرية [illegible]
[illegible] على مذهب الشيخ [illegible]
قال [illegible] **اقول** [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] العام [illegible] **قال** [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible] الطلاق [illegible]
الاول اسقاط ذلك [illegible] الشيخ
[illegible] الاصل [illegible] المصنف [illegible] الاقوى [illegible]
[illegible] **قال** [illegible]
[illegible] القصاص [illegible] **اقول** [illegible]
[illegible] الحد [illegible]
[illegible] الطاهر [illegible] القصاص [illegible]
[illegible]
القصاص [illegible] الشارع [illegible]
المصنف **المقصد الثاني** في حيوان **قال** [illegible] **اقول** [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible]
[illegible] الالتقاط [illegible]
[illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] المباح [illegible] الاصل [illegible]
والاقوى عنده [illegible] **قال** [illegible] الحاكم والضمان

فيهما بين تملكهما والضمان على اشكال اقول اذا اخذ الشاة الضائعة في الفلاة تخير بين حفظها لمالكها وبين دفعها الى الحاكم
ولا ضمان فيهما لعدم التفريط وبين تملكها وهل يضمن فيه اشكال ينشأ من اطلاق الاصحاب انه يملكها من غير تقييد بضمان والاصل
عدم ... قال رحمه الله ولو كان شاة حبسها ثلاثة ايام فان جاء
المالك والا باعها ... اقول اذا اخذ شاة من العمران حبسها
ثلاثة ايام فان جاء المالك ...

لكن قوله في المعرف لو قال [illegible] ثم حكم المصنف بان الاقرب [illegible] لان الاصل صيانة [illegible] الكلام عن الالغاء

[illegible] عليه ولا [illegible] علم الاصل **اقول** [illegible] في المعرف [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

على [illegible] الاقرب عند [illegible] عدم وجود [illegible] **قال** [illegible]

اشكال **اقول** [illegible]

[illegible]

[illegible]

في الجعالة

[illegible]

ظاهر والانكار على الامر لعدم [illegible] قال رحمه الله ولو ورد من العدم [illegible] المشتري لم يدخل الاول وصله [illegible]

اقول وجه الفرع انه متبرع بالشبهة عليه [illegible] الامر بالرد [illegible] المال ولا اقوى الاول قال رحمه الله ولو لم [illegible]

اقول [illegible] الفعل المجهول عليه من انه فعل [illegible] ولا اقوى انه لا شي له قال رحمه الله ولو [illegible]

[illegible] الامرين من الاجرة والمدعي الامر [illegible] المالك على اجرة المثل [illegible]

كالاصل اقول وجه الاول ان كل منهما مدع منكر [illegible] والمدعي [illegible]

استحقاق الزائد لم يزد فقد بطل [illegible] الامرين مما ادعاه [illegible]

لم يزد [illegible] المجهول [illegible] الاحتمال [illegible]

[illegible] من [illegible] لانه [illegible] الاقوى عندي ثبوت اقل الامرين مما ادعاه العامل [illegible]

الامرين مما ادعاه المالك والاجرة

كتاب الغصب وتوابعه وفيه مقاصد

المقصد الاول في الغصب مقدمة للاصحاب في الغصب عبارات آ الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا او [illegible]

مال الغير على جهة التعدي ب الاستيلاء على مال الغير بغير حق وهذه اعم من الاولى [illegible]

[illegible] وخرج عن الاولى [illegible] بالبيع الفاسد والسوم [illegible] اختلاف [illegible]

[illegible] ذكرها هنا قال رحمه الله او قبض بالبيع الفاسد او بالسوم على اشكال اقول

الاشكال في المقبوض بالسوم [illegible] الاصحاب [illegible] باب الغصب [illegible]

[illegible] المصنف [illegible] الاول [illegible] على اليد ما اخذت حتى تؤدي [illegible] والاصل والاقوى

عندي الضمان قال رحمه الله ولو غصب شاة [illegible] او حبس المالك [illegible] غصبه [illegible]

الولد ففي الضمان نظر اقول [illegible] الاول من [illegible] البيع [illegible] الجلال [illegible]

[illegible] العقد [illegible] اخذه [illegible] العلة وهذا [illegible]

[illegible] ولا مباشر فلا ضمان وهذا [illegible] النظر في الماوين [illegible]

[illegible] المالك [illegible] الغصب [illegible]

[illegible] من الشك [illegible] الضمان [illegible] الاصل البراءة [illegible]

[illegible] لو وقع [illegible] الولد [illegible]

[illegible] قال رحمه الله ولو [illegible] الغاصب [illegible]

[illegible] على اي اقول هذا [illegible] من المغصوب [illegible] الاكمل [illegible]

[illegible] الضمان [illegible] البراءة [illegible] والاقوى عندي عدم

الضمان [illegible] قال رحمه الله [illegible]

[illegible] اقول [illegible] العقد [illegible]

[illegible] المنافع [illegible]

[illegible] الاستيفاء [illegible]

[illegible] قال رحمه الله [illegible] اذا [illegible]

[illegible] على الجمل [illegible]

[illegible] الاعتبار [illegible] الاول [illegible]

[illegible] الاول قطعا [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] الاكرم قال رحمه الله ولذا [illegible] من الغاصب [illegible] المشتري [illegible]

[illegible] اقول [illegible]

[illegible] الغاصب [illegible] رجع على الغاصب [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] على الغاصب والاقوى الاول [illegible]

[illegible] قال رحمه الله [illegible] اقول [illegible]

[illegible]

[illegible] الكل [illegible] الضمان [illegible] مضمونا [illegible] الاول الاصح عندي [illegible]

[illegible] الضمان [illegible] الغاصب [illegible] المشتري [illegible]

ظاهر والانكار على الامر لعدم [illegible] **قال** [illegible] من العدم [illegible] الاول [illegible]

اقول [illegible] الفرع انه [illegible] من الامر [illegible] للمثل ولا اقوى الاول **قال** [illegible]

اقول [illegible] الفعل [illegible] **قال** [illegible]

[illegible]

كالاصل **اقول** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الغصب وتوابعه وفيه مقاصد

الاول في [illegible]

[illegible]

اقول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الغصب

[illegible]

قال [illegible]

اقول [illegible]

قال [illegible]

اقول [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

اقول [illegible]

[illegible]

[illegible]

تنبيه حتى ... صح ... على انه لا منع كونه عقد ضمان بعوض ما فسرناه والسيرازي المذكوران في العرف ...

ارش العين الحادث في يد البائع مع تجدد العيب ... لانه يغير العقد ونقص الثمن ... الصحيح والصرع ...

الارش قال ... ولو غصب ... على الانثى والولد للصاحب ... هذا ...

منع ... وكان عليه عوضها ... فقال الشيخ ... قال ...

بالبيع الفاسد ... منافع الاعيان ... البائع ... اشكال ...

من بيعه الاصل ... العين ... البيع الفاسد ... الغصب ...

[illegible]

الفصل الثالث

قول الشيخ

قال ... [illegible]

اقول ... [illegible]

[illegible]

في الخلاف يسقط [illegible] الشفيع [illegible] على لزوم البيع او على صحته مطلقا [illegible] الاول اسقط [illegible] الشفعة [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible] لزوم البيع [illegible] اللزوم [illegible] البيع [illegible]

[illegible] القول [illegible] الشفيع [illegible] على اللزوم [illegible]

[illegible] البيع [illegible] **اقول** [illegible] الشفيع [illegible]

[illegible] البيع الصحيح لا يبطل الشفعة [illegible] الصحيح [illegible] المقدم [illegible]

[illegible] **قال** [illegible] **اقول** [illegible] الشفعة

[illegible] **قال** [illegible] **اقول** [illegible] الشفعة [illegible]

[illegible] **قال** [illegible] **اقول** [illegible]

[illegible] **تحصيل** [illegible] **قال** [illegible] **اقول** [illegible]

[illegible] **قال** [illegible] **اقول** [illegible]

على البيع

[illegible] **قال** [illegible] **اقول** [illegible] الشفيع [illegible]

[illegible] **قال** [illegible] **اقول** [illegible] البيع [illegible]

المقصد الثالث

الفصل الثالث

[illegible]

كتاب الاجارة

[illegible]

[illegible]

بما أن المكلف إذا أراد حصول ... بخصوص هذا الأمر ... [illegible]

والتأييد ... [illegible] ... التهلكة ... [illegible]

... [illegible] ... قال ... [illegible] ... أقول ... [illegible]

[illegible]

شرط المستاجر وحيث الاعلى او الواجب [illegible] بما يجب الحفظ على قال [illegible] وهل يجوز على تعليم الفقه الوجه المنع [illegible]
ويجوز لا منع اقول [illegible] موضعين من حيث الوضيفة وجه القرب انه اذا تعين التعليم عليه كان من الواجبات [illegible]
[illegible] وصول العوض والاثم [illegible]
عوضا [illegible] وصول العوض [illegible]
الاجارة مع [illegible] لوجود المقتضي وانتفاء المانع اما الاول فلانه [illegible] واما الثاني فانه لا مانع الا وجوبه على الكفاية
[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الثالث في الاحكام **قال** [illegible]

اقول [illegible]

قال [illegible]

قال [illegible]

اقول [illegible]

تعالى بل مقتضاه عدم قبول المالك عليه اي **اقول** هذا العصا ذكره الشيخ في كتاب الاجارة من الخلاف ويراد به نفي الفعل عدم الاذن الذي يدعيه
ولانه لا يحدث عليه نقصا وهو يدعي انه حادث وقضية الاصل عدمه لانها لو حصلت في اصل الامر كان القول قول المالك وكذا اذا
وصفه فرعا على الموضوع على العدم الصفة وقال الشيخ في كتاب الوكالة ان اختلاف القول قول الخياط لان الاصل عدم اذنه بقطعه
[illegible]

[illegible]

الاجارة

[illegible]

[illegible]

الفصل الخامس في القراض وفيه فصول الفصل الاول في اركانه وهي خمسة الاول العقد قال [illegible]

[illegible]

... وكلاهما مقصود عند العقد آه ثم جعل الاشكال واضح وتنوع الجواب قال ...

ولا ربح في المال وجه فان ارتفع السوق وظهر ربح وقلنا يملكه بعقو حصته ...

... السوق ولنقصان ... فان ... ربح وقلنا لا يملكه الا بالظهور صحيح ...

... اذا اشترى العامل من يعتق على ...

[illegible]

من ... المشترك ... الربح ... على عدم ... المالك ... ولو ... [illegible]

... الجعالة د لو ... العامل ... [illegible]

... وليس الاصح عندي ... العامل ... العقد ... [illegible]

... رأس المال ... [illegible]

... قال ... ولو ... [illegible]

... اقول ... آ ... [illegible]

[illegible]

... الفصل الثالث في ... النزاع قال ... [illegible]

... اقول ... الاول ... [illegible]

... ب ... [illegible]

... قال ... اقول ... آ ... [illegible]

[illegible]

أقول [illegible] قال [illegible] أقول [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible] البيع [illegible]

أقول الرابع [illegible]

قال [illegible] أقول [illegible]

[illegible]

المطلب الثالث [illegible]

[illegible]

الفصل الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible] **قال** [illegible] **أقول** [illegible]

[illegible] **قال** [illegible]

[illegible] **قال** [illegible] **أقول** [illegible]

[illegible] **المطلب الرابع** في الضمان **قال** [illegible]

[illegible] **أقول** [illegible]

[illegible] **قال** [illegible] **أقول** [illegible]

[illegible] **قال** [illegible] **أقول** [illegible]

[illegible] **قال** [illegible] **أقول** [illegible]

[illegible]

[illegible] **المطلب الخامس** في الفسخ **قال** [illegible] **أقول** [illegible]

[illegible] **قال** [illegible] **أقول** [illegible]

[illegible] **قال** [illegible] **أقول** [illegible]

[illegible] **قال** [illegible] **أقول** [illegible]

[illegible] **قال** [illegible] **أقول** [illegible]

[illegible] **الفصل الثالث** في النزاع [illegible] **أقول** [illegible] **قال** [illegible]

الصغير باشكال **أقول** من حيث إطلاق النهاية [illegible] بيع العبد [illegible] وتخيّر [illegible]

الثاني [illegible] ومن تساوي [illegible] بكل [illegible] وحكم [illegible] مجموع [illegible]

[illegible] بيع العبد [illegible] **قال** [illegible] وكذا لو شهدا بالوكالة [illegible] بعد [illegible]

[illegible] **أقول** لانه [illegible] **البحث الثاني** [illegible] **قال** [illegible]

[illegible] الوكالة [illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] **أقول** الاول [illegible] البيع [illegible]

[illegible] وكان [illegible] الثاني [illegible]

ضمان الوكيل [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] وقد ذكر المصنف [illegible] ضمان الوكيل [illegible]

[illegible] **قال** [illegible]

أقول اذا كان [illegible] ادعى [illegible] المدعي [illegible]

[illegible] الدفع [illegible] العين [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible] الغائب [illegible]

[illegible] الغائب [illegible] الدفع [illegible] **قال** [illegible]

[illegible] **أقول** [illegible] العين [illegible]

[illegible] **قال** [illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] **أقول** [illegible] **قال** [illegible]

[illegible] **أقول** [illegible] **قال** [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible] **أقول** [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] **أقول** الشيخ [illegible] الوكيل [illegible]

ثم بيّن [illegible] قال المصنف [illegible] الوكيل [illegible] البيع [illegible]

[illegible] البائع وقد نقل [illegible]

[illegible] **قال** [illegible] على إشكال **أقول** [illegible]

[illegible] الضرر [illegible]

[illegible] **المقصد السابع** في السبق والرماية وفيه [illegible] **الأول**

قال [illegible] **أقول** [illegible] بفتح [illegible]

[illegible] الاول [illegible] المشهور [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] الشيخ الطوسي [illegible] فانه قال [illegible] النهاية [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] **الاول**

[illegible] **قال** [illegible] **أقول** [illegible]

[illegible] **قال** [illegible]

[illegible] **أقول** [illegible]

[illegible] **قال** [illegible] **أقول** [illegible]

[illegible] المبدأ [illegible] الغاية [illegible]

الغاية [illegible]

[illegible] المبدأ أو المنتهى [illegible] الغاية [illegible]

[illegible] العوض [illegible] المبدأ أو المنتهى [illegible] بالاعلام [illegible]

[illegible] **قال** [illegible] **أقول** [illegible]

[illegible] **قال** [illegible] جعل العوض للسابق منهما [illegible]

قال رحمه الله [illegible] ... [illegible]

... [illegible] قال رحمه الله [illegible] أقول [illegible]

... [illegible] قال رحمه الله [illegible] أقول [illegible]

المطلب الثاني في الأحكام قال رحمه الله [illegible] أقول [illegible]

... [illegible] قال رحمه الله [illegible] أقول [illegible]

... [illegible]

... [illegible] أقول [illegible] قال رحمه الله [illegible]

... [illegible] قال رحمه الله [illegible] أقول [illegible]

المطلب الثاني قال رحمه الله [illegible] أقول [illegible]

... [illegible] قال رحمه الله [illegible] أقول [illegible]

... [illegible]

[illegible]

قال [illegible] **أقول** [illegible]

قال [illegible]

أقول [illegible]

قال [illegible] **أقول** [illegible]

كتاب الوقوف

كتاب الوقوف والعطايا

وفيه مقاصد **المقصد الأول** في الوقف وفيه فصول **الأول** في أركانه وهي ثلاثة **الأول** الصيغة فلا [illegible]

أقول هذا [illegible]

[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن أبي طالب [illegible]

قال [illegible] **أقول** [illegible]

قال [illegible] **أقول** [illegible]

[illegible] نصير الدين الطوسي

الوقف

[illegible]

المطلب الثاني

[illegible]

المطلب الثالث

[illegible]

مع الوقف عليه [illegible] قبل المنفعة [illegible] ولو رفع المانع [illegible]

[illegible] **قال** [illegible] والدراهم والدنانير اشكال **اقول** [illegible]

[illegible] **الفصل الثاني** في الاحكام **قال** [illegible]

[illegible] **اقول** [illegible] الوقف [illegible] الواقف [illegible]

[illegible]

قال [illegible] **اقول** [illegible]

[illegible]

قال [illegible] **اقول** [illegible]

بما من بيا لا منفعة غيرهم ولا يملكوا الاصل الى الاتباع فوائد انما حجاهم شرط اعراض قبلهم لم يحصل الترجيح بتصرف الفقر

والمساكين ... الموقوف عليها ولا لم اذا انقرضوا رجعت اليهم ... والثاني حكاه عن قوم فيه هذا

مبني على ... الاقوى عندي البطلان قال رحمه الله فان اطلق فالاقرب البطلان اقول اذا وقف على موالي ... وله موالي

[illegible]

الوقف

[illegible] ولا ينقض البيع [illegible] وعندي في هذه المسألة اشكال [illegible]

[illegible] **المقصد الثاني** في الصدقة [illegible] **قال** [illegible] **اقول** [illegible]

[illegible] **المقصد الثالث** في الهبة وفيه مطلبان **الاول** في [illegible]

[illegible] **قال** [illegible] **اقول** [illegible] **ا** اعلم [illegible]

[illegible] **ب** [illegible]

[illegible] **قال** [illegible] **اقول** [illegible]

[illegible] **قال** [illegible] **اقول** [illegible]

[illegible] **المطلب الثاني** في الاحكام **قال** [illegible] **اقول** [illegible]

[illegible] **ا** [illegible] **ب** [illegible] **ج** [illegible] **د** [illegible] **ه** [illegible] **قال** [illegible]

قال [illegible] **اقول** [illegible]

[illegible] **قال** [illegible] **اقول** [illegible]

[illegible] **المطلب الثاني** في الاحكام **قال** [illegible] **اقول** [illegible]

[illegible] **قال** [illegible]

الرجوع على رأي **اقول** ذهب ... [illegible] ... الرجوع وقبل ... [illegible]

[illegible]

وادلوادعى الملك بسبب التحرير بما عليه ثم ادعى تجدده بملك لم يقبل البينة لم يكن الا بسبب الملك الاول ولا على الملك الاول **قال**

ولو ادعى الملك بعد زواله لم يحتمل الرجوع **قال** هذا لا يدفع على جواز الرجوع بعد التصرف فان التصرف الناقل لا يمنع دعوى

الرجوع للرجوع المتيقن بعد زوال المانع ومن حيث انه ابتدا املاك مغاير للاول ولهذا كان له الزيادة لا ولى عندا وهذا الملك

ولا اعلم فيه خلافا ولا الله وهذا هو الصحيح عندي **المقصد الثالث** في الاقرار وفيه فصول **الاول** في اركانه وفيه مطالب **الاول** الصيغة

قال ولو قال الي عليك كذا فقال بلى كان اقرارا ولو قال نعم لم يكن اقرارا على راي **اقول** هذا قول الشيخ رحمه الله واكثر الاصحاب

حرف الاستفهام تصديقا لما دخلت عليه حروف الاستفهام وبلى تكذيب له وحيث ان اصل بلى بل زيدت عليها الياء وهي للرد والا

ستدراك اذا كان كذلك فقوله بلى رد لقوله ليس لي عليك الذي دخل عليه حرف الاستفهام ونفي له ونفي النفي اثبات وقوله نعم

تصديق له فكانه قال ليس لك علي شي ...

في حق الوارث من الثلث والطلق ... الى نفوذه نحو التحبيس من الاصل مطلقا ... نحو الوارث مع التهمة من الثلث

لنا رواية منصور بن حازم الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجل اوصى لبعض ورثته بان عليه دينا فقال ان كان

الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له ونحوه الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال ان الرجل اقر لوارث بدين فقال يجوز

اذا كان مليا ... صاحب المنتهى برواية اسمعيل بن جابر الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه قال يجوز اذا كان الذي اقر به دون الثلث واذا ...

[illegible]

الفصل الثاني

المطلب الرابع

[illegible] قال [illegible] أقول [illegible]

[illegible] قال [illegible] أقول [illegible]

[illegible] قال [illegible] أقول [illegible]

[illegible] قال [illegible] أقول [illegible]

[illegible]

قال ... ولو قال ... أقول ... [illegible]

المطلب الثاني [illegible]

[illegible]

اما سابقة لا تصح قطعاً ولا تصح عندي [illegible] قال ... ولو قال لزيد [illegible]

أقول [illegible]

[illegible]

قال ... ولو قال لزيد [illegible] أقول [illegible]

الفصل الثالث في تعقيب الاقرار بما يرفعه [illegible] الاول في الاستثناء قال [illegible]

أقول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المقصد الرابع في الوصايا وفيه فصول الأول في أركانها ومطالبه أربع الأول [illegible] قال [illegible] ولو قال وهبته وقصد الوصية [illegible] فالأقرب [illegible] النفوذ [illegible] أقول [illegible]

[illegible]

قبل القبض على رأي أقول قال الشيخ [illegible]

[illegible]

... وهو القبول سبب ولا يعني باحياء النباتي ويصار الى الرد على انه جزء السبب فانه ... الذي يعول ...

بالموت بان لا يعلم القبول من الموصى له وحكي شرط القبول ج قال الشيخ في موضع من الخلاف انه ينتقل بالوفاة ...

... العصيم وجعل انتقال الامر متنقلا فاما استقر بالقبول ويزول بالرد ... المصنف ذكره الفقهاء احتج

الاول بوجوه آ الاول المذكور في الاصل ان الارث عن مجرد الاشد عن مجرد الوصية بفعل الموصي ولم يشترط القبول بعد ...

يوصي بها ... على خلاف الاصل ولانه جعل الوصية متقدمة على الارث في سبب الموت ولو كان القبول ...

تكون العين قبل ... بالذات وهو محال ب كما تقدم ع الشيء ... خارج عن ملك الميت ... حكم ...

على الارث ... والموت ... في الارث ولانه ... حكم الايصاء اعني والقبول كاشف ج استحقاقه متعلق بالموت ...

والشيخ الفاضل ... الثاني بان انتقال الملك لا بد له من سبب ...

[illegible]

ذا كان وصية فلها نصف الوصية فإن لم يخرج وصية للمكاتب فلا تنفع وصية العبد ولم يتم [illegible] بل [illegible]

مطلقا [illegible] الاستقصاء مع قيام الاحتمال [illegible] على العموم في المقال قال [illegible] وينفذ وصية الكافر [illegible]

الكافر أقول [illegible] الذي [illegible] المسلم [illegible] على أحكامهم [illegible] حكم [illegible] وكل الحكم

[illegible] الكافر [illegible] والأصح البطلان

قال [illegible] ولو قال العبد [illegible] أقول [illegible] حال الوفاة [illegible]

[illegible] المطلب

الثاني الموصى له قال [illegible] أقول [illegible]

[illegible] الوصية [illegible] الكافر [illegible]

[illegible]

[illegible]

وقال ابو حنيفة لا اذا اوصى [illegible] الكتاب [illegible] جاز ذلك والاعتبار [illegible]

[illegible] الوصية [illegible] اذا كانت [illegible] المصنف [illegible]

[illegible] محمد بن سلمة [illegible] رجل [illegible] في سبيل الله قال اعط لمن اوصى له [illegible]

[illegible] الوصية [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] اقول [illegible]

[illegible]

وإذا اعتبر الاسلام [illegible] قطع الاسلام [illegible] قرابة [illegible]

[illegible] تساوى فيه القريب والبعيد والاقرب والابعد والذكر والانثى [illegible]

[illegible] قال [illegible] اقول [illegible]

[illegible] قال [illegible] اقول [illegible]

[illegible] قال [illegible]

ويحتمل تخصيص الثلث بالفقراء لانه نظر **اقول** نشأ من جعل الجائع ما الثلاثة يحصل الجوع بالوصية باعطاء الثلاثة لانه صدق ان
اعطي جائعا من اقرب الناس اليه وهذا مقتضى الوصية ... باعطاء ... ثلاثة منهم كما لو اوصى للفقراء من
ان نسبة اللفظ الى الجميع ... فلا تخصيص بالبعض والالزم الترجيح بلا مرجح ولو اوصى كذا الجميع او البعض والثاني الاظهر
لكون معنا ... اللفظ عليه ... الوصية ... والاول ...
المطلوب ... الوصية للفقراء ... والاصح عندي الاول ... على ...
قال ... فلو كان له ابن ... تساوى او كان ... ابن ...
... دخلوا ... الوصية ... **اقول** ... الاخوة ...
... والاخوة ... من الدرجة ...
... الجميع ... من اقرب الناس اليه ... وهو هنا ...
... الوصية ...
... **قال** ... ولو اوصى لاهل ... **اقول** ... الاول ...
... الاهل ... **قال** ...
... **اقول** الاول ...
... **قال** ... **اقول** هنا

[illegible]

عتق عنه بعد موته **قال** رحمه الله ولو اوصى لمكاتبه فالاقرب اعتبار اهل الاقرب من النفقه وحال الكتابه فان ساوا ما اوصى به عتق وهو

الاصح **اقول** وجه القرب كونه كالعبد القن لو عتق منه شي عبد فيدخل تحت العموم ويحتمل ان يعطى ما اوصى له به لان المال

حال فالعبد الحر قيمته لعدم الملك وهنا منتف فالمقتضي موجود وهو الوصيه والمانع منتف على الاول وجه قرب اعتبار

اهل الامر انه اذا اوصى العبد عتاق صرف الموصى به فيه على ما هو فان كانت قيمته اقل كان ما بقي له وقد عتق لان الحكم في التعدد ان

عتق بالتقويم بالوصيه بحسب القيمه فلو كان الكتابه اكثر فلا شي له كذا القليل عوضا عن العين ثم ذلك للزوم الكتابه

قال رحمه الله ولو اوصى لحمل امراه من زوجها فنفاه باللعان بطلت **اقول** منشاه الاشكال انتفاوه باللعان وثبوت

النسب لكن قطع باللعان واللعان المانع في حق الزوجين الاتري انها تعتد ولو قذفها به كان عليه حدها ولو عاد

واعترف به ورث اباه والثاني هو النسب وهو الاصح **قال** رحمه الله وكذا لو اوصى لولد فلان واشار الى معين

بكذب النسب فالاقرب البطلان مع تعلق عرضه بها **اقول** وجه الاشكال انه ذكر التعيين والنسب يحصل في نفس الامر لم

يكن التعيين مقصود او النسب للتعريف وبالعكس ووجه القرب انه علم تعلق عرضه بالنسب بالوصيه في الحقيقه فقد فقدت

عليه كونه هذا المعين فهو لمعين اوصى له لما انتفى بطلت الوصيه بهذا التخصيص لكن يستحيل اجتماعهما وتعلق الصحه

حصول الشرط البطلان وقوله الملك في الغلط منه في العلم الغايه لا في القابل والفاعل ولم يعلم صرف العين لانه هو

المالك في الحقيقه اذ الملك شرط شخص المالك حاجا والنسب المراد للتعريف لان الكلي لا يكون الا وهو الاصح **قال** رحمه الله

ولو اوصى لحي وميت او للملك والحائط مع علمه احتمل تخصيص الحي بالجميع او النصف **اقول** وجه الاول انه قصد اعراضه عن ملكه

ولهذا خلا الحي والميت يكون قصد اعطاوه لزيد وايضا العطف يقتضي التسويه في الحكم وهو تمليك العين هنا والثاني

من الحي وانه لم يحصل ولانه نفي الملك عنهما سوي بينهما واحدهما لا يملك فيبقى الاخر ووجه الثاني الشركه الا ان اوصى الشريك

فقد اوصى لكل منهما بالنصف واحدهما يصح والاخر بطل الوصيه له اذا بطلت الوصيه للموصى يرجع الى ورثة الموصي واستدل

بعضهم بانه لا فرق بين قولنا العين لزيد وعمرو وبين قولنا هذه العين بين زيد وعمرو وعرفا والثاني يقتضي الشركه فكذا الاول

ومنع عدم الفرق ولا دلالة فيه لو على الشركه بل من باب الظاهر هو لا يسمع الا في الوارث اذ الحصر لعموم انه لا الصدق

الفقراء والمساكين ولا ادري عليه نص ولا يصح صحته جمع في الضعف **قال** رحمه الله ولو اوصى بشي لزيد وللمساكين احتمل ان يكون لزيد

النصف والربع كواحد منهم اما المساكين فلا يعطى اقل من ثلثه **اقول** وجه الاول انه اوصى لفريقين لكل كما لو اوصى لقريش

وتميم ووجه الثاني ان اقل من يقع عليه الفقراء ثلثه فكانه اوصى لاربع زيد احدهم فيكون له الربع اما الاول يعد ذلك الاصول

واما الثالث فوجهه حمله على اقل الجمع لعدم امكان استيعابهم فيكون جمعا ليس للعموم ولا يتقدم فيكون فرد الجمع المنكر

حمل على اقل الاحوال على كل تقدير والرابع حمل المراد اولى من البعض بعضها جمع بلا ترجيح وهو محال ووجه الثاني

التسويه كل واحد وبينه يجب استيعاب لانه اوسع عليه ان الجميع محمل اللفظ عليه ويكون هذا كالمعدوم وهذا هو الاصح عندي

قال رحمه الله ولو اوصى لكل وارث بقدر نصيبه فهو لغو وان خصص كل واحد بعين ثم لا بد من الاجازه لظهور الغرض

في اعيان الاموال وكذا لو اوصى ان يباع عين له من انسان بعد ثمن المثل **اقول** هنا مسلمتان الاولى اذا اوصى لكل وارث بعين هي قدر

نصيبه كما اوصى لابنه بعبد قيمته مائتان واوصى لابنه الاخر بعبد قيمته كذلك فالاقرب عند المصنف الافتقار الى الاجازه

لتعلق الاغراض بخصوصيات المنافع والاعيان والمنافع الحاصله منها فكان الجواز ابطال حق الوارث من ما قال رحمه الله تعالى

من غير ... وحصل عدم الافتقار الى الاجازه لان الاصل القصد اذا عيان الاموال الا وهي انها دبان المالية في نفسها مع ساوي القيمه

اعتبار الاعيان متنافع على اعتبارها في بيع المريض كثمن المثل على تقدير الشوق من الجميع والوصيه في المريض مع التخيير

والثاني ان الجميع اعيق الاول وهذا اقوى الاول اقوى **قال** رحمه الله لو اوصى ببيع عين ماله بثمن المثل من شخص فانهم لا يبيعون من

اعتبار الاجازه وعدمها **قال** رحمه الله ومن الاشتراط التعيين اشكال **اقول** ينشا من ان الملك امر معين وهو ينسب الا انه لا بد ان يكون

معين ولا وجه الوصيه تعلق حق الموصى له فلا بد ان يكون معينا ومن صحة الوصيه لفقير او فقير **قال** رحمه الله فان لم يعين

لو اوصى لاحد هذين احتمل تخيير الوارث والقرعه والتشريك نصفا **اقول** هذا متفرع على القول بعدم اشتراط تعيين الموصى له وانه

يصح الوصيه المبهم كقوله لاحد هذين ويتفرع على هذا القدر انه اذا اوصى بشي لاحد شخصين ذكر المصنف في التذكره احتمالا

ثلثه تخيير الوارث ووجه ان التعيين حق الميت يتعلق الوارث لعموم انه الوارث **قال** رحمه الله انه يتوقع عنهما الامر مشكل لا يستحق

احدهما ولم يجعل تسليم اللفظ اليهما واحد ولانه المايثبت الوارث بعد الوصيه فلو كان العين لم يعلم عليهما احد وفيه نظر

فان المتقدم على الارث اصل الوصيه والمتاخر هو تعيين الموصى له ومعنيه فلا ترد **قال** رحمه الله انه لو تفقت يحتمل ان الوارث ذا

الكتاب وذكر بعض الفقهاء الاحتمال الرابع وهو التوزيع لان كلا منهما بعينه لا يرجح بمجمع من الخصوص كما في الدعاوي

رضيه هذا الاحتمال في غاية الضعف لانه يبطل الوصيه بدليل الوصيه غير مرجح بل انما الاولى والا يرجح بالتخصيص لانه موضوع

له فالحمل الشرك واما الثانيه فلقوله حكم ولا يجلد ما يسمع وانما هذه على الدين بعد الولد والاصح للاول في القرعه

انما هي كاشفة عما هو معين في نفس الامر وليس هنا والاصل في هذه المسائل ان هذه الوصيه هي سبب التمليك والعين

شي او في صلاح الميت اذا النعيين يعطي الثاني يخير الوارث فيعطى على الاول يكون القرعه والقرعه فيه **قال** رحمه الله

ولو اوصى لمن يتعذر حمل اللفظ عليه حقيقه فالاقرب صرفه الى المجاز للاولى لان الثاني مقوط **اقول** وجه القرب الكلام

العاقل لا يحمل على اللغو والحقيقه متعذره فيحمل على المجاز والا لزم اللغو ولا هذا اللفظ ليس له معنى يفهم منه عند

الاطلاق فحمله على الحقيقه فيبطل المجاز ولزم بطلان الكل وهو الاصح عندي لان الاصل صيانة كلام العاقل

ومطلق اقوى من اصل صيانته الشرع عن الاطلاق والمجاز على خلاف الاصل ولا يرجع على الاصل الثاني

وهو الشرع فيبطل الغير وحكم بقطعه **قال** رحمه الله ولو اوصى لحمل فوضعت حيا وميتا فالجميع للحي

الصحيح وكذا لو اوصى لاحد هذين فخرج الوصيه للمبهمه ومات احدهما قبل البيان **اقول** وجه الاول ان الميت كالمعدوم

الاخر ان الولد اذا انفصل ميتا بطلت الوصيه ولا يشرك في شي فصار كالموروث ونحو الحمل ووجه الثاني

الاخذ الا سواء حيا والاول الصحيح ووجه الاشكال في هذين انه اذا مات احدهما لم يتوصل للوصيه بعين الاخر

ومن حيث يتوجه بين ان يكون له الجميع او لا يكون له شي اصلا فالحكم له بالنصف لعل ان هذه المسائل على البيان

هذين الجهتين لانه يتعين كون المعين موصى له او يتبين حصول هذا الوصف لم يعط الاول يقوم وارثه مقامه

على الثاني ان هذه الاحتمالات الربعه هذا الزمان بالنصف الحي بطل النصف الاخر وهو الاصح عندي

المطلب الرابع في الموصى به **قال** رحمه الله ولو اوصى بما لا ينتفع به في الحال كالحمر والحشرات التي يرجى انقلابها او الحجر

القابل للعمل الصعيد فالاقرب الجواز **اقول** وجه القرب انه حق اهله وهو الايصال المحال وتنوع الحيوان لهذه

في الوصيه بها ولانه في الحقيقه وصيه بمنتفع به ويحتمل عدم الجواز لان الوصيه تمليك وهي عن صحة التمليك والاصح

[illegible]

لها عن اشكال **اقول** ما ... ان لفظ العود حقيقة لعوده ثم استعماله في عود ... هو منقول حيث ترك موضوعه

الاول ... مجازا عرفيا او لم يترك ... في هذا المجاز ... المجاز اولى من النقل لما تقرر في الاصول ... التعارض

بين المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة هل يتوقف فيه ام يحمل على المجاز الراجح ... المرجوحة ... اقوال ... الاصوليين ...

... المصنف التوقف ... [illegible]

[illegible]

على تعذر وصف الوصية ولا وجه لترجيح احدهما فيقسم بينهما الا من حيث عموم اللفظ بل الحصار تجميع الدعاوى كما في باب الدعاوى المتضادة ولا يصح الثالث **قال** ولو قال وصيت لاحدهما ثم مات قبل البيان ويحتمل الفرق هنا **اقول** اذا اوصى لاحدهما ثم مات قبل البيان كان فيه الاحتمالان لان الطلب [illegible] والبيان [illegible] ويحتمل الفرق هنا [illegible]

التخصيص [illegible] **قال** ولو اوصى للقراء فهو لمن يحفظ جميع القرآن والاقرب عدم اشتراط الحفظ عن ظهر القلب **اقول** يحتمل الفرق صدق المشتق [illegible] فانه يصدق [illegible] بالقرآن من غير حفظ انه قارئ القرآن ولصدق المشتق [illegible] والعرف [illegible] القارئ و[illegible] الحافظ فان الاول [illegible] مطلقا ويحتمل اشتراط الوصف والاصح الاول **قال** ولو اوصى لزيد و[illegible] او لزيد [illegible] او لحائط فالنصف لزيد والباقي باطل ويحتمل [illegible]

[illegible] الاضافة [illegible] الريح والحائط باطل [illegible] **اقول** الملك من الامور [illegible] فاعل وقابل وموضوع وهو المملوك والفاعل هو الموصى المكلف [illegible] والقابل هو الذي له اهلية الملك [illegible]

الفاعل اوصى لهما ولا امتناع في [illegible] زيد من جهة القابل والفاعل [illegible] مقتض [illegible] والقابل [illegible]

[illegible]

الثاني في الاحكام المعنوية **قال** ولو اوصى له بمنافع ملك جميع [illegible] العبد من الاصطياد والاحتطاب [illegible] **اقول** [illegible]

[illegible]

قال [illegible] **اقول** [illegible]

[illegible] **المطلب** [illegible]

انه اذا لم يمكن الرجوع من البحر وفي معناه لو احتيج [illegible] ج لو اوصى بان يعتق عنه [illegible] مقدار القيمة من ماله لا بعد الرجوع

قال ره وهل له المسافرة بالعبد الموصى بخدمته الاقرب ذلك **اقول** اصل المسافرة [illegible] بالموصى له منفعته الاقرب ذلك

ووجه القرب انه حيث [illegible] منافع فلو لم يكن له [illegible] عليه الانتفاع وقيل ليس له ذلك للتعريض للتلف ولا يصح [illegible] **قال ره**

ولو كان [illegible] موجبا للقيمة احتمل صرفها الى الوارث لانها الوصية بانها العين [illegible] بعد حكمه ذلك وتقسيطها بينهما

بان يقوم المنفع المؤبد والعين المسلوبة المنفعة ويقسط عليهما **اقول** وجه الاول [illegible] ذكر المصنف ان الاصح [illegible]

الاحتمال [illegible] ولا يقتضي الوصية بمنافع [illegible] ووجه الثاني ان القيمة بدل الرقبة ومنافعها [illegible] تعلقها [illegible] حق

[illegible] بالعين [illegible] اذا لم [illegible] بها وتغاير [illegible] الزوج الامة اذا [illegible] الحق للزوج في القيمة لا المنافع

في العين المنافع اذا [illegible] الاستحقاق وبطل [illegible] ووجه الثالث [illegible] على الرقبة مسلوبة المنفعة وعلى المنفعة

[illegible] عليهما [illegible] منهما [illegible] عليه [illegible] مبني على ان المقتول لو لم [illegible] لعاش قطعا ام لا والموصى له لا

عوض [illegible] على الاول [illegible] الوصية [illegible] **قال ره** ولو قطع طرفه احتمل ارش المقطوع واختصاص الوارث ولو لم

تنقص المنفعة كالانف وللوارث **اقول** وجه الوجهين [illegible] الاول [illegible] الصحيح هنا لانه [illegible] المنافع عليه قطعا [illegible]

[illegible] الموصى له [illegible] **قال ره** ولو جنى العبد قدم حق المجني عليه على الموصى له فان بيع بطل

حقه [illegible] الوارث [illegible] وكذا [illegible] الموصى له وهل يجبر المجني عليه على [illegible] اشكال [illegible] تعلق حق الموصى له بالعين

ومن كونه [illegible] **اقول** الاصح [illegible] الموصى له [illegible] العبد [illegible]

قال ره وكذا المرتهن **اقول** في المرتهن [illegible] الاشكال المتقدم وايضا فان المرتهن ليس [illegible] الرقبة ولا المنفعة [illegible]

[illegible] **قال ره** وتصح الوصية بالمنفعة مؤبدة وموقتة ومطلقة ولا [illegible] الوارث **اقول** لانه قائم مقام المورث

ويحمل [illegible] على [illegible] من المنافع فان تعددت [illegible] لانه المتيقن **قال ره** وهل يجبر المولى [illegible] من الموصى له

اقول [illegible] العين التي لا ينتفع بها [illegible] في نظر العقلاء [illegible] فلا ينفع [illegible] في القاعدة [illegible] ملك [illegible]

[illegible] ولا [illegible] منفعته [illegible] المنفعة [illegible] الموصى له خاصة [illegible] منفعته [illegible]

في الملك مقصود **قال ره** وفي الاجر اعني الكفارة اشكال **اقول** [illegible] الاعتاق [illegible] الرقبة وهي [illegible]

الملك [illegible] العتق [illegible] العتق على منافع [illegible] العبد عليه [illegible] العتق [illegible]

[illegible] عتق العبد [illegible] الكفارة مما لا [illegible] الواجب [illegible] اعتاق [illegible] العبد من

[illegible] اعتاقه [illegible] فان كان الاول [illegible] الثاني [illegible] الاول والثاني [illegible]

[illegible] الاول **قال ره** وفي صحة [illegible] اشكال [illegible] من امكان [illegible] المال من الصدقات **اقول**

الاصح [illegible] الكتابة **قال ره** وهذه المنافع [illegible] من الثلث [illegible] لانها [illegible] قيمة العين [illegible] المنافع

[illegible] بعد الموت ولا [illegible] الوارث [illegible] من الثلث [illegible]

اذا كانت [illegible] المنفع [illegible] مؤبدة [illegible] بها [illegible]

[illegible] الوصية والمنفعة على الموصى له [illegible] العبد [illegible] مسلوب المنفعة [illegible]

[illegible] ولو كانت موقتة [illegible] مع المنفعة [illegible] **اقول** المنفعة الموصى بها اما مؤبدة او موقتة

كان الاول اصح [illegible] بان [illegible] المنفعة [illegible] المنفعة المقيدة [illegible]

ولا يبطل [illegible] المنفع [illegible] الرقبة [illegible] ووجه الثاني ان الرقبة

لم تدخل في الوصية [illegible] الموصى [illegible] الموصى له

لا [illegible] العتق في البيع [illegible]

[illegible] المنافع [illegible] الوارث [illegible]

[illegible] الوصية [illegible] الوارث [illegible] المنفعة [illegible] المنفعة [illegible]

[illegible] **ج** [illegible]

[illegible] الوصية [illegible] الموصى [illegible]

لم [illegible] العين [illegible] الوصية [illegible] **ب** [illegible]

الوصية [illegible] الوصية [illegible]

العين بعد الموت [illegible] **قال ره** ولو اشتملت على منفعتين [illegible]

[illegible] **اقول** الا [illegible]

[illegible]

[illegible] **قال ره** [illegible] **اقول** اذا كان [illegible] العبد [illegible]

[illegible]

[illegible] الوارث [illegible] الموصى له [illegible]

[illegible] الوارث [illegible] الوصية [illegible] **قال ره** [illegible]

[illegible] **اقول** [illegible]

[illegible]

[illegible] المصنف [illegible]

[illegible] المنافع [illegible] الموصى [illegible] **قال ره**

[illegible] العبد [illegible] الموصى [illegible] الوارث [illegible] **ب** [illegible] الموصى له [illegible]

[illegible] **اقول** [illegible] **ج** [illegible]

[illegible] الوارث [illegible]

[illegible] **قال ره** [illegible]

[illegible]

[illegible] **اقول** الاول [illegible]

[illegible]

[illegible]

ونحوه إذا أوصى [illegible] الشيخ ما رواه زرارة في رجل أعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال إن كان قيمته مثل الذي
عليه ومثله جاز عتقه وإلا لم يجز وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام في حديث طويل قلت رجل مات وترك عبدا لم يترك
غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه أربعمائة درهم قال لا يباع العبد فيأخذ الغرماء أربعمائة ويأخذ الورثة مائتين ولا يكون
شيء [illegible] فإن كانت قيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم [illegible] ثم قال بعد كلام لأن يوقف العبد [illegible]
[illegible] **قال** دام ظله ولو أوصى بعتق مماليكه دخل المملوك
[illegible] **أقول** [illegible] عموم [illegible] [illegible] الا بعد الموت
[illegible] الا بعد الموت [illegible]
[illegible] الأول [illegible] في المبارك [illegible] ولا الوارث
[illegible] **قال** [illegible] فإنه لا يقوم عليه [illegible]
[illegible] والذي [illegible] لأنه لا يقوم
[illegible] الموصى [illegible] العتق [illegible]
[illegible] وما رواه محمد بن زياد عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يحضره الوفاة وله
المماليك [illegible] الذي في التركة [illegible]
[illegible] بالموت [illegible] العلة الذي استثناه [illegible] والذي [illegible]
[illegible] **قال** دام ظله ولو أوصى بعتق عدد معين من عبيده ولم يعينهم [illegible] العدد [illegible]
[illegible] **أقول** [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] الوارث [illegible]
[illegible] **قال** دام ظله ولو أوصى بعتق رقبة مؤمنة [illegible] **أقول**
هذا قول الشيخ [illegible] ابن إدريس [illegible] إلا المؤمنة [illegible] ابن البراج إذا أوصى بعتق [illegible]
[illegible] الذي [illegible]
[illegible] مذهب ابن إدريس [illegible] عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل أوصى
[illegible] **قال** دام ظله ولو أوصى
[illegible] **أقول** [illegible]
[illegible] الشيخ في الصحيح عن عبد الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الأول [illegible] الاستعمال حقيقة قال
[illegible] **قال** دام ظله ولو قال أعطوه كثيرا [illegible]
[illegible] **أقول** إذا قال أعطوه كثيرا [illegible]
[illegible] والصدوق [illegible]
[illegible] **قال** دام ظله [illegible] **أقول**
[illegible] الأول [illegible] والأصل
[illegible] **قال** دام ظله ولو أوصى بأشياء [illegible]
[illegible] **أقول** الأول [illegible] والصدوق [illegible] الشيخ [illegible]
الأول [illegible] قال كتبت إليه [illegible] أسأله عن إنسان يوصي بوصية [illegible]
[illegible]
[illegible] **قال** دام ظله ولو
أوصى [illegible] **أقول** [illegible] وهو قول الشيخ [illegible]
[illegible] على الاحتياط [illegible]
[illegible] **قال** دام ظله ولو أوصى [illegible] **أقول** هذا قول
الشيخ [illegible] الطوسي [illegible] الصدوق وأبو الصلاح وابن البراج [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible]
[illegible]
[illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] **أقول** [illegible]
[illegible] ولو أوصى بإخراج [illegible] **أقول** المشهور
[illegible] الأصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ذلك

قال الشيخ في الاستبصار هذا الحكم مقصور على هذه القضية لا يتعدى بها الى غيرها والمصنف [illegible] هذه الرواية لانها قضية في واقعة فلا يتعدى

لمخالفتها الادلة ومن ثم استشكل بطلان الوصية بالكلية [illegible] من الطرفين لو اوصى [illegible]

الاشكال من حيث اطلاق الاصحاب بطلان الوصية [illegible] الباقي [illegible]

من مجرد لفظ الوصية مطابقة ولا تضمنا [illegible] لازم للخروج وعدم استحقاق [illegible]

كتضمن الوصية [illegible] اذا لم يوجد الملزوم ولا يدل على وجود اللازم لم يحكم به ولا قوة عندي البطلان [illegible]

المختلف [illegible] وانا اقول هذه الوصية

تخالف نص القرآن حيث قال يوصيكم الله في اولادكم الاية وكل وصية تخالف نص القرآن فهي باطلة قال رحمه الله [illegible] ولو امتنع المعتق

[illegible] البطلان اقول [illegible] للوصية [illegible] المعتق [illegible]

[illegible] قال رحمه الله ولو قال اعتقوا رقابا [illegible] الثلث [illegible]

[illegible] اقول في هذا الكلام مسائل اربع آ [illegible]

[illegible] ب [illegible]

[illegible]

[illegible] فلا يكون [illegible]

[illegible] د [illegible]

[illegible]

[illegible] قال رحمه الله [illegible] وكذا الاشكال لو

اوصى [illegible] اقول [illegible] الوصية [illegible]

[illegible] قال رحمه الله [illegible]

[illegible] اقول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ب [illegible]

[illegible]

لعدم استلزامها الثواب المذكور والاصح عندي انه يمضي من الاصل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

العبد [illegible] المطلب

الثالث في الاحكام المتعلقة [illegible] الاول [illegible] قال رحمه الله ولو اوصى [illegible]

[illegible] اقول [illegible] الوصية [illegible]

[illegible] الوصية

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال رحمه الله [illegible] اقول هذا قول الشيخ

[illegible]

[illegible] قال رحمه الله [illegible]

[illegible]

[illegible] اقول [illegible]

آ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ب [illegible]

وستجيء الاخرى فان اجاز الورثة فالظاهر تقدم دلالة الخبر باجماع منهم الثلث وفي كونهما وجهان لجميع المصنف اقوى و

الاقوى عندي لخصوص علم التقدم بينهما وبان يقسم الثلث بنسبة الوصيتين فيقسم الثلاثا كما في الروضة وفي ب عمل الرسالة

صاحب النصف يدعي الثلث كله وصاحب الربع يدعي الربع كلا فيحصل لصاحب النصف سدس ونصف الربع كل منهما

نصفين وسيأتي احتمال الاول العاوي فرع آ قال الشيخ في ب اذا اوصى بجميع ماله لواحد ولاخر بثلث ماله ولم يجز الورثة

جميع المال ولكل الاخر لعدم نفاذ وصيته فان الاول فان نص الموصي على عدم الرجوع عن الاولى وقصد العول فللاول

والثاني ربع او الثلث المراد على الكل نسبة المجموع من الكل والثلث ب قال الشيخ ... ولو رد لصاحب الثلث

لصاحب الكل الثلاث مع اجازة الورثة وعندنا لو نص على عدم الرجوع والعول كان للاول الربع ايضا ولو ردوا فثلث

على نسبة الاجازة فان ... ولو اوصى لواحد بنصف ماله ولاخر بثلثه ولاخر بربع على سبيل العول من غير تقدم ولا رجوع

[illegible]

[illegible]

وعا بأن قعد وادته ... [illegible]

سلع ربع ... وهو المطلوب ... [illegible]

[illegible]

قال ... [illegible]

أقول ... [illegible]

[illegible]

قال ... [illegible]

أقول ... [illegible]

الفصل الثالث

[illegible]

قال ... [illegible]

أقول ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

الوصايا

قال اقول يعني الشراي انما الخلاف انما يتصور على النوع والعتق ... ويحتمل اعتاق من الثلث ... اعتاق العبد لانه

على انه ... بالعتق ... وللمصنف ... هذا الكتاب في المطلب الثاني ... الحكم

... على الاقوى وهذا الذي ... الذي ... الاصح عندي ... اختياره

هنا قال ولو باع الصحيح ... المريض ... الثلث على اشكال اقول

... هذه المسألة اذا باع الصحيح ... من الثلث ... فعل القضاء

... في مرض الموت ... الاصل ... المشتري هل

... لزوم البيع في ملك ... الخيار ...

[illegible]

... فان الفاسق لا يساوي ... ولا تصح الوصية اليه ...

... والاصح عندي ... فاسقا ...

قال ...

اقول ...

المطلب الثاني ...

قال ...

اقول ...

قال ...

اقول ...

قال ...

اقول ...

قال ...

اقول ...

قال ...

اقول ...

[illegible]

من الاخبار ... [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

أقول [illegible]

الفصل الخامس فيما تثبت به الوصية [illegible]

قال [illegible]

أقول [illegible]

الوصايا

[illegible]

قال [illegible]

أقول [illegible]

قال [illegible]

أقول [illegible]

قال [illegible]

أقول [illegible]

قال [illegible]

أقول [illegible]

الوصايا

قلت هو فناك

قال ... ولو اوصى بعبد ... [illegible]

أقول ... [illegible]

قال ... [illegible]

أقول ... [illegible]

قال ... [illegible]

أقول ... [illegible]

قال ... ولو اوصى ... [illegible]

أقول ... [illegible]

قال ... [illegible]

أقول ... [illegible]

قال ... [illegible]

أقول ... [illegible]

قال ... [illegible]

أقول ... [illegible]

قال ... [illegible]

أقول ... [illegible]

الوصايا

ومن المسائل ... [illegible]

[illegible]

... تم الجزء الأول من ... [illegible]

... والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الطيبين الطاهرين ... [illegible]

... [illegible] ... نفع الله به ... آمين

[illegible]

كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد حمد الله [illegible] وواهب وجود كل موجود ومفيض الخير والجود والصلاة على [illegible]

[illegible] يقول [illegible] محمد حسن [illegible]

[illegible]

كتاب النكاح وفيه ابواب الاول في المقدمات قال [illegible]

[illegible] أقول [illegible] اما المقدمة [illegible] لفظ النكاح

[illegible] العقد [illegible] يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات [illegible]

[illegible] لفظ النكاح بمعنى الوطي [illegible]

[illegible]

[illegible]

من مكتوم ... [illegible] ... القسم الثالث نظر الرجل الى الرجل ... [illegible]

... [illegible] ... القسم الرابع نظر المرأة الى ... [illegible]

... [illegible] ... فرع ... [illegible]

... [illegible] ... القسم الثاني ... [illegible] ... الاول ... [illegible]

... [illegible] ... مسئلة يباح النظر الى ... [illegible] ... من المحارم ... [illegible]

... [illegible] ... الرضاع ... [illegible]

... [illegible] ... تذنيب ... [illegible]

... [illegible] ... قال ... اقول ... [illegible]

... [illegible] ... تنبيه ... [illegible]

... [illegible] ... الباب الثاني في العقد ... [illegible] ... الاول في اركانه ... [illegible]

... [illegible] ... قال ... اقول ... [illegible]

... [illegible] ... الفصل الثاني ... الاول ... [illegible]

[illegible]

أقول [illegible]

قال [illegible]

[illegible]

المطلب الرابع [illegible]

أقول [illegible]

القسم الثاني [illegible]

[illegible]

من ان العقد والنكاح يتعلق [illegible] ... ولو قال

[illegible] ... **قال** [illegible] ... ولو [illegible] بالعقد من الوكيلين [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] النكاح [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] **اقول** اذا زوج المرأة [illegible] فان كان الاول [illegible]

[illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]

كان الثاني [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible] العقد [illegible] الطلاق

وان كان الاول [illegible] الثاني [illegible]

الاول [illegible] العقد [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الحاكم او المرأة [illegible] الثاني [illegible]

كلام المصنف هنا وقد ذكر المصنف [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] النكاح [illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق

[illegible] الحاكم [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] النكاح [illegible]

[illegible]

[illegible] **قال** [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] **اقول** [illegible]

[illegible] النكاح [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] النكاح [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible] **قال** [illegible] **اقول** [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] العقد [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] الزوج [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] **قال** [illegible]

[illegible] **اقول** [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الزوج [illegible]

[illegible] النكاح [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] **قال** [illegible]

[illegible] **اقول** [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الزوج [illegible]

[illegible] **قال** [illegible] **اقول** [illegible]

[illegible]

[illegible]

القسم الثاني

الفصل الأول

مقدمة

[illegible]

الباب الثالث

القسم الأول

مقدمة

[illegible]

ذكر شيخنا المصنف في كتاب الرجال رجحان العمل بروايته وعن الغزنوي اللحم وكل رضاع انبت اللحم نهو محرم والعجز ... الصغرى فلما رواه عبيد بن زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلام ... قال اللحم والدم ... كان ... رضعات واما الكبرى فبالاجماع المسلمين لحجة الشيخ ما رواه زياد بن سوقة قال قلت لابي جعفر عليه السلام هل للرضاع حد ... فقال لا يحرم الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امراة واحدة ... لم يفصل بينهم امراة غيرها ... التعارض ... والاصح عندي ... والعشر

لا يعتبر في اليوم والليلة العدد ... **قال** ... والمرجع في كمالية الرضعة الى العرف وقيل ان يروى ويصدر من قبل نفسه **اقول** ضبط الشارع الرضاع المحرم بثلاثة انواع **ا** الاثر وهو انبات اللحم وشد العظم **ب** الزمان وهو يوم وليلة **ج** العدد وقد ... الخلاف المتقدم ... تحقق ... ثم ذكر للعدد ثلاثة شرائط **ا** ان يكون كل رضعة ... **ب** ان يكون العدد متواليا **ج** ان يكون رضعا كاملا ... والمرجع في كماله الى العرف ... لفظ ... الشارع ولم يعين حدا ... وقيل ان يروى ويصدر ... وهو الاقوى ... **قال** ... **د** ان يكون الرضاع في الحولين ... **اقول** اشترط كونه في الحولين ... باجماع الامامية ... بعد الحولين ... لا رضاع بعد فصال ...

... وهو الذي حصل اللبن ... ولا دفعي ... قبل تمام الحولين ... حرم ... ابو الصلاح ... شرائط الرضاع ان يكون الراضع والمرتضع ... ابن الجنيد ... ابن ادريس ... المرتضع ... ابو الصلاح ... ان يرضع ... فطام ... ابن ادريس ... **قال** ... ابن حمزة ... ابو الصلاح ... الاحتياط ... اذا تعارض ... والاقوى عندي ... ابن ادريس ... ولو شك ... **اقول** الرجحان ... وقول الرضاع ... الاصل ... الاباحة ... يحصل ... مطلق الرضاع ... ليس محرم ... كونه في الحولين ... الاصل ... النكاح ... الاباحة ... الابن ...

والحصل ... **قال** ... والاقوى ... عند المصنف ... ولا يحرم اولاد الفحل ... ورضاعا واولاد ... **اقول** الخلاف هنا في ... الولادة من الرضاع ... ولما كان ... الولادة والرضاع ... لحوق الولد ... فظاهر واما الرضاع ... اللبن ... كان الخلاف ... اولاد المرضع

... ولاده ... اذ لم يكن بين ... وحرمة ... قول ذهب الشيخ ... اولاد الفحل واولاد المرضعة ... لانهن ... اخوات ... والاخرى ... الصحيح ... جعفر ... امراة ... ارضعت ... الزوج ... بنت ... ابن ... التي ارضعت ... فقال ... وان ... موضع ... حرم ... الرضاع ... الشيخ ... الرواية ... صحيح ... عن عبد الله بن جعفر ... ابي محمد عليه السلام ... امراة ارضعت ... الرجل ... لبن الفحل ... **قال** ... واولاد هذا ... الاب ... من هذا اللبن ... اولاد المرضعة واولاد ... **اقول** ... ابن ادريس ... الاقوى ... الشيخ ... الرضاع ... الصحيح ... امراة ارضعت ... الزوج ... الحاصل ... هذا ... **قال** ... ولو ارضعت ... الرضيعين ... الاخوات ... الكبيرة ... والاكبر ... الصغرى ... **اقول** ... ارضعت الكبيرة زوجته الصغيرة ... الرضاع المعتبر ... **ا** تحريم النكاح ... **ب** ... تحريم الكبيرة ... دخل بها ... زوجته ... العقد ... الكبرى ... **ج** ... الكبيرة ... الصغيرة ... الطلاق ... المهر ... نصف ... العقد ... الطلاق ... **قال** ... ولو ارضعت الصغيرة زوجتاه ... **اقول** ... المرضعة الاولى ... الاجماع ... ابن ادريس ... المرضعة ... وقال الشيخ في ...

... محمد ... علم الاصول ...

... [illegible]

[illegible]

بان كانت الهدم من الجمع والتفريق [illegible] مهر الصغيرة [illegible] الدخول [illegible] الكبيرة فان [illegible]

[illegible]

والمراد قبل الدخول قال [illegible] الاقرب [illegible] شهادة [illegible] اقول [illegible] التناسل [illegible] شهادة النساء [illegible] الرضاع

[illegible]

[illegible]

الفصل الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible]

المسألة الثانية [illegible]

المسألة الثالثة [illegible]

المسألة الرابعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

عقد الشغور ... عقد الثلاث ... صح العقد ... [illegible]

تفريع [illegible]

قال [illegible]

أقول [illegible]

الفصل الثالث [illegible]

[illegible] أقول [illegible] قال [illegible] وكذا الثاني أقول [illegible]

[illegible] قال [illegible] أقول [illegible]

[illegible] قال [illegible] أقول [illegible]

[illegible] قال [illegible] أقول [illegible]

[illegible] قال [illegible] أقول [illegible]

[illegible]

[illegible] أقول [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] المطلب الثاني [illegible]

[illegible] قال [illegible] أقول [illegible]

[illegible] ولن يجعل الله للكافرين على المسلمين [illegible]

[illegible] وما رواه محمد [illegible] في الصحيح قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل [illegible]

[illegible] النكاح [illegible] **قال** [illegible]

[illegible] **اقول** [illegible]

[illegible]

... عنه الاولى ... صحيحا ... والجاهل ... الفاسخ ... التوقف ... الكل بالفسخ ... [illegible]

... قال ... هذه المسألة ... [illegible]

... الخلاف ... مع خروج العدة او ... [illegible] العدد ... [illegible]

... على العدد ... واسلام ... [illegible]

... والتوقف ... الحكم ... الثاني انه ... في العدة ... [illegible]

... اسلام ... قال ... [illegible]

... [illegible] ...

... الفرق ... المطلب الرابع في كيفية الاختيار قال ... [illegible]

... الخيار ... قال ... [illegible]

... الاسباب والشروط ... [illegible]

... [illegible] ...

قال ... الطلاق ... [illegible]

... النكاح ... [illegible]

... [illegible] ...

[illegible]

[illegible]

[illegible] عن الصادق ع قال [illegible] هو نكاح [illegible] المراد [illegible]

[illegible] ب [illegible]

[illegible] **الفصل الثاني** في الاحكام **قال** [illegible]

اقول [illegible] ابو الصلاح [illegible]

قال [illegible]

اقول [illegible]

[illegible]

القول الثاني [illegible]

النكاح

[illegible]

[illegible]

المقصد الثاني في نكاح الاماء وفيه فصول الاول العقد قال [illegible] اقول قد تقدم الخلاف في نكاح الكتابيات قال [illegible] اقول قد تقدم الخلاف في جواز نكاح المسلم [illegible]

[illegible]

استيفاء المنفعة لا يجعل [illegible] فلا يبعض [illegible] منها الا العلوق [illegible] بالسيد و [illegible] فلا الاعد **قال** رحمه الله ويحتمل ثبوت
النفع [illegible] كل يوم [illegible] ذلك اليوم ان امكن **اقول** فصل بين الاحوال في النكاح منزلة الجناية فيعلق
[illegible] بوجوب النفع هنا اجماعا ويبقى على السيد للاصل الخلاف [illegible] لانها النفقة [illegible] وهو المملوك للمولى لا
النوع ونفع الزوج من توابع نفقا النوع لان العلة الغالبة في النكاح ولا على كسب العبد والاعلى المولى [illegible] ولو لم
[illegible] والعبد لعدم الرغبة وغلبة الشهوة [illegible] بعد [illegible] في نفقة كل يوم [illegible] ان
امكن **قال** رحمه الله ولو قصر الكسب ولم يكن ذا كسب احتمل ثبوت النفقة في رقبته و [illegible] مع المولى وان تخير بين الصبر والفسخ لم يجوز [illegible]
مع العسر **اقول** ينفق زوجة العبد عند المصنف [illegible] الجميع على كل تقدير ثم ذكر وجوب النفقة في كسب العبد [illegible] الا
عند المصنف [illegible] عند الشيخ [illegible] الا ذكر تقدير عدم الكسب او قصوره عن النفع وقد ذكر لها هنا احتمالات ثلثة ا
ثبوت النفقة في رقبته ب في ذمة المولى ج ان تخير المرأة بين الصبر والفسخ لم يجوز [illegible] مع اعسار الزوج وقد تقدم [illegible]
[illegible] موضعها **قال** رحمه الله ولو تزوج الحر معيرا [illegible] ودخل قبل الرضا عالما بالتحريم فهو زان وعليه الحد
[illegible] اشكال [illegible] من ملكه البضع للمولى **اقول** الاصح عندي [illegible] انه لا مهر لانها بغي وكل
[illegible] البضع لا [illegible] عوض الا بعقد او شبهة او اكراه
لها [illegible] ولا وجه عندي لهذا الاحتمال الاخير وانما [illegible] الزاني [illegible] مع علمها [illegible]
[illegible] دونها كان عليه المهر [illegible] عوض [illegible]
العالم منها المعقود ايضا **قال** رحمه الله ولو كان [illegible] الزمه [illegible] ولو كان [illegible] قلنا انه [illegible]
[illegible] **اقول** وجه كونه [illegible] على النكاح [illegible]
[illegible] وجه كونه [illegible] الشارع جعل [illegible] الوطي وجعل العوض في [illegible]
[illegible] اسقاط عوض النكاح [illegible] في الزنا اذا كانت عالمة فان جعلناه
[illegible] على [illegible] قطعا [illegible] والاصح عندي الاول [illegible] الجناية قطعا على
[illegible] لسقوطه بزناها وعدم [illegible] المثل [illegible]
[illegible] مهر المثل اذا وجب [illegible] **قال** رحمه الله وكذا لو
ادعى [illegible] المهر [illegible] مع النكاح [illegible] **اقول** قوله وكذا اعطف على قوله ولو
[illegible] اذا ادعت [illegible] كما ذكر في قوله ولو دخل جهلا
[illegible] المهر هنا [illegible] في قوله ولو [illegible]
المهر [illegible] المثل [illegible] ذكر هذا الخلاف [illegible]
[illegible] **قال** [illegible] عليه [illegible]
ابن [illegible] لانه عقد صحيح [illegible] العوضين [illegible]
[illegible] **ب** [illegible] **ج** [illegible] مهر المثل [illegible]
[illegible] الغير والنكاح موقوف [illegible]

اي من المولى لا العبد

[illegible] **قال** رحمه الله والولد [illegible] سقط [illegible] وعلى المولى [illegible] قال الشيخ [illegible] الامام [illegible]
اقول الحكم [illegible] ذكر حكم الولد وقد قال الشيخ رحمه الله [illegible] سقط [illegible] المولى
[illegible] فان الامام [illegible] الرقاب [illegible]
[illegible] الرقاب لان [illegible] والعبيد والولد [illegible] وقال ابو الصلاح الولد حر [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] عن الصلاة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] البينة [illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible] الامام ان
[illegible] الولد [illegible] الامام [illegible] المال [illegible]
المصنف [illegible] الشيخ [illegible] على علم [illegible]
[illegible] الرقاب [illegible] الامام [illegible] المصنف [illegible] الولد
[illegible] الولد [illegible]
الولد [illegible] موضوع [illegible]
[illegible] والاصل [illegible] قوله
[illegible] المصنف [illegible] ولو [illegible]
[illegible] **قال** رحمه الله ولو تزوج العبد [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الشارع [illegible]
[illegible] الاصل **قال** رحمه الله ولو [illegible] اشكال [illegible] عقد [illegible]
اقول وجه كونه عقد [illegible] العلامة [illegible]
[illegible]
[illegible] من الاباحة [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] المملوك [illegible] عقد
[illegible] عقد [illegible] عقد النكاح بالاباحة [illegible] النكاح [illegible] العقد
[illegible] العادة [illegible]
كونه عقد [illegible] العقد [illegible] بالافعال ج كونه اباحة [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] عقد نكاح [illegible] هذا النكاح [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] محمد بن [illegible]

[illegible]

من البيع الا ما ملكت ايمانكم قال لو امر الرجل عبده ... بقوله اعتق امتك ... ولا تقربها ... حتى تحيض

ثم ... الطلاق او الموت ... فسخ ... او العتق

[illegible]

الفصل الثاني في مبطلاته وهي العتق والبيع والطلاق المطلب الاول في العتق قال رحمه الله اذا اعتقت وكان زوجها عبدا كان

لها الفسخ على الفور ... خلاف اقول اذا تعدد ... الامة بعد تزويجها ... كان لها الخيار اجماعا الان

[illegible]

اقول [illegible]

قال رحمه الله [illegible]

[illegible]

المطلب الثاني

المطلب

النكاح

الثالث في الطلاق قال رحمه الله ولو استقل العبد بالطلاق [illegible] اقول اذا استقل العبد [illegible]

[illegible]

قال رحمه الله [illegible] اقول [illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الرابع في [illegible] قال رحمه الله وللسيد ان يستخدمها نهارا وعليه تسليمها للزوج ليلا [illegible]

اعلم ان السيد يملك منفعتين من امته منفعة الاستمتاع ومنفعة الاستخدام فاذا زوجها عقد على احدى منفعتيها وبقيت المنفعة الاخرى [illegible] النهار وتسليمها الى الزوج [illegible] الاستمتاع وهو الليل [illegible]

[illegible]

عنهما بعد ما قبل الدخول رجع نصفها رقا لمولاها او يستسعى فيه فان كان لها يوم وله يوم [illegible]

[illegible] **اقول** الاول قول الشيخ [illegible] والثاني [illegible]

[illegible] **قال** [illegible]

[illegible] **اقول** [illegible]

[illegible]

قال [illegible] **اقول** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] يرتفع النكاح [illegible] بجميع انواع الاستمتاع والنظر [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الثاني في المهر

على عدم التسليم فلا توقف عليه التسليم فيجب التسليم الآن ورمزا نفقة اشبعت العوض ولا تعتبر ... عيبا ولا
نحو تسليمها اليها ولا توقف عنده الاول **قال** رحمه الله وانما يستقر كل المهر بالوطء او بموت احد الزوجين لا بالخلوة على الا
قوى **اقول** المهر الواجب بالنكاح او الفرض يستقر عنده الذي المصنف باحد امور ثلثة **آ** الوطء ولو كان حراما كما لو كان
وحيضها لانه توجبه ابتداء كالشبهة فهو يقرره في الصحيح اولى **ب** موت الزوج وحكمه كالارتداد عند الاكثر خلافا للصدوق
في المقنع ... والذي رحمه الله ... لا يبطل اثار النكاح لانهما يتوارثان ... النكاح ثابت بعد الموت ...
المهر وعدم ... بعد الموت ... العقد ... استيفاء المعقود عليه **ج** موت الزوجة ... هنا
... **آ** قال قوم انها تقرر كالوطء وقال الشيخ في ... وقال ابو ... من
اصحابنا ... عن الباقر عليه السلام ... الزوج ... المراة ... عليها ... ثم ... عقد
وجب الصداق ... ردها المصنف ... على الحكم ... الحاكم ... عدم دخول
ب ... بها وجوب ... الحاكم ... من نصف ... الزوج ... لم يلزمه الكل
المصنف ... علم الاخوال ... قول الشيخ في ... وقطب الدين الكيدري ... المتقدم ... **ج** وجوب
المهر معها اذا ... **د** ... اليمين اذا ادعى الوطء في ... الاعواض
... فان ... علم الوطء ... الكل ... قوله ...
... **ه** قال الصدوق ... بالوطء ... لانها ... العلة
... المهر ... الوطء ... الاول ... الوطء ... فلا رابع
... المهر ... ثبوته ... الثاني ...
بالمهر ... **و** قال قوم ... الشيخ في ... الظاهر ... بعض
المهر ... الاصح عنده ... فيجب ... قد ...
والاصل ... الحلو ... العام ... عن الصادق عليه السلام قال ... لا يوجب المهر الا
الوقاع في الفرج والخلوة ... الداعي ... الاصل ... الشارع ... بانها
سبب الاصل ... عليه ... الصداق ... العدة
... المدعي ... العقل ... الكلام ... للحكم
الشارع ... الاسباب ... الشارع ... البيع
... المانع ... الاحرام ولم يذكروا
ذلك ... الاحكام المذكورة ... **قال** رحمه الله وقيل ... الدخول ... المهر
اقول ... الشيخ في ... وقطب الدين الكيدري ... ذهب
... العقد والاصل ... كلام الشيخ الطوسي رحمه الله على
... فكان للزوج النصف ... المذهب ... العقد ...

... كان المهر ... وكان الباقي لباقي ورثتها ... لقوله تعالى ...
... الولد ... عنه ... جميع المهر ... ويكون
ميراثا ... الزوج بالميراث ... عدم الولد ... ما ...
الوارث **المقصد الثاني** في الصداق ... اسباب **الاول** عدم قبول الملك **قال** رحمه الله ولو تزوج المسلم
على خمر او خنزير ... بطل المسمى وقيل العقد ... مهر المثل ... **اقول** ذكر ... العقد
... الصداق ... **النوع الاول** ... المذكور ... مسائل **آ** ...
... وقد ذكره ... الكلام ... اذا عقد المسلم على خمر او خنزير ... بطل
... خمر او على هذا ... قال الشيخ في ... والمفيد ... البراج وابو الصلاح بطل العقد
وقال الشيخ في ... يصح العقد ويبطل المسمى ... وهو الاصح ... الصلاة
النكاح ... الزوجان ... العقد ... العقد لا يفسخ النكاح ببطلانه لو
خرج ... العوض ... البيع ... العوض ...
... شيئا ... الصيغ ... العقد بايع ...
... العوض ... بطلانه ...
... يبطل المسمى ... بطلان النكاح ... مهر المثل ...
... العقد ... **آ** انه يجب مهر المثل ... بطلان المسمى ...
... مهر المثل ... العقد ... الصداق ... عقد النكاح ...
... مهر المثل **ب** ...
كان ... مهر المثل ... المالية ...
لم يكن ... المالية ... المقدر ... المالية ...
... التقدير ... الرضا ... الشيخ ...
... مهر المثل ... **ج** من الاقوال **قال** رحمه الله ولو ...
... العقد ... **اقول** هذه المسئلة **ب** ... الاسم ... الانسان ...
المسائل **آ** وجوب مهر المثل ... المشخص
... العقل ... مهر المثل ...
... الاصحاب ... هذه المسائل ... **ب** ...
ج ... الوصف المذكور ...
قول الشيخ ... الوصف ... العقد ...
المالية **قال** رحمه الله ... **اقول** هذه المسئلة **ج** من

المعلوم اذا قسم على [illegible] او [illegible] من [illegible] جزءا [illegible] المعلوم ويكون المهر

[illegible] قال [illegible] ولو تزوج

[illegible] فقد [illegible] بطلان العقد لانه عقد واحد [illegible]

[illegible] باضافة عقد واحد بالصحة والبطلان [illegible]

فان [illegible] عقد المهر والبيع لا النكاح واذا ابطل المسمى وجب مهر المثل على الاقوى [illegible]

هنا اذ لا مانع من صحة المهر فانه معلوم [illegible] ما يقتضيه القسمة على النسبة فلو كان مهر مثلها عشرة مثلا

ثم الدينار على احد عشر جزءا [illegible] وكان المهر عشرة اجزاء من احد عشر جزءا من دينار

ولزم [illegible] بطل البيع [illegible] من احد عشر جزءا من دينار [illegible]

[illegible]

[illegible] الاول [illegible] العقد [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible] المسمى [illegible] مهر المثل [illegible]

[illegible]

[illegible]

اتحقق عن علي عن الصادق عليه السلام ان الرجل يتزوج بجارية على عاتق الا باذنها ثم ادخل بعد ذلك فعال اذا الاذن لها فلا باس
الحوار الادن والمرط نعم باشتراط شرط وعصد الطواد الاوفد دلالة على صحة النكاح والشروط ولا يعمل به من رواية عن الصادق
عليه السلام قال في رجل حالة امراة ببيانها الزوج نفسها فقالت وحل لعقد على ان لا يمس بها شيئا من نظر او لمس فما رايتي
ان الرجل من اهلها الا ذلك لا يدخل فرجه في فرج وتلذذ بما شيئت فليس له لحاف الضعيف قال ليس بها الا ما اشترط وجواب
ضعف سند الروايتين الاولى وعدم بطلان الشرط وجه الاشكال الذي ذكره المصنف الرواية ويدل عليه المومنون عند
شروطهم ومن لم يرد بالمجهول لا اشتباح الا بالعقد والعقد الصحيح الاذن بمتابعة الالحاق هنا ان يقول انسان
احاط بما ان لم يستبح بالعقد لم يستبح بغيره ولم يستبح بما لم يوقع عليه العقد **قال** رحمه الله ولو المهر شيئا او شرط
ان يعطي اباها منه شيئا قيل لزم المسمى **اقول** هذا قول بعض الاصحاب لانه شرط لا يخالف المشروع وبطلان من كلام ابن الجنيد
انه لو شرطه الزوج في نفس العقد لزم لانه جعل بعض الصداق واقتضى تبعيض ما سمى عليها المهر وقال الشيخ في النهاية
[illegible]

[illegible]

وان اما الاذن بلغ اربعا او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وان التاكيد دال على اسقاط ما وجب الا اقتصار على بعض ما يجب او ما
وعن المصطفى من حضر هذا او نقيد مكون بطل المهر على هذا بر عبد الله احطم من مهر المثل والرباني عليه بعينه قد اشترط انه لا يورد
ما الا بشرطها او اشتهت بحا وتبعد حقيقته فيعمل بفساد المسمى بوجوب مع اعادة التهمة في اموالها وضائع املاكها او بيانها
ومع فساد المسمى تثبت مهر المثل بنفس العقد او ورد زوج النبي عليه السلام بنته بحصن طالب ومعلوم ان مهر بنت النبي عليه السلام لا يكون هو الا
وليت نظر اليه يعني والولاء اختصه الذي وجاز ان يكون لابيها ولان النبي عليه السلام اولى بالمومنين من انفسهم بخلاف الاب
قال رحمه الله ولو زوجها باكثر من مهر المثل قال المسمى بطل او في فساد النكاح اشكال ينشا من التمسك بالعقد الاول
وبقي عليه المهر ولا ذلك من بعد الرجوع الى مهر المثل في رضاها وبمعاقدة الاولى وبما ملك المسمى ثبت الخيار في فسخ
العقد **اقول** الكلام هنا في موضعين الاول في المسمى يقول الشارح هنا بطل المسمى لان الرباني على مهر المثل يستعمل على اسقاط ما
[illegible]

[illegible]

الفصل الثالث في التفويض وهو قسمان الاول تفويض البضع قال [illegible]

[illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] أقول [illegible]

[illegible] الفصل الرابع في التفويض [illegible]

[illegible] قال [illegible] أقول [illegible]

[illegible] قال [illegible] أقول [illegible]

[illegible] قال [illegible] أقول [illegible]

[illegible] قال [illegible] أقول [illegible]

[illegible]

... ولم يقصد به العفاف ... [illegible]

... [illegible] ... قال [illegible] والذي بيده عقدة النكاح ... [illegible]

تساوى الاجسام فجعل الحلام فيها ما الصفات في المذهب الباطني فيهم كثير من المتكلمين ووجه الثاني ما ذكره المصنف وعندي

[illegible]

[illegible]

فيها الموهوب يملك الواهب الرجوع اولا فان قلنا ليس له الرجوع هنا او لم يكن له الرجوع الا فهو الذي يقع ...

الموهوب ولو قلنا ان للواهب الرجوع مع نص الموهوب يحتمل عدم الرجوع هنا ...

في الصبي ... قال ... ولو طلقها قبل الدخول ... رجع الصداق الى الولد ...

الولد العقد ... بعد الدخول ... اقول هذه المسائل المذكورة هنا ... اذا عقد ...

الصغير المعسر على امرأة ... ملك ... الصغير ... ثم ... جميع المهر ... من العقد

[illegible]

[illegible]

تقرير ثبوت ملك الامر والعبد المغصوب عليه لا مانع لها ... [illegible] ... المذهب الصحيح ... [illegible]

موجبا الاخرجه عن الحياله لا العبوديه وصغر الزوج واعسار ... [illegible] ... العقد عنده مع عدم اشتراطه على الولد ... [illegible]

[illegible]

... نفسا الصداق والوطء مع علم العلم بتعقد ... الحكم بوجوب مهر المثل لانه ... [illegible]

... فالحكم بالمعاوضة ... عليه ... ثبوت العقد ... [illegible]

... الاصل ... ان بالبراءة لانه ... [illegible]

... العقد عليه ... الذكر ... [illegible]

... **قال** ... ولو ... فلم البينة بالنكاح ... [illegible]

... الصحيح المواقع ... **اقول** ذكر المصنف ... [illegible]

... والاصل ... العلم ... [illegible]

... **قال** ... **اقول** ... [illegible]

... **فرع** ... **قال** ... **اقول** ... [illegible]

... الرجوع الى مهر المثل او تقدم قول الزوج مع اليمين والحكم لها بالالف كما تقدم ... الكلام هنا

في موضعين **آ** ... فذكر المصنف ... الزوج ... الاصحاب ... احتمال التحالف

واحتمال تقديم قول الزوج ... [illegible]

... [illegible]

... قول الزوج ... [illegible]

... **ب** الكلام ... كما ذكرنا ... **آ** ... [illegible]

... **الفصل الثالث** ... **قال** ... **اقول** ... [illegible]

... **الفصل الثاني** ... **قال** ... **اقول** ... [illegible]

... **قال** ... **اقول** ... [illegible]

الفصل الرابع

الفصل الثاني

الفصل الثالث

الفصل الرابع

الفصل الخامس

المعهد

بحمل الثاني في لحوقه بالرجل الذي منه الحمل الاول الظاهر انه يشترك بينهما ولا ترجيح الا بالقرعة وهذا الاحتمال الاخير مذهب الشيخ في
ط وهو الاقوى عندي لانه انسب قال المصنف واما الموجل فان جمع الشرايط الثلاثة لحق بالزوج وعند كثر لو نفاه
انتفى من غير لعان على راي اقول الشرايط الثلاثة كونها مدخولا بها لانها موطوءة بعقد شرعي وعدم تقصير الزمان المحتمل
بين الوطء والوضع عن ستة اشهر وعدم زيادته عن اقصى الحمل اذا عرفت ذلك فنقول قال كثير من الاصحاب لا ينتفي بغير لعان
نظرا الى اطلاق لحوق الولد بالزوج على الام شرعا وهذا احتجاجا فلا اطلاق انه لا ينتفي الا به فكذلك اللعان
وقال المرتضى وابو الصلاح وابن ادريس انه انما ينتفي باللعان نهارا وحتى ولا ينفي ولد الزوج بغير لعان
فان تلكهم العادة المطلب الثاني في ولد المملوكة قال المصنف ولو وطئها اخر فحكم العدد على المولى فالولد للمولى
فان حصل لظن انه ليس منه لم يجز نفيه ولا نفيه عنه ويستحب ان يوصي له بشيء ولا يعد له ميراثا فان ادعيه لمكان اقول
[illegible]

النكاح

[illegible]

[illegible]

... النكاح والولد ... فهو الاول في النكاح وفيه مطالب الاول في الربع قال رحمه الله ومن ... العدد ...

... اشكال اقول ... من عموم النص ... الجماع ...

[illegible]

من الشبهة ولا تخرج عن الزوج وقلنا لا رجع [illegible] عن اشكال **اقول** بان المصنف هنا [illegible]

في ملك [illegible] فالاولى [illegible] النفع [illegible] بالعقد [illegible] الرجوع نفي

[illegible] الاشكال المذكور [illegible] النكاح الدائم او العدة الرجعية [illegible]

[illegible] **قال** [illegible] **اقول** اذا [illegible]

[illegible]

قال [illegible] **اقول** [illegible]

[illegible]

المطلب الخامس [illegible] **قال** [illegible]

[illegible] **الفصل الثاني** في [illegible] **قال** [illegible]

كتاب الفراق

اقول ... فهو كسوته ... المولود ... على الوارث ... [illegible]

[illegible]

قال ... [illegible]

اقول ... [illegible]

[illegible]

ويوجد ... والعم ... والاب ... والام ... [illegible]

المطلب الثاني ... قال ... ولو كان مع ابوي ... [illegible]

اقول ... [illegible]

قال ... [illegible]

اقول ... [illegible]

الفصل الثالث ... [illegible]

المطلب الثاني ... [illegible]

كتاب الفراق

وفيه ... المطلب الاول ... المقصد الاول ... الاول المطلق ... قال ... [illegible]

اقول ... [illegible]

قال ... اقول ... [illegible]

توقع الشروع فيه لان الاصل بقاء النكاح ولعدم تيقن الطلاق فلا يزول اليقين بالشك [illegible] بطلاق الاولى على خلاف الاصل [illegible]

[illegible] المطلق والاجماع [illegible] الباقي على العموم **قال** رحمه الله الرابع المقصد ولا يقع الطلاق [illegible] مباشرة [illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] على راي **اقول** هذا اختيار [illegible] المصنف وهو الاقوى عندي [illegible] الشيخ [illegible] انه لا يقع [illegible] الطلاق

[illegible] رواه سعيد الاعرج في الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل جعل امر امراته الى رجل فقال اشهدوا اني

قد جعلت امر فلانة [illegible] الى الرجال [illegible] الاستفصال [illegible] تمام الاحتمال [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] عن الصادق [illegible] الاخر [illegible] الطلاق [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] **قال** رحمه الله ولو وكلها في طلاق نفسها صح على راي **اقول**

قال الشيخ [illegible] الطلاق [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] سعيد الاعرج [illegible] الباقي على العموم [illegible]

[illegible]

[illegible] **قال** رحمه الله ولو قال طلقي نفسك [illegible] او العكس [illegible] على راي **اقول** وجه الصحة

[illegible] الطلاق [illegible] طلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] على الاولى [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] **الفصل الثاني** في الصيغة [illegible] **الاول**

[illegible] **قال** رحمه الله [illegible] او لو قال انت طلاق [illegible]

[illegible] للطلاق [illegible] وهو الاقوى **اقول** اختلف الاصحاب في اشتراط تعيين المطلقة في الطلاق [illegible] باشتراط

[illegible] المصنف في المختلف والسيد المرتضى في [illegible] والشيخ [illegible] وهو الاقوى عندي [illegible]

[illegible] قول الشيخ [illegible] في المبسوط [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قال** رحمه الله [illegible] طالق [illegible]

[illegible] على الثانية [illegible] الاولى [illegible] الثالثة **اقول** [illegible]

[illegible]

معطوفة على [illegible] المطلقة [illegible] الشيخ رحمه الله [illegible]

[illegible] معطوفة على [illegible] الثالثة معطوفة على الثانية [illegible] على القول

الاول [illegible] الثالثة لانها معطوفة على المطلقة [illegible] الاولى [illegible] الثانية على الثاني [illegible] الثالثة حكم الثانية [illegible]

[illegible] الاولى [illegible] الثانية والثالثة وهذا [illegible] اشتراط

تعيين المطلقة [illegible] **قال** [illegible] هذا [illegible] لم يقصد عطف

الثانية على المطلقة [illegible] القول الاول [illegible] الثانية [illegible] القول الثاني [illegible] الثالثة

معطوفة على الاولى [illegible] **قال** رحمه الله ولو [illegible] المبهمة [illegible] القولين [illegible]

[illegible] **اقول** القولان [illegible] الشيخ [illegible] الثالثة معطوفة على المطلقة [illegible]

[illegible] الاولى [illegible] الثانية [illegible] الثالثة مطلقة قطعا [illegible] الثانية والاولى [illegible]

[illegible] المبهمة [illegible] طلاق الثانية والثالثة [illegible] معطوفتا [illegible]

[illegible] الوقوع [illegible] طلاق الاولى [illegible] الثانية [illegible] الاولى [illegible]

[illegible] الثانية [illegible] الثالثة [illegible]

[illegible] الثانية [illegible] المطلقة [illegible] الثانية [illegible] الاولى [illegible] الثالثة

[illegible] الثالثة [illegible] الطلاق [illegible] الاولى [illegible] الثانية [illegible]

[illegible] الثانية والثالثة [illegible] الثالثة [illegible] المبهمة [illegible] الثالثة [illegible]

على الثالثة او المطلقة [illegible] الثانية [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] الثالثة [illegible] بانها معطوفة على المطلقة [illegible] الثانية والثالثة [illegible]

[illegible] على النكاح [illegible] الثانية [illegible] الثالثة [illegible] معطوفة

على الثانية [illegible] المطلقة [illegible] الثالثة [illegible] مطلقة قطعا [illegible]

طلاق الثانية طلاق الثالثة [illegible] الثانية [illegible] الثالثة [illegible]

الثالثة [illegible] الاولى والثانية [illegible] الثانية [illegible]

[illegible] الثانية والثالثة [illegible] الثانية [illegible] النكاح [illegible] الاولى [illegible]

والاولى والثالثة [illegible] والثالثة [illegible] الاولى [illegible] الثالثة معطوفة على الثانية

والاولى [illegible] الاولى [illegible] الثالثة [illegible] الثانية [illegible] معطوفة على الثانية

[illegible] والثالثة [illegible]

[illegible] المبهمة [illegible] **قال** رحمه الله ولو قال للزوجة [illegible] الطلاق

[illegible] **اقول** [illegible]

[illegible] الاسم [illegible] الكل [illegible] الثاني [illegible] المراد

[illegible] الطلاق [illegible] المعنى [illegible]

[illegible] الزوجية [illegible] الزوجة [illegible]

نوا بعض الاصحاب وقيل يقبل لانه لو مستنده ... السيد ... فالامر في المسئلتين حكمي والاول يقتضي قوله ... الحسيني فيلزم من
قوله ... المالية قال ... ولو قال ... طالق ... [illegible]
... لو ظهار ... وقصد ... لانه ... بطهارتها ... توجه الخطاب اليها اقول يحتمل
طلاق ... الطلاق ... وعدم الوقوع قال ... يقع الطلاق ... من حين الايقاع
او من حين التعيين ... هذا الفرع ... الطلاق مع عدم تعيين المطلقة ولو قلنا
بقول ... الواقع عند اللفظ ... بالتعيين ... النعيين ... بالتعيين
بالنظر وقيل الواقع هو الطلاق ... والبيان ... اختيار الشيخ الطوسي في ... الاول يقع
الطلاق بالتعيين من حين التعيين ... المصنف ... الطلاق لو وقع ... الكل ... معينة ... الامر
الا عند التخيير ... فائدة اللفظ ... الطلاق ... المعين ... المطلق موجود في الخارج والثاني ... عنهم
المعين موجود في الخارج واورد النقض ... الايقاع وهو اختيار الشيخ ... لانه جزم بالطلاق
... لا ... معين ... النكاح ... نكاح الاخرى باللفظ
... التعيين ... اذا اسلم على اكثر ... النكاح كان ... الاختيار بالاسلام ... المصنف
... الطلاق ... وبنوع على القولين ... فان قلنا ... الايقاع
... العدة ... عند التعيين ... قال ... لو وطئ احديهما ... فيقع الطلاق باللفظ كان
... التعيين ... اقول هذا فرع على عدم اشتراط تعيين ... اذا ... الطلاق ولم يعين
... الطلاق ... احديهما ... الوطئ تعيينا ... الطلاق ... فيقع
... بالايقاع ... معينة ... الطلاق ... كان الوطئ تعيينا لانه ...
... المولى ... النكاح ... الطلاق
... الطلاق ... الوطئ للتعيين ... الطلاق ... ايقاع الطلاق ... الايقاع
... الطلاق ... قال ... والاقرب ... اقول هذا فرع على
الطلاق المبهم ... تحريم الوطئ ... الطلاق يقع عند اللفظ ... تحريم الوطئ
... التعيين ... الطلاق ... الزوج ... والمطلقة
... الزوجة ... التعيين ... وقال بعضهم تحريم ...
في الوطئ ... التحريم ... والتعيين ... هذا ...
عند المصنف ... المصنف ... وقوع الطلاق من حين التعيين ...
قبل التعيين ... الطلاق ... التحريم الجميع قبل التعيين
... والاحتياط ... بوجوه ... الزوج ... الاحتياط ...
الاحتمال والحكم بالتحريم ... احتمال الوقوع والحكم بالطلاق ... القطع ... التعيين ...
... الزوجية ... الاشتباه ... القطع بالوقوع مع احتمال الوقوع ... ب

... ماطل او بعض ... الحكم الاول ... من شرعا ... الحيض ... الاعتداد
الا ... الخلوم ... الى القصاص ج الاحتياط ... المعتبر ... الاحتياط
... الشرع ... الوقوع بالايقاع والتعيين ... الحكم اشتبا
وعلى الاول ... المطلقة ... الاشتباه ... ما ذكرناه قال ... ولو مات ... قبل التعيين
... التعيين ... الوارث ... اقول هنا ... ان ... التعيين ...
على القول بوقوع التعيين ... طلاق ... الزوج ... من ...
... الوارث ... على القول بالوقوع بالايقاع ... المطلقة ... المعينة
... الطلاق ... الزوج ... الطلاق ... ب ... الوعد ...
... الامر ... الايقاع ... الامر ... بالتعيين
... الوارث ... الوعد ...
... الاشتباه ... الكل او التعيين ... الاشتباه ... الحكم
... القطع ... الايقاع ... المصنف ... الطلاق يقع
بالتعيين ... التعيين ... للايقاع ... المصنف
... الطلاق بالتعيين ...
... الايقاع او بالتعيين ... الحكم ... الاول ...
... الحكم ... الاجتماع ...
... الاجتماع ... بوقوع ... بالتعيين ...
... الحكم بالايقاع ...
... الاحتمال ...
... الكلام في هذه المسائل لانها موضع اشتباه
قال ... لو طلق ... ثم ... اقول ...
... المطلق ... الذكر ... الاشكال
... الخاص ...
... البيان ... بالايقاع ووقوع
الطلاق ... الاثنان ...
على هذا الاحتمال ... قال ... الزوج ... الرجوع ... الاولى
... اقول كل هذه الفروع في المطلقة ... اذا طلق واحدة
... التعيين ... المسائل ...
... بالايقاع او التعيين ... لوقوع الطلاق ... التعيين ... واما

ههنا [illegible] وقد ذكر المصنف [illegible] الرجوع [illegible]

[illegible] قلنا [illegible] بالاشارة [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الولي [illegible] فلا يسمع [illegible]

[illegible] وهذا هو اختيار المصنف [illegible] الاتفاق [illegible]

[illegible] القسم الثاني [illegible] الاول [illegible]

[illegible] اقول [illegible]

[illegible]

الفصل الثالث [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] اقول [illegible] قال [illegible]

[illegible]

نحو عن النطق كالاخرس فى رواية يلقى القناع عليها **اقول** الاشارة من الاخرس معتبرة فى وقوع الطلاق منه وهو اختيار المصنف

والشيخ وابن الجنيد وابن البراج وابن ادريس وهو الاصح عندى لانه بها يدل على طلاقه حقيقة فى مفهوم اشارته فقام مقام النطق من الناطق

فى جميع العقود والايقاعات والاقارير والدعاوى وسائر الشهادات [illegible] الطلاق [illegible] القناع [illegible]

ابى بصير عن الصادق ع قال طلاق الاخرس ان ياخذ مقنعتها ويضعها على راسها ثم يعتزلها وهذا قول على [illegible] بابويه

وكذلك روى السكونى [illegible] **قال** المصنف ولا بالكتابة لمن كان غائبا [illegible] عن

النطق [illegible] **اقول** المشهور انه لا يقع الطلاق بالكتابة [illegible] المصنف والشيخ فى [illegible] وابن ادريس وقال فى النهاية [illegible] يقع وقال

[illegible] يقع بالكتابة [illegible] شروط [illegible] ويشهد عليه [illegible] من الشاهدين [illegible]

الشهادة ويعلم المطلق والشيخ [illegible] الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع

عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امرأتى بطلاقها [illegible]

[illegible]

ونعلم فعل مع [illegible] **اقول** الاول اختيار السيد المرتضى وابن ابى عقيل [illegible] وظاهر قول سلار والثاني قول الشيخ فى النهاية

وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس والمصنف فى المختلف وهو الاقوى عندى لنا وجود المقتضى وهو قوله انت طالق وانتفاء

المانع اذ ليس الا الضميمة وهى غير [illegible] لما رواه جميل بن دراج فى الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال

سالته عن الرجل يطلق [illegible] وفى الصحيح عن بكير بن اعين عن الباقر ع قال

ان طلقها للعدة اكثر من [illegible] الواحدة [illegible] واحتج المرتضى بما رواه [illegible] عن

على قال من طلق ثلاثا [illegible] الله [illegible] ثلاثا [illegible]

[illegible] وقوع الطلاق **قال** المصنف رحمه الله ولو قال [illegible] طالق [illegible] اشكال [illegible] اشتراط النطق

بالصيغة **اقول** هذا الذى ذكره المصنف مقدمة مسلمة [illegible]

[illegible]

هو مباشر الطلاق والمباشر هو الوكيل وقد اشهد عدلين [illegible] الوكيل [illegible] المباشر [illegible] وكل نائب عنه في ايقاع [illegible]

فالزوج [illegible] بالاشهاد وهو [illegible] المعاينة [illegible] المشهد [illegible]

[illegible]

العدو [illegible] المقصد الثاني

في احكام الطلاق قال [illegible] واطلق الحامل [illegible] بطلقها [illegible] العدة اجماعا [illegible]

اقول [illegible]

[illegible]

[illegible]

اقول [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

[illegible]

ذلك مطلقاً وفي التنقيح الحق **اقول** [illegible] الزوج الرجوع الى النكاح بعد رجوعها اجماعي لكن [illegible]
احكام الطلاق الرجعي كحرمة الرابعة والاخت [illegible] رجوعها [illegible]
[illegible] العاقل قلنا بمعنى بطلان العقد عليها [illegible] بعد رجوعها [illegible] ملك الرجوع [illegible]
الاستعداد [illegible] بالفعل لهذا [illegible] رضاها [illegible] في النكاح [illegible]
بالفعل [illegible] شرط نفي جميع المنافيات للفعل [illegible]
[illegible] الطلاق الرجعي ما ملك الزوج فيه الرجوع وهذا [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] في النكاح بالفعل [illegible] وجواز الرجوع ليس [illegible] الطلاق الرجعي [illegible]
الرجوع [illegible] الطلاق [illegible] جواز الرجوع حكم شرعي [illegible] عن الطلاق
[illegible] قطعاً وهذا الاحتمال ضعيف جداً لا اعتبار به واما النفي [illegible]
اعلامه بالرجوع لا [illegible] الا الاعلام [illegible]
الرجعة [illegible] الرجعية [illegible] لانه بالطلاق البائن تنقطع [illegible] النكاح [illegible] ولم يعلم
برجوعها والاصح عندي [illegible] المصنف هنا [illegible] والتوارث في العدة [illegible]
[illegible] بالطلاق ولم يوجد [illegible] بخلاف نكاح الاخت [illegible] النكاح **المقصد الثاني** في [illegible]
الاول طلاق المريض [illegible] **قال** [illegible] في العدة الرجعية [illegible] البائن [illegible] ما لم تتزوج
[illegible] **اقول** [illegible] الطلاق في العدة [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] الميراث [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] **قال** [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق بالرضاع [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] عدم [illegible]
[illegible] من الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] علم المانع [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] خلاف الاصل [illegible]
[illegible] **قال** [illegible] **اقول** المراد [illegible] المريض [illegible] الطلاق
[illegible] في الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] خلاف الاصل [illegible] اذا علق حكماً بوصف [illegible]
[illegible] **قال** [illegible] الخلع [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible] وجود المقتضي وزوال المانع [illegible]
[illegible] الميراث [illegible] النكاح ولم [illegible]
والاقوى عندي [illegible] الاسلام في العدة [illegible] **الفصل الثاني**
في الرجعة **مقدمات آ** الرجعة [illegible] نكاح دائم [illegible] الطلاق [illegible] الزوج [illegible] في العدة **ب** الاصل في الرجعة الكتاب
والسنة والاجماع فاما الكتاب [illegible]
[illegible] الاخر [illegible] المراد بالبلوغ الاول مقاربة البلوغ [illegible] العدة [illegible]
مجازاً [illegible] والمراد بالثاني [illegible] العدة [illegible]
واما السنة [illegible] واما الاجماع [illegible] **ج** الرجعة [illegible] **آ**
[illegible] الطلاق [illegible] واما الطلاق [illegible]
[illegible] الرجعة [illegible] العدة [illegible] اجماع العلماء [illegible]
كان الطلاق [illegible] الخلع **ب** [illegible] العدة [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الرجعة في العدة **قال** [illegible]
[illegible] **اقول** الاول [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] **قال** [illegible] الرجعة [illegible]
[illegible] الرجعة [illegible] الزوج [illegible] النكاح [illegible] **اقول** [illegible]
[illegible] والطلاق [illegible] المصنف [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] العبد [illegible] السيد [illegible]
الزوج [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] **قال** [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

الرجوع اشكال اشارة من قوله الرجعة [illegible] ومن علامة [illegible] الرجعة [illegible] أقول [illegible]

للاضرار [illegible] الطلاق [illegible] النكاح بالفعل [illegible]

بالنفع [illegible] الخلع [illegible] بالارتداد [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible]

الاستدامة [illegible] خروج العدة [illegible] خروج العدة [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

جواز الرجوع [illegible]

أقول [illegible]

قال [illegible]

الفصل الثالث [illegible] الأول [illegible] قاعدة [illegible]

[illegible]

الفصل الثاني

الفصل الرابع

او وجه من الشرع عن الاجماع السلف وعند الحاجة من علو الطلاق وبانتفاخ الشهر او بان الشهر الاول ... قال رحمه الله ولو انقضت العدة

ونكحت الغير فارتابت بحمل من الاول بطل النكاح وكذا لو نكحت جاز نكاحها ولو ارتابت الانقضاء لم تنكح وان انقضت العدة ...

نكاحها الاصح ... اقول ...

... قال رحمه الله ولو كان ... اشهر ... الشهر ...

... العدة ... اقول ...

[illegible]

الا برهم ثم يقول اذا طلق الرجل امرأته فادعت حملا انتظر تسعة أشهر فان ولدت والا اعتدت بثلاثة أشهر ثم قد بانت منه [illegible]

[illegible]

[illegible] **الفصل الرابع** في عدة الوفاة

مسائل الاولى [illegible] الوفاة [illegible] اربعة اشهر وعشرا [illegible]

[illegible]

[illegible]

المطلب الثاني

[illegible]

الفصل السابع

[illegible]

الفصل الثالث

[illegible]

الاول

المطلب الثاني

[illegible]

الثالث [illegible]

[illegible]

الباب الثاني في الخلع [illegible]

[illegible]

[illegible]

بعد ان ... [illegible] ... الاشكال **اقول** ... [illegible] ... لخصاح ... [illegible] ... الطلاق ... [illegible] ... في الخلع

[illegible]

المطلب الثاني

قال ... [illegible]

اقول ... [illegible]

... [illegible] ... **قال** ... [illegible]

... [illegible] ... **اقول** وجه الفرق وجود المقتضي وعدم المانع لانه لا مانع ... [illegible]

... [illegible] ... **قال** ... [illegible]

اقول ... [illegible]

[illegible]

من وجد انا الوكالة فصحيحة فيخط هذا العقد الوكيل في تولي كما سأمن الطرفين مع الآخر او وكيله **فائدة** لو وكل الزوج
امرأته في طلاقها وسولها بعد اسدعا الخلع او الطلاق وبعد ذكر العوض وبذلوه فيها بذلها كما اسدعته من الخلع او
الطلاق وتسليمه فللزوج توكيلها في هذه الامور والرجل يوكل فيها له وهو شرط العوض وايقاع الطلاق او الخلع
بمقابلة البذل وقبض العوض وللزوج توكيل الكل لهما في هذه **المطلب الرابع** في الاداب **قال** ولو خلعها
على عين فتجر انا مغصوب بطل ولا فان علم فسد الخلع لم يتبع بالطلاق وان اتبعه كان رجعيا وان لم يعلم استحقها
قبل بطل الخلع ويحمل الصحة ويكون له المثل او القيمة لم يكن مثليا **اقول** قال الشيخ في ط يبطل الخلع [illegible] الاحتجاج
لان العوض لازم لماهية الخلع وبطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم ووجه احتمال الصحة ان المعاوضة هنا ليست
حقيقية كما في البيع ولا اصل في العقود الصحة [illegible]

[illegible]

قدم قولها في المعنى **اقول** وجه قول المصنف ان جعل في مقابلة عدد ذلك جعل عدد تفريع عليه لانه مقتضى الجعالة والعامل التحصيل

المذكور في الشرح وجهه انه اذا كانت عالما لم تبذل في مقابلة المستلزم لعلمها بانها التحصيل والعامل لا يبذل كلامه لا ينافي الصحيح

بل يكون مقصودا بالحرمة الكبرى لانها الغاية المقصودة من الثلاث فكانها قابلت الكل بالثلاث فالاصح جعلها مقصودة

السؤال والتفريع عليه وقد ذكر ان الاقوى عندي اشكال كان الذي في الجميع لم يقطع مع وقوع بعضه ... فلا وجه عندي

[illegible]

الوجهين المطلب الرابع في المبارأة قال [illegible] وابانها بلفظ الطلاق [illegible] اقول [illegible] الباب الثالث

في الظهار [illegible] الظهار شرعا تشبيه الزوج المكلف منكوحته ولو مطلقة رجعية في العدة [illegible] العقد الدائم [illegible]

[illegible] بمن يحرم عليه ابدا بنسب او رضاع او مصاهرة والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى والذين يظاهرون

منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون

لما قالوا الاية واما السنة [illegible] واما الاجماع [illegible] الظهار [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible] الظهار والعود [illegible] والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا [illegible]

[illegible]

الفراق

[illegible] اقول هنا مسائل الاولى [illegible]

[illegible] وقع الطلاق [illegible] بلفظ الصريح ولا يصح الظهار [illegible] لا استقلال له [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الظهار [illegible] وهذا الحكم [illegible]

[illegible] قال المصنف لا يقع الظهار [illegible]

[illegible]

[illegible]

المقصد الثاني

[illegible]

الارث بسبب التحريم والاصل عدمه وقوله ثم من قبل الزوج [illegible] والاقوى الاول **الركن الثالث** المظاهر

قال [illegible] العقد [illegible] والمراد انه لا يقع [illegible] **اقول** [illegible] اشتراط العقد في المظاهر منها [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] ظهار الموطوءة [illegible] سواء كان [illegible]

[illegible]

الركن الرابع

[illegible]

الاشعرية وجوزه المعتزلة والامامية ورابعها هل يشترط في المشبه به ان يكون [illegible] كما يقع من الموجودات والاحكام وغيرها قال الاشاعرة
وقال المعتزلة والامامية لا اذا تقرر ذلك فنقول لا يقع الظهار في هذه الصورة عند الامامية والمعتزلة لان التعليق على شرط ويحتمل نصه [illegible]
الشرط لمن وقوع الشرط مشروط وقد تحقق الشرط المعلق عليه وقوع الظهار وهو علم مشبه [illegible] لا يقتضي الشرط داخلا في الاشتراط
فقد اختلفوا فقال بعضهم لا يقع للجهل بالشرط مع عدم امكان العلم به اذ شبيه [illegible] لا عدمها لا يمكن العلم بها لانقطاع
الوحي بوفاة الرسول [illegible] والعلم العادي بانتفاء الالهام [illegible] وقال بعضهم يقع لانه كما وقع الشرط المعلق عليه الظهار وقع
الظهار وكلما وقع السبب الموجب لشرط الظهار وهو المشبه وقع الظهار والمقدمتان ظاهرتان والقرينة [illegible] فوقوع الظهار لازم
للنقيضين [illegible] وكلما لا يرتفع النقيضان او انتفى اللازم والملزوم [illegible] الزوم النقيضين [illegible]
معلق الشرط الظهار او لا فان كان الاول وقع لوجود [illegible] المقدم الخامسة الرابع [illegible] ان كان الثاني [illegible] نشرط المعلق عليه واما
بطلان اللازم فلارتفاع النقيضين [illegible] الفكال اللزوم [illegible] بعضه [illegible] مغالطة [illegible] لزوم النقيضين
اما على قول الاشاعرة فعدم لزوم [illegible] فشبهه [illegible] [illegible] مع علم المشبه [illegible] يلزم
ذلك التعليق لانه قد علق وجود المعلول على عدم العلة [illegible] التعليق [illegible] وجوده لامتناع النقيضين [illegible] وجود المعلول
يستلزم وجود علته وهي المشبه هنا ووجود الشرط المعلق عليه [illegible] الشرط والشرط مع عدم المشبه [illegible] وقوع
الظهار وجود المشبه مع علم المشبه [illegible] النسب المحض [illegible] فلا يصح هذا التعليق عند الاشاعرة [illegible]
الظهار **ب** [illegible] الظهار [illegible] وقوع الظهار [illegible] [illegible]
معلق [illegible] فقد تحقق الشرط المعلق عليه [illegible] وكل لم يحقق المعلق عليه [illegible] الشرط [illegible] لانه المراد
هنا واما على قول الاشاعرة [illegible] [illegible] فلا يقع الظهار واللازم [illegible]
[illegible] المقدم [illegible] **فرع** [illegible]
[illegible] **قال** [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible] **الاولى** [illegible] وقوع الظهار [illegible]
[illegible]
ظاهرا [illegible] **الثانية** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **المسألة الثالثة** [illegible]
[illegible] **قال** [illegible] **اقول** [illegible] التتابع في [illegible]

في كفارة الظهار [illegible] لفظ التتابع [illegible] التتابع هنا [illegible]
[illegible] **آ** [illegible]
[illegible] التتابع [illegible] الصوم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ب** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قال** [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ج** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قال** [illegible] **اقول** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **د** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ه** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

في الاصول الصحيح والاقرب بطلان ظهار المراة [illegible] واباحة الوطء وايجاب الكفارة مع العجز [illegible] المقدر ويكون مرفوعا
وما رواه [illegible] عن الصادق ع ان الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه ولينو ان
لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزأ ذلك عنه من الكفارة [illegible] والاقوى عندي [illegible]
لخصال الثلث المذكورة في القول المتقدم وما رواه ابو بصير عن الصادق ع قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه
من صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة
ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرم عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المراة ان يكون معها ولا
يجامعها الحديث [illegible] ثمانية عشر يوما عند العجز عن الخصال الثلث لما رواه ابو بصير عن الصادق ع
قال سالته عن رجل ظاهر من امراته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق ولا يقوى على الصيام قال يصوم ثمانية عشر يوما لكل عشرة
مساكين ثلثة ايام [illegible] **قال** ره ولو كان الوطء هو الذي [illegible] الظهار [illegible] ولا تستقر الكفارة حتى
يعود [illegible] **اقول** [illegible]
[illegible] **قال** ره [illegible] قبل التكفير لزمه كفارتان [illegible] الكفارة بتكرر الوطء ولو وطئ [illegible]
[illegible] **اقول** هنا [illegible]
[illegible] التكفير عن الظهار [illegible] كفارة الظهار [illegible]
[illegible] الا الاطعام [illegible]
[illegible] **ب** [illegible] الكفارة
[illegible] قبل التكفير عن الظهار [illegible]
[illegible] عن الظهار [illegible] عن الصادق ع قال [illegible]
[illegible] قبل التكفير [illegible]
[illegible] الصحيح عن الصادق ع [illegible]
[illegible] **ج** اذا وطئ قبل التكفير عن الظهار [illegible]
[illegible] الظهار ولا كفارة الوطء [illegible] المصنف [illegible]
[illegible] الوطء بعد التكفير [illegible] الكفارة [illegible] الظهار
[illegible] الكفارة بالظهار [illegible] التكفير [illegible]
[illegible] **قال** ره ولو كرر الظهار [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الظهار [illegible] الكفارة [illegible] الصحيح عن الصادق ع
[illegible] ظاهر من امراته [illegible] كفارة [illegible] عن الصادق ع قال

سالت [illegible] عن رجل ظاهر من امراته [illegible] الصحيح عن الصادق ع [illegible]
[illegible] ظاهر من امراته [illegible] كل [illegible] التكرار [illegible]
[illegible] تكرار الظهار [illegible] تكرار الصيغة [illegible]
[illegible] **قال** ره [illegible] الظهار مطلقا [illegible]
اقول هذا اختيار ابن الجنيد [illegible] كان مطلقا [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
عن الكاظم ع [illegible] رجل ظاهر من امراته [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الاستغفار [illegible] التحريم [illegible] **قال** ره [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible] الظهار [illegible] عدم الطلاق
[illegible] الظهار [illegible] المصنف [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الفروع [illegible] **الباب الرابعة**
في الايلاء وفيه مقصدان **الاول** في [illegible] **الاول** [illegible] الحلف [illegible] **الايلاء لغة** الحلف [illegible]
الزوجة [illegible] اشهر والاصل فيه قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق
فان الله سميع عليم [illegible] **ب** لا يقع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فان فاءوا فان الله غفور رحيم وان عزموا
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] **ج** [illegible]
[illegible] **د** [illegible]
[illegible] **هـ** [illegible]
[illegible] **قال** [illegible] تربص اربعة اشهر
[illegible] **اقول** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قال** ره [illegible] **اقول** [illegible] الطلاق
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قال** ره [illegible] **اقول** [illegible]
[illegible]

لا بن عليه وروى بريد بن معويه في الحسن عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول في الايلاء اذا آلى الرجل الا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم يمض اربعة اشهر ... وقيل لا يقع الا من ... الصحيح عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الايلاء ما هو فقال هو ان يقول الرجل لامرأته والله لا اجامعك كذا وكذا ... فلا يصح ... [illegible]

... وهو الاقوى عندي **قال** ... ولو قال لا جمع رأسي ورأسك ... او لا اطلبك ... **اقول** قال الشيخ لا يقع مع قصد الايلاء ... وقال ابن ادريس لا يقع ... **الثالث** الصحيح **قال** ... **اقول** هذه المسئلة ...

[illegible]

[illegible] أقول قال الشيخ في آية الحد عليه

[illegible] في الجلد [illegible] أقول [illegible]

[illegible] والله [illegible] اللعان [illegible]

[illegible] قال [illegible] أقول [illegible]

[illegible] اللعان [illegible] الحد [illegible]

[illegible] أقول [illegible]

الفراق

[illegible] قال [illegible] أقول [illegible] اللعان [illegible]

[illegible]

كتاب العتق

ونحمد الايد البعض على الحاصل هنا المقام لا العتق المتعارف ح قول المصنف هنا وكلامه يحتمل وجهين آ انه اذا كان الجاني خطأ
وادى الجوب المال وهو دية الجناية او الارش هنا ومن جهة العبد على الجناية والعقوبة فرضي ولي الدم ثم اعتق العبد صح وان كان عمدا ولم
يود المال او لا ولم يصح في الخطأ لم يصح لكن في هذا الوجه نظر لانه مع سقوط المال او الضمان على العتق ... العتق

العتق

استلزام تصرف المريض في جزء بعض اكثر من ثلثه كما لو فرض في عبد قيمته الف ... بالنصف العتق ... [illegible]

... الاول الصحة وفرض الغاية ... البطلان لما تقدم ... [illegible]

... بالصحة والبطلان ... الموصي ... [illegible]

... والاستلزام النص ... [illegible]

... المعتق ... [illegible]

... حكم المسئلة ... الغاية ... [illegible]

... المريض ... [illegible]

... الورثة ... [illegible]

[illegible]

لا يعقل ملك الإنسان ملكا غيره بمجرد لفظ ... لانه لا ... المسافات ... العتق

الملك الا ... والاصح عندي اختيار المصنف ... اللفظ الموجب للعتق ... الملك الى الآمر ثم ... اللفظ

فكان ... وهو ملك الآمر ... عند الاعتاق ... اشار الحمد ...

الذي يصير الانسان الآخر ... فانه يملك ... من العتق ... قال ...

... عند اقول ... ان ... ادعى ...

[illegible]

الرابع ... قال ... اقول ...

[illegible]

ان تعلق بهذا اللفظ المخصوص المحرر ... والاجزاء الاصلية والعتق ... الملك ... عليه الملك ...

عدمه لانه ... الصيغ المنصوص عليها ... قال ... وهو شرط العبد ...

... اقول اذا شرط ... العتق ...

فانه اذا ... الرقبة ... فقد حصل ...

ولو ... العبد ...

ذكر ... العبد ... العتق ... العبد ... العبد ... اقول ...

القول الاول ... العبد ... الكسب ...

ذكر ... الرقبة ... الاشياء ...

عند ... اطلاق ... العتق ... الاعتاق والحرية ...

[illegible]

... او وجب خصوص الحكم بمعنى هذا الاشكال بما قاعدة من آ لزوال الشرط المتعلق ... الدخول مطلقا او الدخول في الملك

... من اللفظ ... ب لزوال الشرط ... اذا وجد مره ... حصل ...

... الاحتمال الثاني تقدم ووجه البطلان الذي ذكره المصنف ... من الاحتمال الاول ... الاول والثاني

... الاشكال ... البطلان ... الاول البطلان ... المقتضي للبطلان ...

... كما ذكرنا ... الاولى على ... المتقدم ...

... الاول ... في الاولى ... الاشكال ... قال ...

... قوله ... اذا ...

[illegible]

[illegible]

المقام الثاني [illegible]

[illegible]

المقام الثالث [illegible]

[illegible]

الفصل الثالث [illegible]

[illegible]

الفائدة الثانية [illegible]

[illegible]

وهو المشهور بين الاصحاب لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال من كان شريكا في عبد او امة قليل او كثير فاعتق حصته [illegible]

[illegible]

[illegible]

لم يرجع بعلم تقدم تقويم نصف الموهوب على الزوج او لانه لما كان الحق عند الرد الفقر للواهب كما نعلم فلذا اقدم قبول الزوج

كان نصف الابن له وبطل نكاحه ولا يعتق ويصير له النصف ايضا ويعتق عليه [illegible] مع قبول الابن

ملك نصف الام ويعتق عليه ويسري الى النصف الذي ملك الزوج [illegible] للزوج ولو تقدم قبول الابن انعتقا عليه

ونصف العتيق للواهب قال وكذا الوصية اقول معناه ان الكلام في الوصية كالكلام في الهبة في المسائل وكون المحمول

[illegible]

فان كان المورث سقط عن غنم في تحرير مرجوبه وهذا القول ليس لنا ولا قول عندي فيه [illegible] العوم ولا اعتبار بها له [illegible]
[illegible]
المانع الدين وقد سقط وتحتمل عدمه [illegible] ولا لصحيح [illegible] المانع بعده **اقول** العتق [illegible] على الاحتمال الاول
[illegible] والاصح عندي الاول **فاقول** [illegible]
[illegible] نصف الموكل احتمل بطلان
[illegible] **اقول** [illegible] فاذا
[illegible]
[illegible]
الاستحقاق بدفع الدين [illegible] وجه هذا الاحتمال
[illegible]

[illegible]

مكرر قوله ولو صدقوهما في الرجوع [illegible] عدم الالتفات الرجوع [illegible] حكم
بكذبهما الا انا نقول [illegible] لم يكذب الورثة [illegible] ونصدقهما [illegible]
[illegible]
[illegible] علم تكذيبهما وعدم تصديقهما واحدا او في بعض النسخ [illegible] الورثة
رجوعهما [illegible] وعدم التصديق [illegible]
[illegible] المرجوع عنها [illegible]
[illegible] بانا المرجوع عنها [illegible]
[illegible] المرجوع عنها
[illegible]

[illegible]

المطلب الرابع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ومن قول الشيخ وابن الجنيد لا يصح مطلقا وهو قول ابن ادريس لان شرط القربة فيه ولا يصح من الكافر وثانيها يصح تدبير الذمي دون الحربي

ب تدبير المرتد عن غير فطرة قال الشيخ في ق لا يصح [illegible] ج المرتد عن فطرة [illegible]

قال دام ظله وهل يشترط الاسلام [illegible] اقول [illegible] تدبير العبد الكافر [illegible]

[illegible]

المذكور اذا كان مجهول ... ابطال ... العقود ... [illegible] ... اولاد ... بقصد بها

الرجوع ... الاقسام اربعة آ ان يعلم بها وقصد الرجوع الاول ان يكون رجوعا كما اختاره المصنف ... الرجوع ...

او يعلم بعقد به الرجوع ب ان لا يعلم ... ولا يقصد الرجوع فيكون رجوعا كما تقدم ج ان يعلم ... ولا يقصد به الرجوع فلا يكون

رجوعا د ان لا يعلم ... ولا يقصد به الرجوع فيكون رجوعا فانه اذا وقع عقد ... احد الضدين ينفي الاخر ويحتمل ان

لا يقتضي البطلان لانها عقود باطلة فلا يترتب ... عليها ... التدبير ... لانه موقوف على الارادة

... احد الضدين ... قال رحمه الله ويبطل التدبير بالبيع اذا لم يرجع فيه ...

[illegible]

الملك فان المدبر ونحو الاستيلاد ج كان من بطل التدبير فيه يعود قيمته للورثة لما كان قيمته اولاد وهي مستسعى من الثلاث ...

ربح قيمته تستدين من العتق ببعض قيمته الاصلية التي تستسعى من العتق د لان المستقيض بالبيع لا ينقض العتق ويقول ... للبايع

على معدوم آ كما يصح فيه البيع يصح فيه التدبير وكما لا يصح فيه التدبير يصح فيه البيع وهذا احكام ... فيه البيع

وحصل له العوض عنه وبطل التدبير فيه ويصح الرجوع له المشتري فلا ... للبايع في ابطال التدبير ... فيه البيع ... التدبير

المشتري لانه ... العتق ... المشتري ... فيه التدبير ... بالمحاباة ...

ومعنى ... الوارث يصح ولا ... ب كما ... التدبير من ... العبد المدبر ...

بالتدبير ج ... فيه التدبير ... المشتري ... البيع ...

د ... الذي بطل فيه التدبير ... الورثة ... الذي يصح البيع

بطل فيه التدبير ... الذي يصح فيه التدبير ... العوض الذي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم يطوف على الثاني بعتق [illegible] ... اقول على الاحتمال الاول [illegible] العبد [illegible] العتق [illegible] الوارث

ما يقابله من [illegible] [illegible] العتق [illegible]

[illegible]

قال [illegible] اقول [illegible]

[illegible]

فاذا ملك نصف العبد بخمسة عشر وخرج الدينار مستحقا صار ثمنه عشرة ولم ينفذ [illegible] على الورثة ثلثا وهو عشرون [illegible]

تصرفه في خمسة فالعتق في الثالث [illegible] ويبقى من العبد الربع وثلثا [illegible] ليكمل الجميع [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

اقول [illegible]

[illegible]

الفصل الثالث [illegible] قال [illegible]

اقول [illegible]

[illegible]

تنبيه [illegible]

[illegible]

المطلب الثاني [illegible]

[illegible]

تنبيه [illegible]

[illegible]

الفصل [illegible]

الاول [illegible] قال [illegible] اقول [illegible]

قال الشيخ [illegible] وهو ظاهر كلام [illegible] بان الكتابة [illegible]

[illegible] فلا يحكم عليه بالعتق بمجرد لفظها [illegible] تعليق العتق بالاداء [illegible] بان لفظ الكتابة [illegible]

[illegible]

ولا يحكم

كالبيع بخلاف العكس فإنه استبدال ولو صرح بالأمر طولب بسببه [illegible] العوض إنما الإذن بحكم المعاوضة فلا فرق بين التصريح وعدمه ويسري الكتابة

بحاله في ذمة العبد ويرجع على المشتري بما أداه إليه ويرجع المشتري على البائع فإن سلمه المشتري إلى البائع لم يصح لأنه قبضه بعد إذن الكتابة

[illegible]

قوله [illegible] مال الكتابة حال كونه في ذمة المكاتب فقال المصنف يصح مطلقا [illegible]

[illegible]

[illegible]

نسخ المائده وسئلة ان المكاتب مملوك ولا سبيل اعظم من ملك الرقبة والذي لم يكن مقبضا بالاداء لم يصح قال ولو كان اما او اسلم بعد
فالاقرب الترجيع اقول اذا كاتب الذمي عبده فاسلم العبد هل يرتفع الكتابة فيه احتمال الارتفاع [illegible] لانه اذا اسلم عنده [illegible]
هل يبيع [illegible] قال [illegible] لا لكونه على الكتابة [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] المكاتب [illegible] الكتابة [illegible] الملك [illegible]
[illegible] هذه المسئلة [illegible] اذا ابتدأ الكتابة [illegible] المسلم في الدوام [illegible]
[illegible] الكلام قال [illegible] اقول [illegible]
[illegible] قال [illegible]

[illegible]

كان [illegible] قال هذه المسئلة مبنية على [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] الركن الرابع العبد [illegible] قال [illegible] اقول هذه مبنية على [illegible]
[illegible] قال [illegible] اقول اذا كاتب [illegible]

[illegible]

وقضيته لو لم يبطل العتق بموته انه ابطاله بعد دفع ... مال الكتابة ... مال الكتابة فطرح العتق
حصل العتق ليس من التصرفات التي يحرم فيه النقص ... حصل الا ... وكيف يتصور ان يطلع العتق ... مال الكتابة ... قال
ولو رضي المالك ... العيب وهل يسعى من حال الرضا او العقد اشكال اقول ... من الرضا بالعيب ... كالسبع ... العوض ...
العلى الاول ... العتق من حين القبض على الثاني ... حين الرضا ... الا ... العيب ... العلم
... العقد فلو لم ... صح القبض ... البيع ... الثاني ... مال الكتابة ... عوضا ...
فالرضا ... العتق المطلب الثاني في احكام الاداء قال ... دفع النجم عند حلوله ولو كان غائبا ...
... محمد ... الاربعين ... صاحب ... باعيانها ... ان

من مال الغاية [illegible] **تنبيه** يلزم على قول من [illegible] ان يجوز [illegible] اذا [illegible] على المكاتب

المشروط العقد الذي يجب الاعانة به على السيد [illegible]

[illegible] **اقول** [illegible] **قال** [illegible] **تنبيه** [illegible]

[illegible]

[illegible]

صحة البيع بل قال بعد البيع ادفع الكتابة ليحصل العتق بقصد قطعاً واعلم ان المصنف ذهب فيما تقدم الى انه لا يعتق
المشتري واستشكل جواز بيعه مع افلاس المشتري بما قصد وهنا جزم بعتق بعض المشتري

[illegible]

[illegible]

قال [illegible] أقول [illegible]

المطلب الخامس [illegible]

[illegible]

المطلب الرابع [illegible]

قال [illegible] أقول [illegible]

[illegible]

نعم في الاول لان العجز [illegible]

الثلث [illegible] الاسباب [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] اقول [illegible]

[illegible]

[illegible]

المطلب الثالث في حكم الولد [illegible]

[illegible]

الفصل الرابع في الاستيلاد [illegible]

[illegible]

ام ولد او لا شرط وجود الولد وقال الشيخ في المبسوط ... ولد ساعة فاعلم ان ... اذا اشترى زوجته ... بعد الشراء ... [illegible]

[illegible]

كتاب الايمان

كتاب الايمان

كتاب الايمان

[illegible]

ولا يدخل راس الطير والسمك ولا الجراد على اشكال **اقول** يسأل ان الراس حقيقة لغوية في الكل وقطعا وقد استعمل فيما عدا
راس الطير والسمك والجراد فهل هذا الاستعمال على سبيل المجاز او سواء في جميع ما يصدق حقيقة [illegible] فان كان من المجاز
هنا والمعاوضة بتقدير المجاز يرجع الى الحقيقة [illegible] المغلوب بالمجاز الغالب وهذه مسائل اصولية لحلف الا
صوابه [illegible] الاصحاب اختلفوا في هذه المسألة فقال الشيخ [illegible] الابرد وسائر البيع الابل والبقر والغنم دون
غيرها الا اذا [illegible] في الكل وان الراس [illegible] في الكل [illegible] عند ابي حنيفة الا
ان ذكر الاصل ان الراس [illegible] اذا حلف لا ياكل روسا [illegible] الابل والبقر والغنم دون الطيور والعصافير والجراد
والحيتان وقال ابو يوسف [illegible] كلام طويل الذي يقتضيه اصول المذهب [illegible] الترجيح الروس [illegible] تحقيق فلا بعد عنها الى المجاز
وقال المحقق [illegible] معنى [illegible] الا ان هناك عرفا خاصا [illegible] الحالف [illegible] وانفظ [illegible]
على تحقيق الحكم وهو الاقوى عندي **قال** [illegible] بالرطب والبسر المنصف على اشكال اما في الرطب والبسر **اقول** الاصل الذي
يرجع اليه في تعدد عليه البسر [illegible] اللفظ الذي تعلق اليمين [illegible] العقد او العصص [illegible] او
اصطلاح خاص [illegible] اذا عرفت ذلك فنقول اذا حلف لا ياكل رطبا او حلف لا ياكل بسرا فاكل المنصف اي الذي يكون نصفها
بسرا ونصفها رطبا [illegible] الاشكال المصنف من حيث [illegible] الرطب [illegible] والبسر على الذي لم [illegible]
وانه [illegible] احدهما [illegible] او حلف لا ياكل رطبا او بسرا [illegible] كلاهما [illegible] بالم [illegible]
غير محقق في المنصف فلا يحنث فيهما **قال** [illegible] والرطب [illegible] الفاكهة ولا يدخل الخضراوات كالقثاء والخيار وفي البطيخ
اشكال **اقول** هنا مسائل **آ** اسم الفاكهة [illegible] والرطب والعنب [illegible] لحلف على ترك الاكل الفاكهة [illegible]
الفاكهة ما يتفكه به اي يتنعم بتناوله بعد الطعام [illegible] الناس فاكهة [illegible] فاكهة [illegible] الفاكهة والاصل
في الاطلاق [illegible] الاشياء [illegible] عطف على الفاكهة [illegible] عطف الفاكهة عليها الفرق
والعطف يقتضي التغاير [illegible] من الكلام [illegible] على الاخرى [illegible] عطف النخل على الجنس [illegible]
والعام [illegible] لقوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال **ب** لا يدخل الخضراوات كالقثاء والخيار اجماعا **ج** هل
يدخل البطيخ في الفاكهة قال الشيخ [illegible] البطيخ [illegible] اذا نضج [illegible] فانه يصدق عليه اسم الفاكهة
[illegible] الخضراوات فلا [illegible] لانه [illegible] البطيخ [illegible] فاكهة [illegible]
[illegible] فان صدق عليه اسم الفاكهة [illegible] اللغة او العرف [illegible] **قال** [illegible] ولو حلف لا ياكل [illegible] لم يحنث الا باكل
الجميع او [illegible] **اقول** اذا حلف لا ياكل [illegible]
معينة [illegible] الاكل [illegible] الحلو [illegible] الاكل [illegible] الجميع [illegible] او [illegible] كلها
من [illegible] بالبر [illegible] كله [illegible] [illegible]
[illegible] العدد [illegible] الكل [illegible] الحرام [illegible] الحرام [illegible] الكل
[illegible] الاجنبية [illegible] الحلوف عليها [illegible] المسلمين [illegible] العرف [illegible]
النكاح المقتضي للتحريم [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] على الاصل [illegible] في الاصل [illegible] عليه في [illegible] والله اعلم

فيه لما [illegible] الاجتماع [illegible] المجتمع فيهما [illegible] ما يسقى [illegible] الكل [illegible] فالضابط
في هذا الباب [illegible] واحد [illegible] وهو [illegible] عند الكل [illegible] الاول [illegible] كل
واحد الكل [illegible] الكل [illegible] الكل [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] وقال المحقق [illegible] الاشياء
[illegible] عند الخ [illegible]
[illegible] ما تقدم [illegible] الكل [illegible] البعض [illegible]
[illegible] **قال** [illegible] الا طعاما اشتراه زيد فاكل ما اشتراه [illegible]
[illegible] **اقول** هنا مسائل **آ** اذا حلف لا ياكل طعاما اشتراه زيد فاكل ما اشتراه زيد وعمرو [illegible] الفعل
ب [illegible] الفاعل [illegible]
[illegible] اشتراه زيد [illegible]
[illegible] قال ابن ادريس [illegible]
[illegible] **قال** [illegible] ولو حلف لا ياكل [illegible] **اقول** [illegible]
[illegible] ابن ادريس [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الاكل [illegible]
[illegible] ولم [illegible]
[illegible] **قال** [illegible] ولو حلف ليأكلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم [illegible] **اقول** [illegible]
[illegible] هذا الطعام غدا
[illegible] المصنف [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] وجود [illegible]
هذه المسألة [illegible] **آ** [illegible] الاصوليين
[illegible] والمأمور [illegible] الاصوليين والفقهاء
[illegible] **ب** [illegible] الغد [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible]
[illegible] **قال** [illegible] ولو اهلك الطعام قبل الغد [illegible] **اقول** هذا الكلام [illegible] **آ**
[illegible]
[illegible] **ب** [illegible] قبل الغد [illegible] التكفير [illegible] **ج**

[illegible]

القبول والهبة عبارة عن الايجاب والقبول [illegible] كالبيع [illegible]

الايجاب والقبول الا ان الهبة عقد [illegible] اذ كل عقد لا يتحقق الا بالايجاب والقبول [illegible] عندي **قال** [illegible]

الوكيل [illegible] الصانع بامره او استيجار او الامر [illegible] سلطان قاهر [illegible]

[illegible] **اقول** اطلاق الفعل على [illegible] على الامر مجاز لغوي [illegible]

[illegible]

[illegible]

وإذا لم يعلم به فلا يحنث والقول الصحيح يخرج من هذا عدم الحنث في الكل إذ لا ذاك لم يعلم قال ولو حلف لا يدخل دارا فدخل [illegible] كان دارا

[illegible]

القول السابعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قضا العيدين وايام التشريق [illegible]

[illegible] شهر رمضان [illegible] اقول [illegible]

قال رحمه الله ولو صام شوالا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الصوم قوله فان نوى عنه رجع الى قضاء رمضان من هذه الجهة وهو كونه قضاء رمضان لا الى افطار هذا اليوم مطلقا

اذا وجد ذلك [illegible] يلزم من جواز افطاره ثم كونه قضاء رمضان جواز خروجه عن العهدة والمستثنى من النذر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

للحاكم الاختصاص والاصح عندي اختيار والذي قال رحمه الله ولا يكفي اسلام الطفل من كافرين [illegible]

اقول [illegible] منه ان يصح [illegible] ومن يصح وصيته [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible]

قال رحمه الله [illegible] ولد الزنا المسلم [illegible] اقول هذا هو المشهور [illegible]

[illegible]

[illegible]

الوجوب من [illegible] من خصال الكفارة لأن كفارة العبد لا تكون بالعتق [illegible] العاجز [illegible]

السبب هذا عندي [illegible] الفعل سبب لوجوب التكفير [illegible] **قال** [illegible] ولو [illegible] العتق [illegible]

في الظهار [illegible] صوم شهرين متتابعين ذكراً كان أو أنثى [illegible] صوم شهر واحد ذكراً كان أو أنثى [illegible]

[illegible] **أقول** [illegible] العبد بعد التلبس بالصوم هل يكون حكمه [illegible] شهرين متتابعين [illegible]

[illegible] من الكفارة [illegible] الشهر [illegible]

عند الشيخ [illegible] الشرع [illegible] العتق [illegible]

في المرتبع [illegible]

[illegible] من الشارع [illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] **قال** [illegible] **أقول** [illegible]

[illegible]

الطرف الرابع [illegible] **قال** [illegible] **أقول** [illegible]

[illegible]

الفرع الخامس

كتاب الصيد والذبائح

[illegible]

كتاب الصيد والذبائح وفيه مقاصد **الأول** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المطلب الرابع

[illegible]

الفصل الثاني

[illegible]

المقصد الخامس

الاول

المطلب الثاني

المطلب الثالث

احتج المصنف بقول السكوني عن الصادق عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد ثلاثة أيام والبطة الجلالة
خمسة أيام والشاة الجلالة عشرة أيام والبقرة الجلالة عشرين يوما والناقة أربعين يوما قال والذي [illegible] المصنف [illegible] والروايات في هذا الباب
من تحقيق السند يضعفها وهذه الرواية ورواية مسمع عن الصادق عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى
تغذى أربعين يوما والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تغذى أربعين يوما والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى خمسة أيام
والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربط خمسة أيام والدجاجة ثلاثة أيام والأولى عندي اعتماد الأكثر في العدد كما ذكرناه في الضابط
للاحتياط **قال** رحمه الله ولو [illegible] الإنسان [illegible] والأقرب اختصاص الحكم بذوات الأربع دون الطير **أقول** وجه القرب أن الحل
كان ثابتا والأصل بقاء ما كان على ما كان خرج ذوات الأربع بالنص والإجماع فيبقى الباقي على الأصل ويحتمل العموم لأن التحريم موجود [illegible]
الحل الأصلي والأقوى عندي الثاني **المطلب الرابع** في الجامدات **قال** رحمه الله الميتة يحرم أكلها واستعمالها إلا ما لا تحله الحياة مثل الصوف
والشعر والوبر والريش والقرن والظلف والعظم لقوله [illegible] والنبي عليه السلام **أقول** اختلف في لبن الميتة وهو المحلوب بعد موت الدابة الطاهر لبنها
المباح أكله [illegible] على أقوال الأول أنه مباح قاله الشيخ في النهاية والمفيد في المقنعة والصدوق في المقنع وابن حمزة ب قول ابن إدريس هو مكروه
[illegible] وقال سلار لا يؤكل لبن الميتة التي [illegible] بعد الموت [illegible] والذي اختاره المصنف مذهب ابن إدريس وهو الصحيح
لأنه مائع لاقى [illegible] نجس وكل نجس حرام [illegible] لما رواه الشيخ عن [illegible] عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام أنه
سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال عليه السلام ذلك الحرام محضا احتج الشيخ بما رواه زرارة عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الإنفحة تخرج من
الجدي الميت قال لا بأس [illegible] قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس به وأجاب المصنف عنه بحمله على ما إذا قارب الشاة الموت جمعا بين
الأدلة قال الشيخ [illegible] والذي [illegible] ضعيف السند فإن في طريقه [illegible] وهو ضعيف **قال** رحمه الله ولو اشتبه الذكي بالميت اجتنبا
وقيل يباع ممن يستحل الميتة وحمل على قصد بيع الذكي خاصة **أقول** أجمع الكل على التحريم وعلى منع بيعه على غير مستحل الميتة واختلفوا في
جواز بيعه على مستحل الميتة فقال الشيخ في النهاية بالجواز وتبعه ابن حمزة وقال ابن البراج الأحوط المنع قال ابن إدريس لا يجوز بيعه ولا الانتفاع
به وقد روي أنه يباع على مستحلي الميتة والأولى اطراح هذه الرواية وترك العمل بها لأنها مخالفة لأصول مذهبنا ولأن الرسول عليه السلام قال
لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم [illegible] والذي اختاره المصنف [illegible] عندي [illegible] عن النبي عليه السلام لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها [illegible]
[illegible] أكله والميتة [illegible] احتج الشيخ بما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول إذا اختلط
الذكي بالميتة باعه ممن يستحل الميتة وأكل ثمنه وأجاب المصنف بأنه يقصد بيع الذكي [illegible] المشتري [illegible] قال هذا البيع حقيقي
[illegible] فهو مجاز [illegible] الذكي [illegible]
[illegible] في البيع [illegible] **قال** رحمه الله الرابع الطين [illegible] قليلا وكثيرا [illegible] ولو اضطر [illegible] كالأرمني [illegible]
[illegible] **أقول** جميع المحرمات التي تتعلق بالعين تباح بالضرورة كالميتة والدم لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه
إلا ما اضطررتم إليه [illegible] ونقول [illegible] هنا موضعين أ دفع الهلاك بالطين جائز لما ذكرنا ولقوله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم
[illegible] ب التداوي [illegible]
[illegible]
[illegible]
والمراد [illegible]

احتمل [illegible] دفع الهلاك [illegible] والإشكال [illegible] اضطر إلى الميتة والدم والخمر
والهلاك [illegible] **المطلب الخامس** في المائعات **قال** رحمه الله ولو وقع قليل من الدم [illegible]
[illegible] على النار [illegible] **أقول** قال الشيخ [illegible] الدم [illegible] الدم
[illegible] قال الشيخ المفيد [illegible]
[illegible] وقال أبو الصلاح
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصادق عليه السلام قال [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] **قال** رحمه الله [illegible] **أقول** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قال رحمه الله [illegible] الاستصباح [illegible]
[illegible] **أقول** [illegible] الاستصباح [illegible]
[illegible] الاستصباح [illegible]
[illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ب [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستصباح [illegible]
[illegible] **قال** رحمه الله [illegible]
أقول [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] اليهود والنصارى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

مع الكفار وقال ابن ادريس [illegible] بيعه وكل ما [illegible] لا امنه واكل الجري حلال فلا يجوز الاكل من ذبائح [illegible] الكافر [illegible] او فهد او شئ غير ذلك

وهو اختيار المصنف [illegible] لما رواه محمد بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام قال سالته عن [illegible] المجوس في قصبة واحدة لم يقدر معها على [illegible]

واصلحه قال لا ولنا [illegible] المصنف عن زرارة [illegible] محمول على النجاسة [illegible] لا يستعمل [illegible] المجوس [illegible] معلوم مع تعاقب

الاواني قال رحمه الله [illegible] ومن [illegible] اذا كان مسلما وقيل بالمنع [illegible]

هنا بحثان الاول [illegible] قال الشيخ الطوسي يكره [illegible] لانه لا يؤمن [illegible]

[illegible]

الصيد

[illegible]

فكلما

كتاب الفرائض

المطلب الثالث

كتاب الفرائض

الفصل الاول

الفصل الثاني

[illegible]

المطلب الثاني

[illegible]

[illegible]

والولد الصلب دون غيرهم من الحفدة وأولاد الأولاد والقرابات ... بن حمزة وابن ادريس كـ قول المرتضى في الانتصار وصورتها ان الولد

[illegible]

قال الصدوق ... قال امير المؤمنين ...

[illegible]

قال

[illegible]

اقول

[illegible]

قال

[illegible]

اقول

[illegible]

[illegible]

قال

[illegible]

اقول

[illegible]

قال

[illegible]

اقول

[illegible]

قال

[illegible]

اقول

[illegible]

وخالهم وخالتهم من الابوين
ومثلهما من الام وعم
الام وعمتها من
الابوين ومثلهما من
الام صح

[illegible]

الفصل الرابع في ميراث الازواج

قال ... اقول ...

[illegible]

[illegible] ... الإجماع ... [illegible]

الفصل الخامس في الولاء ... [illegible]

قال ... [illegible]

أقول ... [illegible]

ومن ميراثه ... [illegible] ... قال ... [illegible]

... [illegible] ... أقول ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

القول [illegible]

قال [illegible]

[illegible]

الفصل [illegible] المطلب الثاني [illegible]

قال [illegible] اقول [illegible]

[illegible]

تنبيه [illegible]

[illegible]

القول [illegible]

[illegible]

تم كتاب الميراث وبه تم الجزء الثاني من ايضاح الفوائد في شرح اشكالات القواعد [illegible]

[illegible] رمضان [illegible]

[illegible]

[illegible] الآخر [illegible] شهر جمادي الاول سنة [illegible] والحمد لله رب العالمين وصلى الله على [illegible] محمد وعترته الطاهرين وسلم تسليما كثيرا

[illegible]

كتاب القضاء

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القضاء

القضاء ولاية الحكم شرعاً لمن له أهلية الفتوى بجزئيات القوانين الشرعية على أشخاص معينة من البرية بإثبات الحقوق واستيفائها للمستحق ومبدؤه الرئاسة العامة في أمور الدين والدنيا وغايته قطع المنازعات وخواصه أن حكمه لا ينقض بالاجتهاد [illegible]

[illegible]

[illegible]

عليهما

نادر

[illegible]

الفصل الثاني

[illegible]

[illegible]

الفصل الثالث

[illegible]

الفصل الثالث ... قال ... أقول ...

[illegible]

الفصل الرابع في الطلاق ... قال ... أقول ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الخامس في القضاء على الغائب

[illegible]

المسئلة الثانية

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال … أقول …

[illegible]

الفصل الثاني

[illegible]

قال … أقول …

[illegible]

الفصل الثالث

[illegible]

خرج المبيع مستحقا فله الرجوع على البائع بالثمن فان رجع شراء المشتري ... ملكا للبائع ففي الرجوع اشكال اقربه ذلك **اقول** اذا ادعى شيئا

وحده ادعى ... ملكه ... بالبينة عند الحاكم فانتزع الحاكم العين من المشتري فان لم يصرح المشتري ... المدعي بانه ملك البائع

... الرجوع ... بالثمن على البائع ... المدعي ظالم والبائع

... ظالم ... الرجوع ...

[illegible]

[illegible]

لانه اما ان يريد ... الفاسق ... وهو المطلوب ...

[illegible]

من قوله سبحانه ... واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

أقول [illegible]

[illegible]

المقصد الرابع

الفصل الخامس في الشهادة على الشهادة

المطلب الثاني

[illegible]

في الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم أشهد

[illegible]

بعد الحكم فان شهادة الفرع ... فان كان الاول ...

[illegible]

القول السابع في الرجوع وسائر ... الرجوع في العقوبات **قال** ... واذا رجع الشاهد ...

[illegible]

كتاب الحدود

[illegible]

الفصل الثاني

[illegible]

[illegible]

الفصل الثاني في حد السرقة

[illegible]

لا يملك وهو غير كاف في القطع وبما رواه مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام اتي برجل سرق من بيت المال فقال لا يقطع فان فيه نصيبا

قال تعالى ويقطع المخبر اذا اخرج من [illegible] ... قوله وفي رواية [illegible]

قال [illegible] عن رجل استاجر [illegible]

[illegible]

قطع [illegible] الروايات [illegible] الاشتباه [illegible]

القطع مطلقا والثاني القطع [illegible] الاحراز [illegible]

من [illegible] وقال ابن ادريس يقطع [illegible]

[illegible]

كتاب الجنايات

كتاب الجنايات وفيه مطلبان وخاتمة الاول في القصاص وفيه مسائل الاولى

المطلب الثاني

المطلب الثالث

[illegible]

الفصل الثاني

[illegible]

[illegible]

المطلب الثالث

[illegible]

[illegible]

المطلب الاول

[illegible]

البحث الثاني

البحث الثالث

بلغ

قال الشيخ هذا الفرع المنقول الاول [illegible] وبعض عنه وتبارك وهذا الرد او ضعيف

[illegible] ابان بن عثمان وهو ضعيف قال [illegible] كتاب الرجال [illegible] قال الكشي [illegible]

[illegible] قال ابو عمرو الكشي ان العصابة اجمعوا على تصحيح [illegible]

[illegible] المصنف [illegible]

[illegible]

قال [illegible] ولو قطع [illegible] المسلم [illegible]

[illegible]

اقول [illegible]

[illegible]

الحبايك

[illegible]

على النفخة الخامسة وقيل الرجحان للخمسة الخامسة ... اقول الرواية هي رواية الشيخ عن محمد بن احمد بن يحيى عن ...

عن ... عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية ...

... صحيح السند ...

... قال ... رواية الشيخ ... قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في ...

تم الكتاب من عوالي الائمة لاقمر الانام [illegible]

[illegible]